شرح

بُلُوغ المَرَام

مِنْ

أَدِلَّةِ ٱلأَحكَامِ

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْراً حَثِيثاً، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ ــ وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ــ أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثاً وَمَوْرُوثاً.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

قال ﷀ في مقدمة بلوغ المرام: (**الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً**) نشرع في هذا اليوم في شرح كتاب «**بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ**» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ﷀ المتوفى سنة ثمان مئة واثنتين وخمسين للهجرة.

وأما ترجمته فهو أظهر من أن يُترجَم له فهو الملقب بالحافظ، وأما كتابه هذا فهو كتاب عظيم مختصر نافع مفيد امتاز بعدة أمور:

الأمر الأول: أنه لم يقتصر على الصحيحين فقط، أو على كتب السنن فقط، بل اعتمد على أصول الكتب الحديثية، فقلَّ أن تجد حديثاً في الأحكام إلا وقد وضعه المصنف فيه.

الأمر الثاني: أنه قصر كتابه هذا على ذكر الأحكام فقط دون السيرة ودون الغزوات وغير ذلك لذلك قال: (**مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ**)

الأمر الثالث: امتاز كتابه ــ ﷀ ــ بأنه يقتصر في الحديث على الشاهد؛ لذا تجد أحاديثه في الغالب قصيرة؛ ليسهل الاستدلال بها، وأيضاً تيسيراً لمن يرغب في حفظه.

الأمر الرابع: أنه في جلِّ الأحاديث - إن لم يكن كلها - يذكر درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين سواء ممن يذكر تصحيحه أو تضعيفه أو إذا لم يجد ذلك هو ﷀ يحكم على الحديث.

وقد سار ﷀ في ترتيبه لأحاديث الأحكام على المذهب الشافعي؛ لكونه ﷀ قد عاش في بلد انتشر فيه المذهب الشافعي فسار فيه على ذلك الترتيب.

وأما أهميته فأمران:

الأمر الأول: ذكره بأنه (**وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ المُبْتَدِي**).

والأمر الثاني: (وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المُنْتَهِي).

وثمرته، يعني ثمرة من يحفظ هذا الكتاب: يكون من بين أقرانه نابغاً.

ومقصد المصنف ﷺ من تصنيفه أمران:

الأمر الأول: جمع الأحاديث.

الأمر الثاني - وهو الأهم -: حفظ هذا الكتاب لذلك قال: **(لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ)**.

لذا قال ﷺ: **(الحَمْدُ لِلّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ)** «الحَمْدُ» الألف واللام هنا للاستغراق، والمراد بالاستغراق أي: الكل، أي: مستغرِقاً لجميع الأمور من المحامد.

وضابط «ال» التي للاستغراق أنه إن وُضِعَ مكانها كلمة «كل» فهي للاستغراق، فمعنى هذه الكلمة: كل حمد فهو لله على الإطلاق.

وقوله: «الحَمْدُ» يكون الأمر قد أتي بالحمد إذا اشتمل على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ذكر محاسن المحمود مثل: الرب، تقول يا رب أنت كريم وأنت غفور، فهنا ذكر محاسنه.

الأمر الثاني: الحب لذلك المحمود مثل الرب هنا.

الأمر الثالث: التعظيم.

فإذا اشتمل الحمد على هذه الأمور الثلاثة كان حمداً لله ﷻ حقيقياً، ويجوز حمد البشر لا حمداً مطلقاً؛ لأن جميع المحامد لله. فيجوز أن تقول للبشر: أنا أحمدك على كرمك، وتقول: أحمدك على أخلاقك. ولا يجوز أن تقول للمخلوق: جميع المحامد لك أو الحمد لك.

والفرق بين الحمد والشكر أن الحمد يكون في مقابل نعمة وفي غير نعمة، أما الشكر فيكون في مقابل نعمة، مثل: شخص يعطيك مالاً فتشكره عليه، والشكر أعم من وجه آخر وهو أنه يكون باللسان وبالقلب وبالجوارح، أما الحمد فيكون باللسان وبالقلب ولا يكون هناك حمداً بالجوارح.

وقوله: **(لِلّهِ)** مأخوذ من أَلَهَ يَأْلَهُ فهو مَأْلُوه أي: معبود، يعني: جميع المحامد لمعبودي الرب سبحانه وتعالى **(عَلَى نِعَمِهِ)** أي: عطاياه **(الظَّاهِرَةِ)** يعني: التي تُرَى، مثل ما أعطانا من الثياب والطعام والشراب، **(وَالبَاطِنَةِ)** أي: التي لا ترى، مثل ما أودعه الله في قلبك من

الإيمان والتوكل وهكذا، (**قَدِيماً**) أي: التي أعطاك إياها الله ﷻ في وقت سابق، (**وَحَدِيثاً**) أي: ما هو أنت متلبس به من النعم الآن.

وقوله: (**وَالصَّلَاةُ**) الصلاة من الله: ثناءه على عبده في الملأ الأعلى، ويُصَلَّى على الأنبياء والرسل ويجوز أن يُصَلّى على غيرهم كما قال ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[1] يعني: يا رب اثن عليهم عندك في ملأ الملائكة، (**وَالسَّلَامُ**) دعاء بأن الله يسلم من تدعو له من الآفات والشرور.

وقوله: «وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» هذان خبران بمعنى الدعاء مثل: المغفور له فلان؛ هذا خبر يراد به الدعاء يعني: اللَّهُمَّ اغفر لفلان.

وقوله: (**عَلَى نَبِيِّهِ**) مأخوذ من النَّبَأ وهو الخبر، أو من النبوة والارتفاع لمقام مكان النبوة، (**وَرَسُولِهِ**) أي: المرسول من الله للثقلين، والفرق بين النبي والرسول ــ على القول الراجح ــ: أن الرسول: من أتى بشرع جديد، والنبي: من أتى إلى قوم يحكم بشرع من قبله؛ والدليل قوله ﷻ:قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [سورة المائدة:٤٤]، يعني: هناك أنبياء يحكمون بالتوراة مع أن التوراة أُنزلت على موسى، ونبينا محمد ﷺ نبي ورسول فأتى بشرع جديد، وأُمر ببيانه للناس.

قوله: (**مُحَمَّدٍ**) هذا علم على النبي ﷺ يُعرف به، ولا يُعرف أنه قد سمي به أحد من قبل. «مُحَمَّدٍ» أي: قد جَمع خصالاً محمودة.

والمصنف رحمه الله دعا بأن الله يُثني في الملأ الأعلى، ويسلم من سيدعو له من كل آفة وشر لأربعة أصناف:

الصنف الأول: نبينا محمد ﷺ.

والصنف الثاني: قال: (**وَآلِهِ**) «الآل» إذا أطلقت وحدها فيراد بهم كل من اتبع النبي ﷺ كقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»[2] أي: على جميع المؤمنين من أتباع محمد،

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٦٣٥٧) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وإذا أطلق «الآل» مع الصحب فالمراد بالآل هم أهل بيت النبي ﷺ من المؤمنين، والصحب هم الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي.

والصنف الثالث ــ من الذين صلى وسلم عليهم ــ: قال: **(وَصَحْبِهِ)** أي: الصحابة رضي الله عنهم وهم: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، ونعت المصنف رحمه الله هذين الصنفين ــ وهم آل النبي ﷺ من قراباته من بني هاشم المؤمنين ــ، والصحابة بقوله: **(الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْراً حَثِيثاً)** أي: نصروه نصرا سريعاً، لم يتوقفوا في نصرة الدين ولم يبخلوا بأنفسهم ولا بأموالهم في نشر الإسلام.

الصنف الرابع ــ من الذين صلى وسلم عليهم ــ قال: **(وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ)** وهم أتباع كل من سبق من الرسول ﷺ، والآل، والصحب، **(الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ)** يعني: العلم أتانا من الصحابة، من قرابة النبي ﷺ ومن عموم الصحابة.

ثم بين أن الآل والصحابة أخذوا العلم عن الرسل فقال: **(وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ)**؛ لأن الصحابة وقرابة النبي ﷺ المؤمنين نقلوا لنا العلم بعد أن أخذوه من النبي ﷺ، قال: **(وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ)** وهذا قطعة من حديث(٣)، **(أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثاً)** هذه صيغة تعجب، يعني: ما أعجب وما أكرم وما أحظى طلبة العلم الذين أخذوا ميراث الأنبياء، **(وَمَوْرُوثاً)** يعني: أكرم وأنعم بالذين أخذت منهم العلم من الصحابة وآل النبي ﷺ المؤمنين الذين أخذوه من النبي ﷺ.

وهو بهذا يبين لك أن كتابه مأخوذ من منهاج النبوة، ويذكرك بنعمة سلوكك لطلب العلم فقد أخذته من أفذاذ الرجال ــ من الآل والصحابة رضي الله عنهم ــ، فافرح بهذا العلم واشكر الله عز وجل على أن يسر لك العلم، وعلى أن هداك له، وادعُ ربك بأن الله ينفعك به، وأن يرزقك العمل به.

(٣) رواه أحمد (٢٢١٢٩) وأبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيثِيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيراً بَالِغاً؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغاً، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ المُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المُنْتَهِي.

(أَمَّا بَعْدُ:) هذا أسلوب من أساليب العرب للانتقال من المقدمة إلى الموضوع، وقد كان النبي ﷺ يقول هذا اللفظ في خطبه كما في الصحيح، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قال: «وبعد»، وإنما «أَمَّا بَعْدُ»(٤)

قال ﷺ **(فَهَذَا مُخْتَصَرٌ)** هذا وصف من المصنف ﷺ لكتابه «بُلُوغُ المَرَامِ» قال: «مُخْتَصَرٌ» أي: ليس طويلاً، ومن أوجه اختصاره أنه حذف الأسانيد، ومن أوجه اختصاره أيضاً أنه يختصر في ذكر النسبة لمن خرجه فيقول مثلاً: **(أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ)** بدل من أن يقول: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومن اختصاره أنه اقتصر على الشاهد.

وأما موضوع الكتاب فقال عنه ﷺ **(يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيثِيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ)** يعني: أحاديث في الأحكام وقوله: «يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ» أي: أنه لم يحوي جميع الأحاديث، وإنما ذكر ما هو أصل في المسألة، «الأَدِلَّةِ الحَدِيثِيَّةِ» أي: أنه اقتصر على ذكر الأحاديث فقط، ولم يذكر آيات من القرآن في الأحكام، وقوله: «لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» أي: لم يذكر السيرة، أو التفسير، أو المواعظ، ونحو ذلك، وإنما اقتصر على الأحكام الشرعية.

وقوله: «لِلأَحْكَامِ» أي: ما يبنى عليه الشيء الشرعي، والمراد بالأحكام الشرعية هنا يعني: المقتضية للشرع، ويدخل فيها الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والمسنون، والمباح، والمكروه، والمحرم. ويدخل فيها أيضاً الأحكام الوضعية من الصحة، والبطلان.

وأما عمل المصنف فيه فقال: **(حَرَّرْتُهُ تَحْرِيراً بَالِغاً)** «حَرَّرْتُهُ» أصل التحرير: التخليص يعني: خلصته من التعقيد، وخلصته من الغموض وجعلته واضحاً محبراً، «تَحْرِيراً بَالِغاً»

---

(٤) رواه البخاري (٧) ومسلم (٧٦١) من حديثي أبي سفيان وعائشة ﷺ.

البلوغ: هو الوصول إلى الشيء، يعني: حررته حتى وصل إلى ما أريده لطالب العلم؛ ليكون متقناً للأحكام.

ومقصد تصنيفه: هل هو للقراءة أم للحفظ؟ قال **(لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ)** فهو متن للحفظ، وفائدة من يحفظه ذكر ذلك بقوله: **(لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغاً)** "الأقران": جمع قِرْنٍ وهو المثيل، «نَابِغاً» النبوغ هو الوصول للشيء، وهو الظهور، فتقول: نبغ في كذا. أي: ظهر في كذا، أي: أن من يحفظه يتميز من بين أقرانه ويظهر أمره برسوخه في العلم.

ومن فوائده قال: **(وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ المُبْتَدِي)** يعني: يتخذه عوناً له في طلب العلم؛ للرسوخ فيه، **(وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المُنْتَهِي)** يعني: لا يستغني عنه راغب العلم المنتهي في العلم بل يحتاج للرجوع إليه حتى مع اختصاره.

والمؤلف ﷺ كغيره من العلماء استفاد ممن قبله، ــ ومرادهم في ذلك: تسهيل أمور الدين على الأمة ــ، فقد استفاد ﷺ من كتاب «الإلمام» لابن دقيق العيد ﷺ، كما استفاد أيضاً من كتاب «المحرر» لابن عبد الهادي ﷺ، ولكونه متأخر عنهما وعن غيرهما من الكتب كان كتابه جامعاً شاملاً مختصراً للأحكام.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِالخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا البُخَارِيِّ وَمُسْلِماً، وَقَدْ أَقُولُ: الأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ.

قال ﷺ: **(وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ)** يذكر ﷺ هنا اصطلاحه في التسمية عند التخريج، وبيَّن ما هو سبب ذكر التخريج عقب كل حديث فقال: **(وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ)** أي: في آخر، **(كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ)** وهذا في جميع الأحاديث التي ساقها المصنف إلا في موطنين:

الموطن الأول: إذا كان يسوق قيداً أو شرطاً في الحديث السابق، فيذكر التخريج قبله فيقول: «**وَلِأَبِي دَاوُدَ:...**»، «**وَلِلتِّرْمِذِيِّ:...**» كذا وكذا.

والموطن الثاني: هو آخر حديث ساقه فقال: (**وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»)؛ ومراده بذلك أن يكون قد اختتم كتابه بحديث، وليس بذكر راوٍ.

وسبب ذكره تخريجه في الأحاديث قال: (**لِإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ**) النصيحة تسمى نصيحة إذا توفر فيها شرطان:

الشرط الأول: بذل المجهود فيما يقال، يعني: بتحري الصدق فيه والأمانة في ذكر الأقوال.

الأمر الثاني: سلامة الصدر للمنصوح فإذا كان في قلبك دَخَنٌ عليه أو حقد أو غل فهذه لا تسمى نصيحة، وإنما عتاب، وإذا كانت عند الناس تسمى تشهيراً، أو تعييراً وهكذا.

ومن النصح في ذكر من خرج الأحاديث:

الأمر الأول: لبيان الحديث الصحيح؛ ليعمل، وبيان الحديث الضعيف؛ ليعرف.

الأمر الثاني: ليعلم الحافظ والمستمع والقارئ للكتاب أن الأئمة الكبار اطلعوا على هذا الحديث وحكموا عليه إما بضعف أو بصحة.

الأمر الثالث: لبيان جهد العلماء السابقين في خدمة العلم.

الأمر الرابع: لمعرفة كتب الإسلام المسندة.

الأمر الخامس: ليكون المرء في دائرة هؤلاء؛ ليحشر معهم بإذن الله في الجنة.

والمصنف ﷺ وضع اصطلاحاً له في كتابه بمن يتكرر تخريجه عنهم، والذين تكرر تخريجه لهم سبعة، وذكر غيرهم اثنين وأربعين عالماً، وخص سبعة؛ لكثرة رواياتهم في هذا الكتاب فقال: (**فَالمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ**) وهو إمام الأئمة وتوفي سنة مئتين وأربعة، قال عن نفسه: «أنا أحفظ ألف ألف حديث» يعني: مليون حديث، والمراد بالحديث هنا: السند، وهو أحفظ الأئمة الأربعة ﷺ.

والثاني: (**وَالبُخَارِيُّ**) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.

والثالث: (**وَمُسْلِمٌ**) بن الحجاج القُشَيري.

والرابع: (**وَأَبُو دَاوُدَ**).

والخامس: **(وَالنَّسَائِيُّ)**

والسادس: **(وَالتِّرْمِذِيُّ)**

والسابع: **(وَابْنُ مَاجَهْ)**.

وهؤلاء الأئمة بعضهم تتلمذ على بعض، والقسم الآخر منهم كانوا في زمن متقارب مع من قبله، فمثلاً البخاري روى عن الإمام أحمد، والإمام مسلم تلميذ البخاري، والترمذي تلميذ أيضاً للبخاري، وابن ماجه قريب منهم في الزمن والمسكن، وكذا النسائي.

والاصطلاح الثاني قال: **(وَبِالسِّتَّةِ)** يعني: إذا قلت: رواه الستة **(مَنْ عَدَا أَحْمَدَ)** لكن ابن حجر ﵀ لم يقل في بلوغ المرام: رواه الستة، وإنما وضع هذا الاصطلاح وأهمله ﵀.

والاصطلاح الثالث قال: **(وَبِالخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا البُخَارِيِّ وَمُسْلِماً)** يعني: أخرج الصحيحين قال: **(وَقَدْ أَقُولُ)** يعني: عن هؤلاء الخمسة **(الأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ)** ولم يقل ﵀ في البلوغ: رواه الأربعة وأحمد، وإنما كان يقول: «**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ**» وأحياناً يقول: «**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ**»، وسيأتي بإذن الله بقية اصطلاحاته.

وَبِالأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ.

وَبِالثَّلَاثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ وَالأَخِيرَ.

وَبِالمُتَّفَقِ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ: «بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ».

وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلَّمْنَا عَلَيْنَا وَبَالاً، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال ﵀ في بيان مصطلحاته في كتابه «**بُلُوغُ المَرَامِ**» قال: **(وَبِالأَرْبَعَةِ)** يعني: وإذا قلت رواه الأربعة قال: **(مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ)** يعني: من عدا الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم.

قال: (**وَبِالثَّلَاثَةِ**) يعني: وإذا قلت: رواه الثلاثة، (**مَنْ عَدَاهُمْ**) يعني: من عدا الثلاثة الأول (**وَالأَخِيرَ**) يعني: من عدا الإمام أحمد؛ لأنه هو أقدم السبعة، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه. أي: أن الثلاثة هم: أبو داود، والنسائي، والترمذي.

ومن اصطلاحاته ﷀ قال: (**وَبِالمُتَّفَقِ**) يعني: إذا قلت: متفق عليه (**البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ**) يعني: أن البخاري ومسلماً اتفقا على تخريج هذا الحديث، وعلى هذا سار كثير من أهل العلم في مرادهم بالمتفق، أما المجد ابن تيمية ﷀ في المحرر إذا قال: متفق عليه يعني: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، قال: (**وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا**) أي: قد لا أذكر مع البخاري ومسلم غيرهما وإن كانوا رووه؛ لأن المقصود هو معرفة صحة الحديث وبهما تعرف صحته.

قال: (**وَمَا عَدَا ذَلِكَ**) يعني: السبعة، وعددهم الذين ذكرهم في كتابه اثنان وأربعون عالماً، قال: (**فَهُوَ مُبَيَّنٌ**) يعني: في موضعه، فإذا رواه عبد الرزاق قال: «رواه عبد الرزاق»، وإذا رواه الإمام مالك قال: «رواه الإمام مالك»، وهكذا.

فيكون بهذا عدد من نقل عنهم ابن حجر ﷀ في البلوغ من الأئمة تسعة وأربعون عالماً رحمهم الله جميعاً

قال: (**وَسَمَّيْتُهُ**: «**بُلُوغُ المَرَامِ**) بلوغ: يعني: الوصول للشيء، «المَرَامِ» المقصد، يعني: هذا الكتاب يوصلك إلى مقصدك.

وفي ماذا مقصدك؟

قال: (**مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ**») يعني: إذا كنت تقصد أحاديث في أدلة الأحكام فعليك بهذا الكتاب، فهو يوصلك إلى مرادك.

ثم قال داعياً ربه بقوله: (**وَاللَّهَ**) «وَاللَّهَ» مفعول به مقدم للفعل أسأل، (**وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلَّمَنَا**) يعني: من العلم الشرعي (**عَلَيْنَا وَبَالاً**) أي: يا رب لا تجعله علينا شدة في الحساب علينا يوم القيامة، وحجة علينا بسبب عدم العمل بما فيه؛ لذا قال: (**وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ**)؛ لأن علماً بلا عمل متوعد عليه بل إن الله أخبر بأنه قد غضب عن طائفة من أهل الكتاب لما تركوا العمل بما علموا، فعِلم بلا عمل وبال، وعمل بجهل تخبط،

وعلم وعمل هو سبب مرضاة الله، ثم قال: (**سُبْحَانَهُ**) أي: أنزهه تنزيهاً وأبعد عنه كل عيب؛ كاتخاذ زوجة أو ولد، أو نقص كالسِّنَةِ والنوم والتعب وغير ذلك، وقوله: (**وَتَعَالَى**) أي: تعاظم سبحانه وتعالى فهو في علو ذات وقدْر وقهر.

فيكون المصنف ﷺ قد انتهى بهذا من مقدمته، ثم يذكر بعد ذلك الأحاديث في الأحكام الشرعية.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ المِيَاهِ

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ــ فِي البَحْرِ ــ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

قال ﷺ: (**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**) «كِتَابُ» مأخوذ من كَتَبَ يَكْتُبُ كَتْباً فهو مكتوب، والمراد به: الكلمات المجموعة في موضع معين يُفهم منها المراد، وقوله «الطَّهَارَةِ» الطهارة لغة: هي النظافة، والترفع عن الدنس والقذر.

واصلاحاً: رفع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

وجرت عادة العلماء أن يستفتحوا كتب الفقه بالطهارة؛ لأنها هي مفتاح الركن الثاني من أركان الإسلام وهو الصلاة، فحتى تؤخذ أحكام الصلاة يبينون كيف يتطهرون.

قال: (**بَابُ المِيَاهِ**) «المِيَاهِ» جنس ماء، وجمع الماء: مياه، والمصنف ﷺ جمعها؛ لأن أنواع المياه متعددة من الأمطار، والبحار، والآبار، والعيون، وغير ذلك.

وشرع المصنف ﷺ في ذكر ما حكم هذا الماء من حيث الطهارة والنجاسة فقال: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ــ فِي البَحْرِ ــ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.**)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان طهارة ماء البحار.

والمصنف ﷺ عُرفَ عنه بديع ترتيبه للأحاديث وتسلسله في الأحكام كما سيأتي في كتابه هذا، فذكر هنا طهارة البحار، وسيأتي في حديث أبي سعيد المياه التي هي أضيق منها وهي

طهارة مياه الآبار، ثم أضيق منها: المياه في غيرهما مما يستخدمه الناس في بيوتهم وغير ذلك.

وقوله: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ) «الطَّهُورُ» ضد النجاسة، والألف واللام هنا ليست للحصر وإنما بيانية، أي: ليس الماء الطهور مقتصراً على ماء البحر فقط، وقوله: (مَاؤُهُ) يعني: ماء البحر (الحِلُّ) وعند الدارمي: «الحَلَالُ»[٥] (مَيْتَتُهُ) أي: ما مات في البحر مما يعيش فيه فهو حلال، وأيضاً من باب أولى إذا مات ما يعيش في البحر خارج البحر كالسمك إذا أخرج من البحر ثم مات.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (فِي البَحْرِ) هذه اللفظة ليست من قول النبي ﷺ، وإنما هي من المصنف ﵀، وتمام الحديث: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الـمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

المسألة الثانية: قوله: (الطَّهُورُ مَاؤُهُ) يدل على أن مياه البحار طاهرة في نفسها ومطهرة لغيرها. «طاهرة في نفسها» بحيث لو أصاب شيئاً منها البدن أو الثوب لا ينجس، «ومطهرة لغيرها» لو كانت هناك نجاسة في البدن وغسلت هذه النجاسة بماء البحر تطهر.

المسألة الثالثة: يدل على أن تغير أوصاف الماء بغير نجاسة لا يؤثر في الحكم، فماء البحر مالح، والملوحة لا تؤثر على طهوريته، وكذلك لو كان الماء من البحر أو غيره حاراً أو بارداً فإنه لا يزول عنه وصف الطهورية.

المسألة الرابعة: فيه بيان فضل الله وكرمه على عباده أن جعل هذا الماء الكثير طاهراً.

المسألة الخامسة: قوله: (الحِلُّ مَيْتَتُهُ) يدل على أن كل ما يعيش في البحر يجوز أكله، ولا يحتاج إلى تذكية، فمثلاً تؤخذ السمكة منه حتى لو كانت ميتة ويجوز أكلها بعد طبخها، ويجوز استخراجها وهي حية ثم تموت وتؤكل، وهكذا.

المسألة السادسة: قوله: (الحِلُّ مَيْتَتُهُ) يدل على أن ما جاز أكله فهو طاهر، فالشاة يجوز أكلها فهي طاهرة، والدجاج يجوز أكله فهو طاهر، وهكذا. وأيضاً: ليس كل ما حرم أكله

---

(٥) يُنظر مسند الدارمي (٧٥٥)، وكذلك عند الإمام أحمد (٧٢٣٣) والنسائي (٤٣٥٠) .

فهو نجس، مثل الهرة لا يجوز أكلها ولكنها ليست بنجس لقول النبي ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»(٦)، وهكذا.

المسألة السابعة: يدل على أنه يشرع للمستفتي أن يجيب بأكثر مما سُئِلَ عنه إذا رأى أن الحاجة داعية لذلك، فالنبي ﷺ سُئل عن طهور الماء فأجابهم عنه وزاد عن حكم أكل ما في البحر.

المسألة الثامنة: يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على أحكام الدين؛ إذ سألوا النبي ﷺ عن ذلك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.**)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان أن مياه غير البحار طاهرة أيضاً.

قوله: (**«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**) أي: مما يقع فيه من النجاسة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ**) يدل على طهارة المياه من غير البحار لقوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان:٤٨].

المسألة الثانية: يدل على أن مياه الآبار ـ وإن كان يلقى فيها شيء من النجاسة ـ فهي طاهرة، إلا إذا تغير شيء من أوصافها كما سيأتي في الأحاديث القادمة بإذن الله؛ لأن النبيﷺ سئل في هذا الحديث عن بئر بضاعة وكان يلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنتن فقال: (**«إِنَّ المَاءَ**) أي: الذي في هذا البئر ـ وغيره يأخذ حكمه ـ (**طَهُورٌ**).

المسألة الثالثة: يدل على أن الماء طاهر في نفسه ومُطهر لغيره.

المسألة الرابعة: قوله: (**لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**) مع اللفظة السابقة هذا عام مخصوص، خُصَّ بما إذا تغير الماء بأحد أوصافه الثلاثة ـ وسيأتي ذكرها في حديث أبي أمامة رضي الله عنه ـ، وبعض

---

(٦) رواه أحمد (٢٢٥٢٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

أهل العلم ــ كما سيأتي في الأحاديث القادمة ــ قالوا: بأن النجاسة إذا وقعت فيما دون القلتين ولم يتغير بأحد أوصافه الثلاثة فهو نجس.

المسألة الخامسة: يدل على فضل الله ﷻ على عباده حيث أن الماء الكثير الذي يحتاجونه جعله طاهر، ومطهراً لغيره، ومنه: يجوز الوضوء به كما سيأتي في الأبواب القادمة بإذن الله.

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «المَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المياه؛ لبيان متى يُسلب من الماء طهوريته.

فلما ذكر ﷺ في الحديث السابق ــ **حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»** ــ ذكر بعد ذلك حديث أبي أمامة بأن الماء يمكن أن يتنجس، وسلبه للطهورية يكون بإحدى ثلاثة أمور، أو باثنين منها، أو بثلاثة من باب أولى.

لذلك ساق حديث النبي ﷺ: (**«إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ**) «**غَلَبَ**» فسرته رواية البيهقي الآتية بقوله: (**تَغَيَّرَ**)، (**رِيحِهِ**) يعني: تغيرت رائحة الماء بالنجاسة، (**وَطَعْمِهِ**) يعني: تغير طعم الماء بالنجاسة، (**وَلَوْنِهِ**) أي: تغير لون الماء بنجاسة وقعت فيه.

والشطر الأول من الحديث صحيح وهو قوله: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، وقد جاء مثله في الحديث السابق حديث أبي سعيد: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**) يدل على أن الأصل في الماء هو الطهورية.

المسألة الثانية: يدل على سعة فضل الله ورحمته؛ بأن الأصل فيه هو الطهورية؛ لحاجة الناس الشديدة والكثيرة للماء.

المسألة الثالثة: قوله: (إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ) هذا الوصف الأول مما يسلب الماء طهوريته، وهو أن يتغير ريح الماء بالنجاسة، وهذا باتفاق العلماء. وظاهر هذا الحديث أن النجاسة إذا أثرت على الماء برائحته سواء كان الماء كثيراً أو قليلاً فهو نجس، فلو كان خزان كبير في البيت مثلاً، وتغيرت رائحته بالنجاسة فهو نجس، وفي الإناء الصغير لو تغير ريحه بنجاسة فهو نجس.

المسألة الرابعة: قوله: (وَطَعْمِهِ) يدل على أن تغير الماء بطعم من نجاسة يسلب من الماء طهوريتَهُ؛ والعبرة بالطعم وبالرجل المعتاد الذي لا يتساهل بالنجاسة وليس فيه وسواس بالنجاسة، وتغير طعم الماء بالنجاسة يسلب من الماء الطهورية باتفاق العلماء.

المسألة الخامسة: ظاهر هذا الحديث أن الماء سواء كان كثيراً أم قليلاً إذا تغير طعم الماء بالنجاسة فهو نجس وهو باتفاق العلماء.

المسألة السادسة: قوله: (وَلَوْنِهِ) يدل على أن تغير الماء بلونٍ بسبب النجاسة يجعل الماء غير طاهر، وهذا باتفاق العلماء.

المسألة السابعة: الشطر الثاني من الحديث ــ وهو قوله: (إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ») قال النووي: اتفق العلماء على ضعفه، ومع ضعفه اتفق العلماء على الأخذ بمضمون هذا الحديث، قال ابن حبان: أجمع العلماء على الأخذ بمضمون هذا الحديث يعني: أن تغير الماء بأحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة يسلبه الطهورية.

المسألة الثامنة: الشطر الثاني للحديث من ظاهره أن الماء لا يكون نجساً إلا إذا كانت هذه الأوصاف الثلاثة مجتمعة، ولكن رواية البيهقي الآتية فسرت ذلك، فاتفق العلماء على أن تغيره بأحد الأوصاف الثلاثة يكفي، ولو تغير طعم ولون وريح الماء بالنجاسة فمن باب أولى.

ثم بعد ذلك قال: (وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «المَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»)

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية لثلاثة أمور:

الأمر الأول: لورود الحرف «أَوْ» فيه، فيكفي وصف واحد، وليس كما في رواية ابن ماجه.

والأمر الثاني: لتفسير كلمة «غَلَبَ» في رواية ابن ماجه، والمراد بـ«غَلَبَ» في البيهقي: «تَغَيَّرَ».

والأمر الثالث: أن الماء إذا تغير بأحد الأوصاف الثلاثة لا يكون نجساً إلا كما فسرته هذه الرواية (بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ).

لذا قال ؒ: (**وَلِلْبَيْهَقِيِّ**: «**المَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ**) كما سبق (**أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**»).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: أنه يكفي أحد الأوصاف الثلاثة.

المسألة الثانية: أن الضابط في ذلك هو التغير.

المسألة الثالثة: قوله: (بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ) لو حدث في الماء غير نجاسة لا يسلبه الطهورية، مثل: لو فيه إناء ووقع فيه شيء من الحبر أو العصير لا يكون نجساً، وإنما يبقى على الوصف الذي لحقه فإن كان الغالب فيه عصير نقول: هذا عصير، وإن كان الغالب عليه الحبر نقول: هذا حبر، أي: لا نسميه ماء، وإنما نسميه حسب الوصف الذي طرأ عليه، والعصير والحبر لا يُطَهِّرَان وإنما هما طاهران في نفسيهما فقط.

ثم بعد ذلك ساق المصنف ؒ حديث ابن عمر فقال: (**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؆ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ**)

ساق المصنف ؒ هذا الحديث؛ لبيان مقدار الماء القليل والكثير الذي يتأثر فيما يطرأ عليه من النجاسة.

قال: (**ذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ**) «القلتان» جمع قُلَّة، و«القُلَّة» الجرة من الفخار، يعني: أشبه بما يعرف اليوم بالزير الذي يُصنَع من التراب المطبوخ، والقُلَّة الواحدة سميت قُلَّة؛ لأنها هي التي يستطيع الإنسان أن يَقُلّها أي: يرفعها وحده بمشقة، ومقدار القلة الواحدة: خمسمئة رطل عراقي، والقلة الواحدة تساوي أربعة وتسعون صاعاً إلا ربع كما حقق ذلك شيخ الإسلام ؒ، وتساوي القلة الواحدة قرابة خمسين لتراً، والقُلتان مئة وثلاثة لتر تقريباً، أي أن القلة الواحدة مثل الإناء الذي يوضع فيه زمزم في الحرم الذي يسمى «الترمس» هذا

مقدار القلة ويزيد عنها حوالي خمسة لتر فقط وهو الذي يستطيع الرجل الواحد أن يحمله بمشقة، قال: (**لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**) أي: لم يؤثِّر فيه الخبث، أي: لم يتقبله، (**وَفِي لَفْظٍ**: «**لَمْ يَنْجُسْ**») وهو تفسير (**لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**) ظاهر هذا الحديث يدل على أن الماء إذا كان مئة لتر فصاعداً إذا وقعت فيه نجاسة سواء غيرت منه أو لم تغير فهو طاهر، ولكن هذا لفظ عام يُخَص بحديث أبي أمامة السابق (**إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ**).

المسألة الثانية: مفهوم هذا الحديث: إذا كان الماء أقل من مئة لتر ووقعت فيه نجاسة فهو نجس وإن لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة، مثال ذلك: لو أن شخصاً أراد أن يتوضأ في إناء فوقعت فيه نقطة واحدة من بول ولم تغير من طعمه أو لونه أو ريحه، فهل هذا الإناء يكون طاهراً أم نجساً؟

على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة: إلى أنه نجس، ولو لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة، واستدلوا بمفهوم هذا الحديث، ومفهومه: إذا كان الماء أقل من القلتين ووقعت فيه نجاسة ينجس.

والقول الثاني: وإليه ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة إلى أن الماء القليل إذا لم يتغير بأحد الأوصاف الثلاثة فإنه طاهر ولو كان قليلاً، واستدلوا لذلك بحديث أبي أمامة: (**إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ**) وبإجماع العلماء على ذلك بأن العبرة بالتغير، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام، وابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، وغيرهم من العلماء.

ولو أن الإنسان تنزه عن الوضوء به أو عن استخدامه فله ذلك ولكن الأصل فيه أنه طاهر.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ».

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان ما يُفضي إلى فساد الماء.

فلما ذكر ﷺ أن ماء البحار طاهرة، ثم ذكر ماء غير ماء البحار، ثم بعد ذلك ذكر أن الماء في أصله طاهر، ثم ذكر ما الذي ينجس الماء، ثم بعد ذلك ذكر الماء القليل الذي ينجس، ولما فرغ من نجاسة المياه شرع بعد ذلك في بيان ما يُفضي إلى فساده أي: ليس بنجس، وانما قد لا يُستعمل لأجل أنه مستقذر وليس نجساً كما سيأتي تفصيله.

والمصنف ﷺ ذكر ثلاثة أحاديث في بيان ما يُفضي إلى فساد الماء.

قال في الحديث الأول: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ) هذا وهو مجزوم بـ«لا» الناهية (أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ) وفسر الماء الدائم بما جاء في البخاري: (الَّذِي لَا يَجْرِي) كمياه البرك والخزان ونحو ذلك (وَهُوَ جُنُبٌ) أي: وقع عليه ما يُوجِب رفع الحدث الأكبر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَا يَغْتَسِلْ) يدل على أن هذا النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة؛ لأن الله أباح لنا استعمال الماء الطاهر، وهذا طاهر كما سيأتي.

المسألة الثانية: قوله: (فِي المَاءِ الدَّائِمِ) هذا يدل على جواز وصف الديمومة في حق مخلوق، فيجوز مثلاً أن تقول لشخص: أسأل الله أن يديمك، ولا يقال الدوام لله فقط، وإنما هذا دوام على حسب حاله فالنبي ﷺ وصف الماء في بعض حالاته أنه دائم.

المسألة الثالثة: قوله: (وَهُوَ جُنُبٌ) يدل على أن من أصابته جنابة يجب عليه الغسل.

المسألة الرابعة: هو الذي من أجله ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن مما يفضي إلى فساد الماء هو الاغتسال فيه من الجنابة، فإذا اغتسل إنسان بهذا الماء من الجنابة سواء كان قليلاً أو كثيراً قد يأتي من بعده يستقذر استخدام هذا الماء، فلا يُنتفع به.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَهُوَ جُنُبٌ)** النهي عن الاغتسال ليس خاصاً بالجنب، فكذلك من اغتسل في الماء الدائم الذي لا يجري ولو للنظافة يكره له ذلك.

المسألة السادسة: قوله: **(فِي المَاءِ الدَّائِمِ)** يدل في مفهوم المخالفة إذا كان الماء يجري فيجوز الاغتسال فيه من الجنابة، مثل: مياه الأنهار والعيون ونحو ذلك.

المسألة السابعة: يدل على حرص الإسلام بالحفاظ على النعم التي وهبها الله ﷻ للعباد.

المسألة الثامنة: يدل على أن الإسلام دين النظافة.

ثم بعد ذلك ساق المصنف ﷀ الرواية الثانية فقال: **(وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»)**

ساق المصنف ﷀ هذه الرواية؛ لبيان النوع الثاني مما يُفضي إلى إفساد الماء وهو البول فيه.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ)** يدل على النهي عن البول في الماء الدائم، ويدخل في ذلك ما يستخدمه الناس الآن في أماكن غُسْلِهِم. فإذا كان الماء مجتمعاً في مغطس مثلاً أو بركة فنُهي أن يتبول فيه، لكن إذا كان الماء في المغطس يجري فيه ويذهب فلا بأس في ذلك؛ لأن البول والماء يذهبان.

المسألة الثانية: قوله: **(فِي المَاءِ الدَّائِمِ)** يدل على أن البول في الماء الجاري جائز؛ كالأنهار ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: **(الَّذِي لَا يَجْرِي)** يدل على حرص النبي ﷺ على إيصال بيان الأحكام لأمته بأسهل عبارة.

المسألة الرابعة: قوله: **(ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)** يعني: هذا لبيان استقباح هذا الفعل، كيف تبول في هذا الماء ثم بعد ذلك تغتسل فيه.

المسألة الخامسة: ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للأمرين معاً البول مع الاغتسال، وسيأتي لهذا بيان.

المسألة السادسة: قوله: **(ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)** هذه الرواية في النهي عن الانغماس فيه إذا بال الإنسان في هذا الماء.

ثم بعد ذلك ساق المصنف ﷺ رواية ثالثة قال: **(وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»)**

ساقها؛ لبيان ما يُفضي إلى فساد الماء وهو البول في الماء ثم الاغتسال منه.

وهذه الرواية ساقها المصنف؛ لبيان أن المنهي حتى الاغتراف منه للاغتسال، فليس النهي فقط في الانغماس بل حتى بالانتفاع منه، كل ذلك لإظهار استقباح الشرع للبول في الماء الراكد.

ثم بعد ذلك ساق المصنف ﷺ رواية أبي داود قال: **(وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»)**

ساق المصنف هذه الرواية؛ لبيان أن النهي ليس للجمع بين الأمرين الاثنين كما قد يتوهم منه في رواية البخاري بالجمع بين البول والاغتسال، لذلك رواية أبي داود «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»(٧) هذا نهي، ونهي ثان: **(وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ)** فلا يلزم الجمع بينهما، فلو أن شخصاً بال فيه هذا منهي عنه، ولو أن شخصاً لم يبل فيه وإنما يريد أن يغتسل منهي عنه أيضاً.

---

(٧) ينظر سنن أبي داود (٧٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان إذا كانت النجاسة التي أصابت الماء ليست حسية وإنما كان جنباً.

لأنه لما ذكر في الحديث السابق وقوع البول في الماء، هنا ذكر هذه الأحاديث ليس فيه بول، وإنما جنابة - مما يتنزه منه - يعني: أن المقصود في هذه الأحاديث هو من أجل التنزه، يعني: من أجل النظافة لا لكون الماء نجساً.

قال: (وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ) لا يعرف اسم هذا الرجل ولا تضر جهالة الصحابة رضي الله عنهم في الأسانيد، (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ) أي: أن تغتسل المرأة بالماء المتبقي الذي اغتسل منه الرجل من جنابة، (أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ) أي: أن يغتسل الرجل بالماء المتبقي الذي اغتسلت منه المرأة لجنابة أو غيرها، قال: (وَلْيَغْتَرِفَا) أي: الزوج والزوجة، (جَمِيعاً) أي: من الإناء.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ) يدل على أن الإسلام يدعو إلى النظافة ومن ذلك الغسل.

المسألة الثانية: قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أن هذا النهي للتنزيه وليس للتحريم؛ لما سيأتي في الحديث الآتي بإذن الله.

المسألة الثالثة: قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ) يدل على أن الإسلام يقطع جميع الشكوك التي قد يظن أن شيئاً من النجاسات قد تقع في الآنية أو الجفان، أي: لو أن المرأة اغتسلت وبقي شيء من الماء ثم خرجت فالزوج قد يقول: أخشى أن المرأة قد وقعت نجاسة منها في هذا الماء، لذا من الحكم قطع هذا الباب والنهي عنه.

المسألة الرابعة: قوله: (أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ) أي: نهى الرجل أن يغتسل بما تبقى من الماء الذي اغتسلت به المرأة، وهذه الكراهة للتنزيه.

المسألة الخامسة: يدل على أن الإسلام لا يحتقر المرأة كما سيأتي، فالكراهة هنا للتنزيه لا للتحريم.

المسألة السادسة: قوله: (وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً) يدل على جواز اغتسال الزوج مع زوجته سوياً.

المسألة السابعة: يدل على أن الإسلام بين تفاصيل جميع شؤون الحياة، ومن ذلك كيفية اغتسال الزوج مع زوجته بأن يغترفا من إناء واحد كلاهما يراه؛ لئلا يقع شك من أحد الزوجين في وقوع نجاسة أحدهما في ذلك الإناء.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها» **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان جواز اغتسال الرجل بفضل ماء المرأة

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ) يدل على أن الإسلام لا يستحي من ذكر ما تحتاجه الأمة؛ فقد بين الصحابة رضي الله عنهم ما يكون في بيت النبي ﷺ من اغتساله مع زوجاته.

المسألة الثانية: يدل على أن هذا الدين غاية في الوضوح؛ حتى في تفاصيل أمور البيت من النبي عليه الصلاة والسلام.

المسألة الثالثة: يدل على أن النهي في الحديث السابق إنما هو لكراهة التنزيه بدليل أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

المسألة الرابعة: يدل على حسن معاشرة النبي ﷺ لزوجاته؛ فكان هو وإياها يغتسلان من إناء واحد.

المسألة الخامسة: يدل على تواضع النبي ﷺ فقد كان يغتسل بالماء المتبقي من إحدى زوجاته.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ...)**

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث؛ لبيان العلة في جواز استعمال الماء في الطهارة بعد من أصابته جنابة

قال: **(وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ)** وهم الأربعة: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، **(اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ)** وفي رواية: **«فَاغْتَسَلَتْ مَيْمُونَةُ»**(٨) **(فِي جَفْنَةٍ)** إناء كبير، **(فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا)** أي: بعدها، **(فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً)** أي: حين استعمالي للماء، **(فَقَالَ: إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ)** أي: الجنابة لم تصب الماء، وإنما أصابت جسدك وقد تطهر بماءٍ، **(وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ)**

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ)** يدل على تواضع زوجات النبي ﵊ فهن عند رجل عظيم ومع ذلك هي تغتسل بنفسها وفي جفنة، وليس عندها جوارٍ يعيننها على ذلك.

المسألة الثانية: قوله: **(فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا)** يدل على تواضع النبي ﵊؛ فالماء المتبقي يغتسل منه.

المسألة الثالثة: **(فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً)** يدل على أن المرأة تصيبها جنابة كما تصيب الرجل.

المسألة الرابعة: قوله: **(إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ)** يدل على أن وقوع جسد من كانت عليه جنابة في الماء لا يتنجس، بل إن المؤمن طاهر كما قال ﵊: **«سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»**(٩).

---

(٨) رواها أحمد من حديث ابن عباس ﵄.

(٩) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة ﵁.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الهِرَّةِ -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ...)

لما ذكر ﷺ الأحاديث فيما إذا وضع الإنسان جسده في الماء الطاهر وهو على جنابة وأنه لا ينجس، شرع بعد ذلك فيما إذا الحيوانات أدخلت لعابها في الماء فهل ينجس أم لا، وذكر ﷺ حديثين:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة؛ وساقه لبيان نجاسة الماء إذا ولغ فيه الكلب

لذا قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ) يجوز: طُهور والمراد به ذات الماء، أو بالفتح – طَهور - مثل سُحور وسَحور ووُضوء ووَضوء، فبالفتح الفعل، وبالضم ذات الماء، (إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ) فسرت هذه اللفظة الرواية الأخرى في المتفق عليه[١٠]: «إِذَا شَرِبَ»، (فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ) يدل على أن ولوغ الكلب في الإناء ينجسه؛ لذا ساق المصنف ﷺ الرواية الأخرى التي ستأتي - (فَلْيُرِقْهُ) -.

المسألة الثانية: قوله: (إِذَا وَلَغَ) أصل الولوغ هو الشرب، يعني: إذا شرب الكلب في الإناء، ويدخل فيه فيما إذا أدخل الكلب فيه لسانه ولو لم يشرب، وذُكِر الشرب؛ لأنه هو الأغلب في إدخال الكلب لسانه في الإناء.

(١٠) ينظر صحيح البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المسألة الثالثة: يدل على أنه إذا كان أنظف ما في الكلب - وهو لعابه - وأنه نجس، فغير اللعاب من باب أولى كالعرق والبول.

المسألة الرابعة: يدل على تنفير الإسلام من استخدام الكلاب؛ لذا من اقتناها نقص كل يوم من أجره قيراطان إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية كما في المتفق عليه(١١)

المسألة الخامسة: قوله: (أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) يدل على أن الكلب هو أنجس الحيوانات حتى من الخنزير.

المسألة السادسة: قوله: (سَبْعَ مَرَّاتٍ) يدل على أن نجاسة غيره من الحيوانات النجسة يكفي في غسلها مرة واحدة، وقول النبي ﷺ في دم الحيض: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ**»(١٢) فيكفي غسلة واحدة حتى تذهب النجاسة ويذهب أثرها.

المسألة السابعة: قوله: (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) اختلف العلماء في عدد الغسلات مع التراب: هل هي سبع غسلات بالماء والأولى بالتراب أم أنها سبع مع التراب؟

والراجح: أن الأولى بالتراب وسبع غسلات بعد ذلك بالماء، لقول النبي ﷺ: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»(١٣) يعني: غير الغسل بالماء.

المسألة الثامنة: قوله: (بِالتُّرَابِ) يدل على أن هذا الحكم تعبدي، ولو غُسل بغير التراب لا يطهر.

والقول الثاني: أنه لو غسل بغير التراب من المنظفات الحديثة كالصابون ونحوه يجزئ، والأول أحوط - وهو أن يكون بالتراب -.

المسألة التاسعة: قوله: (بِالتُّرَابِ) فيه إعجاز نبوي؛ فالتراب هو من أعظم المنظفات التي توجد في الأرض وأيسرها حصولاً.

---

(١١) ينظر صحيح البخاري (٥٤٨٠) ومسلم (١٥٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٢) رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(١٣) رواه مسلم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه.

ثم بعد ذلك قال: (وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ)
يدل على أن الإناء إذا كان فيه ماء وولغ فيه الكلب فهو نجس لا يجوز استخدام هذا الماء في رفع الطهارة، ومن باب أولى الشرب منه.

ثم قال: (وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)
ساق هذه اللفظة؛ لبيان موضع غسل التراب
وسبق أن الراجح أنها هي الأولى ليكون الماء منظفاً للتراب بسبع مرات.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الهِرَّةِ -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ...)
ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان أن سؤر الهرة طاهر
وهذا من بديع صنيع المصنف: ذكر الذي يُنجّس الماء من الحيوانات ثم بعد ذلك الذي لا ينجسه
قال: (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الهِرَّةِ) يقال: هر للذكر والأنثى، ويقال هر للذكر وهرة للأنثى، (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ) أي: التي تدخل وتخرج من غير استئذان.
وهذا الحديث يدل على عدة مسائل
المسألة الأولى: قوله: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ) يدل على طهارة الهرة، وسيأتي العلة في ذلك فسؤر الهرة – أي: ما تدعه بعد الشرب من الإناء – طاهر، وكذلك بولها طاهر وعرقها طاهر.
المسألة الثانية: قوله: (إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ) فيه ذكر العلة في عدم نجاستها وهي: كثرة التطواف في البيت أو على الشخص، وكل ما كان مثلها في العلة فهو طاهر، مثل: عرق الحمار، والماء الذي يشرب فيه الحمار وكذلك البغل طاهر، فالنبي ﷺ ركب البغل ومع ذلك لم يتطهر بعد ركوبه عليه.

المسألة الثالثة: هذا فيه قاعدة عظيمة في الشرع وهي: «المشقة تجلب التيسير» فمن أجل مشقة النجاسة بالتطواف حكم الإسلام بأنها طاهرة.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ...)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب المياه؛ لبيان طريقة تطهير النجاسة إذا وقعت على التراب.

فلما ذكر رحمه الله النجاسة إذا وقعت في الماء، ذكر بعد ذلك إذا وقعت على غير الماء، ومنه: إذا وقعت على التراب.

قال: **(جَاءَ أَعْرَابِيٌّ)** الأعرابي هو من يسكن البادية، **(فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ)** أي: في ناحية من المسجد، **(فَزَجَرَهُ النَّاسُ)** أي: أغلظوا عليه القول في ذلك، **(فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ)** أي: بإناء، **(مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ)** أي: صب عليه، **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وهذ الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(جَاءَ أَعْرَابِيٌّ)** هذا يدل على محبة الناس للنبي عليه السلام؛ فكان يفد عليه أهل المدينة ومن هو خارج عنها.

المسألة الثانية: قوله **(فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ)** هذا يدل على أن المسجد في أصله هو مقصد للناس بالتعليم وغيره ومجتمع لهم.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ)** يدل على أن من كان بعيداً عن مواطن العلم يكثر جهله.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ)** يدل على أن من مفاسد ترك العلم هو الجهل بتعظيم شعائر الله، ومنها المساجد.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَزَجَرَهُ النَّاسُ)** يدل على أنه متقرر عند الصحابة تعظيم المساجد.

المسألة السادسة: قوله: **(فَزَجَرَهُ النَّاسُ)** يدل على أن البول في المسجد من المنكرات.

المسألة السابعة: قوله: **(فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ)** هذا يدل على حلم النبي ﷺ في تعليم الناس، وهكذا يجب أن يكون العالِم رؤوفاً ورحيماً لا سيما بالجاهل والمحتاج منهم.

المسألة الثامنة: قوله: **(فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ)** أي: أن النبي ﷺ لما رأى هذا المنكر تركه في منكره؛ لئلا يترتب عليه منكر أعظم مفسدة، وأخذ منه العلماء قاعدة شرعية عظيمة وهي: «ارتكاب أخف المفسدتين» فلو لم يقض بوله قد يتنجس بدن الأعرابي أو ثوبه أو يزيد في نجاسة المسجد وهو يسير، وأيضاً قد يتضرر من قطع بوله.

المسألة التاسعة: قوله: **(أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ)** هذا يدل على حكمة النبي ﷺ؛ إذ لم يثرب على هذا الأعرابي، وأيضاً لم يأمر الأعرابي بأن يحضر هو ماءً وإنما أمر غيره تلطفاً مع ذلك الأعرابي.

المسألة العاشرة: قوله: **(بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ)** أي: على التراب؛ يدل على أن التراب يطهر من النجاسة بصب الماء عليه حتى يزول أثر النجاسة، ولا يشترط إخراج هذا التراب مثلاً من المسجد ونحو ذلك، ويقاس عليه بقية النجاسات مثل: لو وقعت نجاسة في ثوب يصب عليها الماء حتى تزول النجاسة أو أثرها؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ**»[١٤].

المسألة الحادية عشرة: **(بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ)** لم يعين كمية هذا الماء فهو بحسب النجاسة، إن كانت النجاسة كثيرة فيزاد من الماء وإن كانت قليلة فيقلل من الماء.

المسألة الثانية عشرة: اختلف العلماء هل النجاسة إذا وقعت على التراب لا يطهرها سوى الماء أم أن جفافها طهارة لها على قولين:

القول الأول: أن النجاسة إذا وقعت على التراب لا يطهرها سوى الماء؛ لهذا الحديث وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أن غير الماء يطهر النجاسة إذا وقعتا على التراب ونحوه مثل الشمس إذا وقعت عليه، وكذلك الهواء، وهو مذهب الحنفية وإليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما

---

(١٤) رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄.

وهو القول الراجح؛ لما جاء في صحيح البخاري[١٥] أن الكلاب «**كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**» فأثر بولها يزول من الشمس ومن الهواء ولم يكن النبي ﷺ يأمر بذنوب من ماء عليها وإنما أريق الماء على بول الأعرابي لسرعة تطهيره فقد يحتاجون للصلاة في هذا المكان.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ...إلخ**)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان أن الجراد والسمك الميت لا ينجس الماء ولو تغير.

فلما ذكر المصنف ﷺ وقوع النجاسة على التراب، ذكر بعد ذلك وقوع الحيوانات الطاهرة في الماء.

قوله: (**أُحِلَّتْ**) أي: أبيحت، (**لَنَا مَيْتَتَانِ**) وهي التي ماتت حتف أنفها، يعني: من غير ذكاة، (**وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ**) وهو المعروف، (**وَالحُوتُ**) أي: السمك، (**وَأَمَّا الدَّمَانِ**) يعني: فيهما دم كما سيأتي، (**فَالكَبِدُ**) وهو معروف، وهو العضو الوحيد في الإنسان الذي ينمو بعد قطع جزء منه، (**وَالطِّحَالُ**) على وزن كتاب، كذلك يجوز أكله ولو كان فيه دم.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**) هذا يدل على أن هذه الأمة رُفع عنها أغلال وأصرار كثيرة؛ فأبيح لهم نوع من الميت.

المسألة الثانية: قوله: (**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ**) يدل على أن الأصل عدم أكل الحيوان إلا بتذكية، لكن استثني هذان الأمران من العموم لقوله: (**أُحِلَّتْ**).

المسألة الثالثة: قوله: (**فَالجَرَادُ**) يدل على جواز أكل الجراد لو وجد ميتاً، فدل على طهارته.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَالحُوتُ**) يدل على أنه يجوز أكل الحوت إذا أخرج من البحر ويجوز أكله لو وجد ميتاً طافياً على البحر أو على ساحل البحر، فلا يشترط فيه التذكية.

---

(١٥) ينظر صحيح البخاري (١٧٤) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

المسألة الخامسة: لما كان الجراد والحوت طاهرين فدل على أنهما لو وقعا في ماء وتغير طعمه أو لونه أو ريحه فإنه طاهر؛ لأن تغيره من شيء طاهر، مثل لو تغير الماء بطعم ورق من الشجر ونحو ذلك، ومثل لو تغير طعم الماء بالإسمنت أو من الطين فلا يسلبه الطهورية، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث.

المسألة السادسة: قوله: **(وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ)** يدل على جواز أكل الكبد من دون غسل الدم منها؛ لأن الأصل تحريم شرب الدم أو أكل ما فيه دم مسفوح كما قال سبحانه: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فاستثني الكبد.

المسألة السابعة: قوله: **(وَالطِّحَالُ)** يعني: يجوز أكله ولو كان منغمساً في الدم.

المسألة الثامنة: يدل على تحريم شرب الدم بمفهوم هذا الحديث، وقد جاء نصاً فيه في كتاب الله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وإن كان الحديث ضعيفاً فقد أجمع العلماء على ما فيه من الميتتين والدمين، لذلك قال: **(أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ)**.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ...)**.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المياه؛ لبيان أن الماء لا ينجس إذا وقع فيه الذباب قال: **(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ)** أي: جميعه في ذلك الشراب، **(ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً)** أي: مرضاً وفي رواية: «سُمًّا»(١٦)، **(وَفِي الآخَرِ شِفَاءً)**.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

---

(١٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١١٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ) يدل على ضعف بني آدم؛ إذ أنه لا يستطيع أن يمنع حشرة صغيرة من الوقوع في شرابه، لذا قال سبحانه: ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

المسألة الثانية: قوله: (فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ) وقوع الذباب سواء كان في الشراب أو أيضا في الأكل كما في الرواية الأخرى: «**فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ**»[١٧] لذا جاءت رواية ثالثة عامة: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**»[١٨] واختار المصنف ﷺ: **(فِي شَرَابِ)**؛ لأنه في باب المياه.

المسألة الثالثة: قوله: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ) الحكم الآتي لا يترتب على غيره من الحشرات من ناحية الغمس.

المسألة الرابعة: يدل على أن ما ماثل الذباب من الحشرات التي لا دم لها سائل مثل: النمل والنحل والعنكبوت ونحو ذلك تأخذ حكم الذباب في عدم تنجيسها للماء إذا وقعت فيه.

المسألة الخامسة: قوله: (فَلْيَغْمِسْهُ) هذا فيه علم من ألعام النبوة بغمس جميع الذباب في الإناء الذي وقع فيه؛ لعلة ستأتي.

المسألة السادسة: قوله: (ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ) يدل على تحريم أكل الذباب؛ إذ يُنزع من الإناء.

المسألة السابعة: قوله: (فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً) هذا يدل على عظم خلق الله سبحانه، ففي حشرة صغيرة جناح منها يحمل مرضاً والجناح الآخر شفاء.

المسألة الثامنة: قوله: (وَفِي الآخَرِ شِفَاءً) يدل على قدرة الله ﷻ العجيبة في زوال ذلك المرض والسم بسرعة زواله من الجناح الآخر الذي فيه الشفاء.

المسألة التاسعة: قوله: (فَلْيَغْمِسْهُ) هذا يدل على طهارة الذباب إذا وقع في الماء، ومن أجله ساق المصنف ﷺ هذا الحديث.

المسألة العاشرة: يجب التسليم لما في هذا الحديث، ويحرم تقديم العقل برد هذا النص بزعم عدم النظافة أو ليس هذا من الرقي أو نحو ذلك، فهدي النبي ﷺ هو الذي فيه العلو

---

(١٧) رواها أحمد (٩٧٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٨) رواه البخاري (٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

والتقدم، وهذا الحديث لا مطعن فيه بسنده؛ فقد رواه البخاري فيعمل بهذه السنة العظيمة المعجزة على مر العصور وقد أثبت العلم الحديث ذلك – وجود الداء والشفاء -.

قال: **(أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ...إلخ)**

ساق المصنف ﷺ هذه الزيادة؛ لبيان هذه العلة من غمس جميع الذباب

قال: **(وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ)** يعني: أول ما يسقط الذباب يقدم جناحه الذي فيه الداء؛ لذا يغمس الباقي حتى يحصل الشفاء.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان أن ما كان ميتاً من طاهر أصلاً إذا وقع في الماء ينجسه

وأصل هذا الحديث: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ» يعني: يقطعون سنام البعير، «وَيَقْطَعُونَ أَلَيَاتِ الْغَنَمِ» فقال النبي ﷺ هذا الحديث

مثال ذلك: لو أن شخصاً قطع جزءً من سنام البعير وهو حي ثم هذا الجزء المقطوع وقع في ماء فينجس هذا الماء إذا كان قليلاً أو إذا كان كثيراً وتغيرت أوصافه.

ومثال آخر أيضاً: لو أن شخصا قطع أذن شاة، وسقطت في الماء تُنجِّس ذلك الماء إذا كان قليلاً وينجس إن كان كثيراً وتغيرت أحد أوصافه.

حتى ولو كان الحيوان طاهراً، وإذا كان الحيوان نجساً فمن باب أولى أنه ينجس مثل: لو أن شخصا قطع جزء من الفيل وسقطت هذه القطعة في ماء يسير فينجس، لذا قال ﷺ: **(مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ)** وسميت بهيمة؛ لأن صوتها مبهم لا يعرف، **(وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتٌ)** يعني: في حكم الميتة – تنجس الماء - قال شيخ الإسلام ﷺ: وهذا متفق عليه بين العلماء.

١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**بَابُ الآنِيَةِ**)

الآنية: جمع إناء وهو الوعاء

وذكر المصنف ﵀ باب الآنية بعد باب المياه؛ لأن الماء مادة سائلة تحتاج إلى ظرف توضع فيه للوضوء وللغسل ونحو ذلك؛ لذا ذكر هنا باب الآنية وإن كان محلها في الأطعمة.

قال: (**عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ...**)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الآنية؛ لبيان تحريم الوضوء من آنية الذهب والفضة.

قال: (**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**) صحاف: جمع صحفة، وهي وعاء من خشب قيل إنه يكفي الخمسة، (**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**) أي: الأواني التي من الذهب والفضة، (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ**) يدل على تحريم الشرب في إناء الذهب والفضة؛ لعلل ستأتي.

المسألة الثانية: قوله: (**لَا تَشْرَبُوا**) إذا نُهي عن الشرب فكذلك الاستعمال والاتخاذ فيما يخص الرجال، فلا يجوز للمرأة أن تقتني ذهباً من غير الزينة مثل: اتخاذ قلم من الذهب وكذا جوال من الذهب ونحو ذلك، وأما إذا كان زينة فاتخاذه للمرأة جائز مثل: الساعة لو كانت من الذهب يجوز؛ لأنها نوع من الزينة، وأما الفضة فهو حلال اتخاذه واستعماله للذكور والإناث، فيجوز للرجل أن يتخذ قلماً من فضة مثلاً؛ لأنه يجوز له لبس الفضة.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ**) إذا حرم الشرب فيهما، فيحرم أيضاً استعمالهما في الوضوء أو الغسل ونحو ذلك، وهذا هو الشاهد من الحديث.

المسألة الرابعة: قوله: (وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا) يدل على تحريم الأكل في صحاف وأواني الذهب والفضة، ويلحق بها ما كان وسيلة لذلك مثل: ملاعق الذهب وملاعق الفضة، كما يلحق بالشرب فيهما بكأس الذهب وكأس الفضة، ولا يجوز أيضاً - إذا كان رجلاً - يقتني مثلاً ذهب ولو لم يستخدمه فلا يجوز أن يضعه في زينة ونحو ذلك له في البيت.

المسألة الخامسة: قوله: (فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا) وهذا على سبيل التمتع لا على سبيل الحل لهم، فهي محرمة على كل مكلف سواء كان مسلماً أو كافراً.

المسألة السادسة: يدل على سعة حلم الله سبحانه ورحمته؛ إذ جعل الكافر يتمتع في دنيا يسيرة ومنع منها المسلم ليتمتع بها في جنات النعيم.

المسألة السابعة: قوله: (وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ) هذا يدل على شيء من نعيم الجنة إذ أن أهلها يأكلون ويشربون في صحاف من ذهب وفضة قال سبحانه: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الزخرف: ٧١].

المسألة الثامنة: يدل هذا الحديث على قاعدة عظيمة وهي: "أن الجزاء من جنس العمل" من شرب في آنية الذهب والفضة مثلاً في الدنيا فلا يشرب في الآخرة، وفي المتفق عليه: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»[١٩] والمحرم إذا مات يبعث يوم القيام ملبياً[٢٠]، والشهيد إذا قتل يبعث يوم القيامة ودمه يثعب[٢١]، وهكذا.

المسألة التاسعة: يدل على أنه يجب على الإنسان أن ينهى نفسه عن تمتع محرم زائل إذ هو بإذن الله مُعوض عنه بشيء عظيم، فلا يستبق العاجلة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ...**)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الآنية؛ لبيان عقوبة من يشرب في إناء الفضة.

---

(١٩) رواه البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

(٢٠) ينظر صحيح البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس ﵄.

(٢١) ينظر صحيح البخاري (٥٥٣٣) ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

قال: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ) ولمسلم «مِنْ ذَهَبٍ»[22]، (إِنَّمَا يُجَرْجِرُ) الجرجرة: هي صوت وقوع الماء في الجوف، (فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) يعني: والعياذ بالله كأنه يبتلع نار جهنم ويُسمَع لها صوت في بطنه بسبب شربه من آنية الفضة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ) يدل على تحريم الشرب من آنية الفضة وكذا الذهب كما في الرواية الأخرى.

المسألة الثانية: إذا كان يحرم الشرب منهما، فكذلك وضع الوَضوء – أي: الماء – فيهما.

المسألة الثالثة: قوله: (إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) والعياذ بالله، يدل على أن الإسلام حكيم يبين بعض العقوبات للناس؛ لعلهم يرتدعون لا سيما ما هو محبب فعله للنفس، وهناك معاصي لم يبين الإسلام عقوبتها، مثل عقوق الوالدين؛ لأن عقوبته ظاهرة.

المسألة الرابعة: يدل – والعياذ بالله - على أن جهنم فيها ألوان عديدة من العذاب، وليس فقط إحراق الجسد، بل تعذيب بها في الجسد أيضاً.

المسألة الخامسة: يدل على قدرة الله ﷻ العظيمة؛ حيث يجعل النار التي ليست مادة محسوسة تدخل في الجوف ويكون لها صوت كصوت الماء.

المسألة السادسة: يدل على أن وعد الله حق، وعذابه شديد فيجب أن نأتمر بأوامره وأن نجتنب نواهيه، قال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(٢٢) ينظر صحيح مسلم (٢٠٦٥).

١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبَّقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان أن جلود الحيوانات طاهرة بعد دبغها.

وذكر هذا الحديث في باب الآنية؛ لأن الجلد من الأوعية التي قد يوضع فيها الماء فذكر حكم ذلك.

قال: (إِذَا دُبِغَ) الدبغ: هو ضرب الجلد لإخراج ما فيه من النتن والرطوبة، أي: تنظيف الجلد، (الإِهَابُ) المراد بالإهاب: الجلد قبل دبغه، (فَقَدْ طَهُرَ) أي: تنزه من الدنس - أي الوسخ - ومن النجس، مثال ذلك: لو أن شخصاً ذبح بقرة فجلد البقرة إذا نُظِّف من الدم ومن الرائحة التي فيه فإنه يصلح أن يكون وعاء يوضع فيه الماء وغير الماء.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ) يدل على رحمة الله ﷻ بالإنسان؛ إذ أباح الانتفاع حتى بالحيوانات بعد موتها.

المسألة الثانية: قوله: (إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ) الألف واللام للعموم فظاهر هذه اللفظة: أن كل جلد حيوان إذا دبغ يجوز استعماله، وهو طاهر كجلد الخنزير وجلد الكلب وكذلك كجلد الشاة وإلى هذا القول ذهب بعض أهل العلم.

والقول الثاني: أن هذا عام مخصوص بما مأكوله طاهر في الحياة، أي: بالبهيمة الطاهرة التي تؤكل في حياتها كبهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم بدليل أن النبي ﷺ نهى عن افتراش

جلود السباع[٢٣] فجلد النمر والأسد والكلب والخنزير ونحو ذلك حتى لو دبغ لا يجوز بيعه وشراءه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن افتراشه.

المسألة الثالثة: قوله: (فَقَدْ طَهُرَ) يدل على أن جلد ما مأكوله طاهر في الحياة يطهر فيجوز وضع المائعات فيه كالماء ونحو ذلك، وهذا هو الشاهد من الحديث - (**فَقَدْ طَهُرَ**) -.

قال: (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

ثم بعد ذلك قال: (**وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ**: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ)

ساق المصنف رحمه الله هذه اللفظة؛ لبيان أن جميع الأهب إذا دبغت فهي طاهرة.

فيدخل في ذلك جلود السباع والخنزير وغير ذلك، وسبق أن هذا القول مرجوح؛ لأن هذه الرواية ضعيفة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا» **صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان أن جلود الميتة أيضاً تطهر بالدباغ.

فحديث ابن عباس السابق - (**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ**) - يعني: مما هو مذكى تذكية شرعية أو غير شرعية، وهنا هذا الحديث ساقه المصنف رحمه الله؛ لأنه صريح بالميتة، سواء كان ما مأكوله طاهر في الحياة أو لا.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا) يدل على أن كل ميتة سواء كانت مأكولة طاهرة في الحياة كالشاة، أو نجسة وهي حية مثل: الكلب والخنزير، ولكن الحديث ضعيف؛ لذا ساق حديث ميمونة رضي الله عنها الآتي:

فقال: (**وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ**: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا!...)

---

(٢٣) رواه أحمد (٢٠٧٠٦) والترمذي (١٧٧١) وأبو داود (٤١٣٢) والنسائي (٤٢٥٣) من حديث أسامة بن عمير رضي الله عنه.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان أن جلد الميتة لا يطهر إلا إذا كانت مما يؤكل وطاهر في الحياة، فأخرج ميتة الكلب وميتة الأسد وميتة الخنزير وأبقى ميتة البقرة والبعير والشاة.
مثال ذلك: لو أن بقرة ماتت مخنوقة من غير ذكاة فيجوز الانتفاع بجلدها، ولو أن مثلاً خنزيراً مات بالخنق لا يجوز الانتفاع بجلده.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا) هذا يدل على أن بعض الناس يظن أنه لا يجوز الانتفاع بجلد بهيمة الأنعام من الميتة.

المسألة الثانية: قوله: (لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا) أي: لكان أحسن أو: ليتكم انتفعتم بإهابها، فهذا يدل على أن المأكول الطاهر في الحياة ينتفع بجلده ولو كان ميتة.

المسألة الثالثة: قوله: (فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ) يدل على أن الميتة مستقبحة في طباع الناس، حتى ظُنَّ أنه لا يجوز الانتفاع بجلدها.

المسألة الرابعة: قوله: (يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ) القرظ: هو ورق السلم(٢٤)، يدل على أنه يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد تطهيرها بالماء والقرظ.

المسألة الخامسة: قوله: (المَاءُ وَالقَرَظُ) التطهير ليس قصراً على ذلك، فيجوز التطهير بالمنظفات المعاصرة الكيميائية والصابون ونحو ذلك؛ لأن العبرة هو إزالة ما فيها من الدنس والنجس، والنجس: من الدم ونحوه.

فتبين مما سبق ما يلي:

أولاً: يجوز الانتفاع بجلد ما مأكوله طاهر في الحياة إذا ذكيت ذكاة شرعية، وهذا بالإجماع مثل: بقرة ذبحت ذبحاً شرعياً فيجوز الانتفاع بجلدها.

ثانياً: إذا كان الجلد من ما مأكوله طاهر في الحياة ولكنها ميتة: فيجوز الانتفاع بجلدها.

ثالثاً: جلد ما لا يجوز أكله: فهذا لا يطهر بالدباغ، ولا يجوز استعماله مثل: جلد التماسيح ونحو ذلك، وكذا جلد الفهد والأسد والنمر.

---

(٢٤) سئل شيخنا عن نبات السلم فقال: السلم: شجر أقرب شيء له شجر الأراك، يؤخذ منه الورق وييبس هذا الورق ثم يُدَق ويكون مثل الصابون.

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -.

٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ...)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الآنية؛ لبيان استحباب غسل أواني الكفار المستعملة قبل استخدامها.

قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ) وقد كان ﷺ في الشام فالمراد بأهل الكتاب هنا: النصارى؛ لأن أهل الشام كانوا نصارى، (أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ) أي: المستعملة، (قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ) يدل على جواز السكنى بأراض أهل الكتاب إذا كان لحاجة؛ كالدعوة إلى الله والعلاج ونحو ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ) يدل على ورع الصحابة ﷺ فيما يشكل عليهم وحبهم للنبي ﷺ بسؤالهم إياه.

المسألة الثالثة: قوله: (أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ) يدل على أن طباع النفس السليمة تأنف من نجاسة الكفار المعنوية؛ لما فيهم من القذر وعدم التورع من النجاسات.

المسألة الرابعة: قوله: (أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ) يدل على أن نجاسة الكفار المعنوية يظهر أثرها على الحس، فلا يتورعون عن النجاسات والقذر.

المسألة الخامسة: قوله: (لَا تَأْكُلُوا فِيهَا) يدخل في ذلك أيضاً الشرب فيها.

المسألة السادسة: قوله: (لَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا) يدل على جواز استخدام أواني الكفار بشرطين:

الشرط الأول: ألا يجدوا غيرها.

الشرط الثاني: أشار إليه بقوله: (فَاغْسِلُوهَا).

المسألة السابعة: قوله: (فَاغْسِلُوهَا) يدل على استحباب غسل أواني الكفار إذا كانت مستعملة عندهم قبل استخدامها، أما إذا كانت أواني الكفار جديدة – كالأواني المصنعة في بلدانهم – ثم تأتي إلى بلاد المسلمين فيجوز استخدامها بلا نزاع؛ لأن أوانيهم المستعملة قد يأكلون فيها الخنزير والميتة ويشربون فيها الخمر.

المسألة الثامنة: يدل على شرف المؤمن، فالمؤمن نظيف فلا تنفر النفس من ثيابه ولا من طعامه.

المسألة التاسعة: قوله: (وَكُلُوا فِيهَا) يدل على استحباب فعل الشرطين السابقين وأن الأكل فيها على سبيل الإباحة لا الوجوب.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** ﵄: «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ**)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الآنية؛ لبيان جواز استخدام أواني الكفار من غير غسل لها.

قال: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ) لم يذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ توضأ منها، وإنما النبي ﵇ أرسل علياً وآخر - النسيان من الراوي – يبحثان عن ماء فوجدا امرأة معهما مزادتين فأتوا بها إلى النبي ﷺ فأمرهم بحل تلك المزادة فتمضمض النبي ﷺ منها ثم مج الماء فيها فبارك الله ﷻ في تلك المزادة، فأروى الصحابة ﵃ قربهم وشربوا منها وكان عددهم أربعين نفراً ولم ينقص من الماء شيئاً، وقوله: (مِنْ مَزَادَةِ) المزادة: هي القربة الكبيرة، مصنوعة من الجلد وسميت مزادة لأنه يزاد فيها جلد آخر حتى تكون كبيرة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (نَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ) يدل على جواز استخدام أواني الكفار ومن ذلك القربة، من غير غسل لها بشرط: أن يغلب على الظن عدم استخدامها في نجاسة كأكل الخنزير فيها أو الميتة.

المسألة الثانية: قوله: (مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ) يدل على جواز الأكل في أواني المشركين ودل عليه عدة أحاديث أخرى مثل أن يهودية دعت النبي ﷺ إلى طعام ووضعت فيه السم فأكله.

المسألة الثالثة: قوله: (تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ) إذا جاز الوضوء بها دل على أنها طاهرة فتجوز في بقية الاستخدامات.

المسألة الرابعة: قوله: (مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ) يدل على أنه إذا كان جماعة وهي امرأة فلا يضر ذلك؛ لأنه لا يكون خلوة.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الآنية؛ لبيان جواز الشرب في إناءٍ فيه فضة يسيرة لحاجة.

ولو قدم المصنف رحمه الله هذا الحديث ووضعه بعد حديث أم سلمة الثاني – «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» – لكان أولى؛ لأن المناسبة له هناك أقرب.

قال: (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ) أي: الصدع في الإناء أو الشق فيه، (سِلْسِلَةً) يعني: خيط، (مِنْ فِضَّةٍ) ليلتئم ولا يخرج منه الماء.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً) يدل على تواضع النبي عليه الصلاة والسلام؛ فكان يشرب في إناء متصدع.

المسألة الثانية: يدل على جواز إصلاح ما تصدع من الإناء – كالقدر ونحوه – بالفضة إذا كان شيئاً يسيراً أو يحتاج إليه.

المسألة الثالثة: لم يرد في النصوص استثناء الذهب في إصلاح الأواني، وإنما استثني الفضة؛ لأن الذهب فيه كسر لقلوب الناس أكثر من الفضة.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً؟ قَالَ: لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٣ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﵁ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا)**

قوله: **(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ)** أي: باب طريقة إزالة النجاسة، **(وَبَيَانِهَا)** أي: ذكر الأعيان النجسة.

والمصنف ﵀ ذكر ثلاثة أحاديث: اثنين منها في بيان الأعيان النجسة، وواحداً في بيان طهارة عين، ثم بعد ذلك ذكر في بقية الأحاديث طريقة إزالة النجاسة، أي: أن المصنف﵀ بدأ في ذكر أحاديث عنوان الشق الثاني قبل الأول، ولو قال ﵀ – في التبويب -: باب بيان النجاسات وطريقة إزالتها لكان متوافقاً مع ما ذكره من أحاديث.

والأصل في الأعيان الطهارة؛ لأن الغالب على وجه الأرض: الطهور، لذلك الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، والمحرمات التي عليها قليل لذا ذكر القليل وبقي الكثير على الإباحة.

وشرع المصنف ﵀ في بيان مائع قد يشرب، وبين أنه نجس لذا قال: **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ...)**

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب إزالة النجاسة وبيانها؛ لبيان أن الخمر نجسة.

قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً) وصدر هذا الحديث: أن أيتاما ورثوا خمراً فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «أَهْرِقْهَا» يعني: صبوها، فقيل: أفلا نتخذها خلا، قال: «لَا»[٢٥]، والخل هو المادة المتحولة بعد الخمر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ) يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة مسائل الدين.

المسألة الثانية: قوله: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ) يدل على نجاسة الخمر؛ لأن النبي ﷺ أمر بإراقتها، ونهى أن يتخذ منها خلاً، وهذا القول - وهو نجاسة الخمر - هو قول الجمهور، بل حكى أبو حامد[٢٦] الإجماع على ذلك، وإلى نجاستها ذهب شيخ الإسلام أيضاً رحمه الله، واستدلوا بهذا الحديث، وبقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] أي: نجس.

القول الثاني: أن الخمر طاهرة، فلو وقعت على الثوب لا يلزم غسلها، واستدلوا على ذلك ما في صحيح البخاري[٢٧]: لما نزل تحريم الخمر أراقها الصحابة رضي الله عنهم في طرقات المدينة؛ قالوا: فلو كانت نجسة لبين لهم النبي ﷺ نجاستها؛ لئلا يقعوا في نجاسة لا يعلمون بها وإلى هذا القول ذهب الشوكاني والغزالي والصنعاني.

ويترتب على هذه المسألة: العطورات التي فيها كحول، فمن قال إن الخمر نجسة فلا يجوز اتخاذ العطورات التي فيها الكحول واستعمالها، ومن قال: إن الخمر طاهرة جاز له استعمالها.

ولكن العطورات التي فيها الكحول فيها تفصيل، فالعطورات التي فيها كحول لا تقاس على الخمر؛ لأن المادة التي فيها تزول، وإنما تُوضع حتى يُخرَج العطر من الزجاجة إلى ما

---

(٢٥) رواه أحمد (١٢١٨٩) وأبو داود (٣٦٧٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢٦) وهو أبو حامد الإسفراييني ت: ٤٠٦هـ.

(٢٧) ينظر صحيح البخاري (٢٤٦٤) من حديث أنس بن مالك ضي الله عنه.

يراد تطييبه لذا تراه يتبخر ولا يبقى للكحول أثراً؛ لذا فلا يكون في حكم الخمر؛ لزوال عينه وأثره أيضاً.

المسألة الثالثة: قوله: (تُتَّخَذُ خَلّاً) الخل: هو المعروف، والخل فيه تفصيل في تصنيعه: إذا تخلل بنفسه فيجوز استعماله، يعني: لو وُضعَ الخمر ونُسي فيتحول إلى خل فهذا يجوز استعماله، وإذا صنع فلا يجوز وهو بالإجماع، يعني: لو شخص أخذ خمراً ووضع له معالجات ليتحول إلى الخل فلا يجوز، ولو شخص وضع الخمر في بيته نسياناً ثم تحول إلى خل فيجوز استعماله، وذكر شيخ الإسلام ﵀ الإجماع على هذا.

المسألة الرابعة: يدل على قبح الخمر، فمع ضرره هو نجس، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[٢٨]؛ لأنه يلوث باطن الجسد فتبقى هذه التلوثات الشيطانية في جسده أربعين يوماً.

المسألة الخامسة: يدل على أن من محاسن هذه الأمة أن الخمر حرِّم عليها؛ ليكون أهل العقول في كمال وعيهم في حياتهم.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْهُ ﵁ قَالَ**: «**لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ...**)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب إزالة النجاسة وبيانها؛ لبيان أن الحمار الأهلي نجس.

قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ) يعني: غزوة خيبر، وهي في السنة السابعة، (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى) أي: رفع صوته ليبلغ الناس، (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ) أي: نجس، قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ) يدل على أن تحريم الحمر الأهلية - وهي الحمير المعروفة التي تخدم بعض الناس في النقل والركوب - متأخر.

المسألة الثانية: قوله: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ) يدل على أن غزوات النبي ﷺ مع المسلمين لها شأن في النفوس فكانت تؤرخ.

---

(٢٨) رواه أحمد (٦٧٧٣) وابن ماجه (٣٣٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

المسألة الثالثة: قوله: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى) يدل على مشروعية إنابة الإمام غيره لبيان الشرع، ومنه اتخاذ الدعاة والمعلمين لتعليم الناس فهو سنة محمدية.

المسألة الرابعة: قوله: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ) يدل على جواز جمع اسم الله مع النبي ﷺ في التحليل أو التحريم، وأما قوله ﷺ - لما سمع الخطيب يقول: ومن يعصهما فقد غوى -: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»[٢٩]؛ لأن مقام الخطبة مقام تفصيل.

المسألة الخامسة: قوله: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) يدل على أن ما نهاه النبي ﷺ فالله نهى عنه أيضاً كما قال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠].

المسألة السادسة: قوله: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) يدل على تغليظ تحريم أكل الحمار الأهلي.

المسألة السابعة: قوله: (يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ) وفي لفظ: «الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[٣٠] يدل على تحريم أكل لحم الحمار الأهلي.

المسألة الثامنة: قوله: (يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ) يدل أيضاً على تحريم شرب لبنه؛ لأن لحمه نجس.

المسألة التاسعة: قوله: (عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ) يدل بمفهومه على جواز أكل لحوم الحمر الوحشية، وهي المخططة - التي عليها خطوط -.

المسألة العاشرة: قوله: (فَإِنَّهَا رِجْسٌ) يدل على أن لحم الحمار نجس، وهذا بالاتفاق، وأما لعابه وعرقه فطاهر؛ للحاجة، لكثرة حاجة الناس إليه، فلو قيل بنجاسة لعاب الحمار لو شرب من ماء وقلنا إنه نجس ولو ركبه شخص وأصابه من العرق – وهو الغالب – وقلنا إنه نجس؛ لكان فيه مشقة شديدة، فهو في لعابه وعرقه مثل الهرة في كونها من الطوافين، وأما بوله وروثه فهو نجس.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(٢٩) رواه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٣٠) رواها البخاري (٤١٩٩).

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﵁ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ...)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب إزالة النجاسة وبيانها؛ لبيان أن لعاب الإبل طاهر.

قال: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى) في حجة الوداع، (وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ) نوع من أنواع الجمال يتخذ للركوب وهي أعز أنواع الإبل – أي: التي تكون راحلة –، (وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي) الكتف: هو ما كان في آخر المنكب، (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى) يدل على مشروعية تعليم الناس في منى أحكام الحج وغيره ولو بخطبة.

المسألة الثانية: قوله: (خَطَبَنَا) هذا يدل على نوع من أنواع بلاغ النبي ﷺ لهذه الأمة، فأحياناً بالموعظة وأحياناً بالخطبة وأحياناً بفتوى وهكذا.

المسألة الثالثة: قوله: (وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ) يدل على جواز المكث على الراحلة من غير سير، فالراحلة متوقفة والنبي ﷺ فوقها، وذلك بما لا يضر الدابة.

المسألة الرابعة: يدل على أنه يشرع في الخطبة أن يكون الخطيب أعلى من الناس؛ ليروه ويسمعوا صوته.

المسألة الخامسة: يدل على تواضع النبي ﷺ؛ فيركب الراحلة ويعلم الناس.

المسألة السادسة: يدل على أنه من السنة أن طالب العلم يعلم الناس في أحواله حتى وهو راكب على الدابة أو على السيارة ونحو ذلك.

المسألة السابعة: قوله: (وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي) يدل على أن لعاب البعير طاهر، وكذا بولها؛ لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل كما في المتفق عليه(٣١)، وكذا روثها لو وقع على الثوب طاهر؛ لأنه مأكول اللحم.

المسألة الثامنة: يدل على دقة حرص الصحابة ﵃ في نقل المسائل الدقيقة؛ حتى لعاب الدابة وهو يسيل، وهو ينظر هل النبي ﷺ ينكر عليه ذلك أو يأمره بالغسل أم لا، وهذا يدل على نصح الصحابة ﵃ للأمة.

---

(٣١) ينظر صحيح البخاري (١٥٠١) ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك ﵁.

المسألة التاسعة: قوله: (وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي) يدل على أن البعير لو شرب من الإناء لا يكون نجساً، بل هو طاهر.

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ».
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».
الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث بروايتيه؛ لبيان طريقة إزالة المني.

قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ) المني: هو الذي يخرج دفقاً بلذة، ويعقبه فتور، قال: (ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ) يدل على تواضع النبي ﷺ؛ إذ كان يقضي أموراً له بنفسه مع أنه أفضل الخلق.

المسألة الثانية: قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ) يدل على أن الطريقة الأولى لإزالة المني هي غسله إذا كان رطباً - كما سيأتي -.

المسألة الثالثة: قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ) يدل على وضوح هذا الدين؛ إذ كانت عائشة ﵄ تبين للأمة ما كان يفعله ﵊؛ ليقتدوا به، وهذا سبب كبير من أسباب انتشار الإسلام وهو وضوحه وعدم الغموض فيه.

المسألة الرابعة: قوله: (ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ) يدل على أنه يجوز للرجل أن يخرج وفيه أثر من آثار الأكل أو الشرب، أو أيضاً جماع زوجته، وهذا من سهولة وبساطة هذا الدين.

المسألة الخامسة: قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ) يدل على طهارة المني؛ إذ كان في ثوبه أثر من ذلك، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا أيضاً

بروايتي الحديث كما سيأتي، واستدلوا بأن المني هو أصل الإنسان، فالإنسان طاهر فأصله طاهر أيضاً.

القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المني نجس، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ غسل المني، والجواب عنه: أن غسل المني لا يدل على نجاسته؛ كما أن الإنسان يغسل ما خرج من أنفه.

ودليلهم الثاني: قالوا: إنه يخرج من مكان نجس وهو مخرج البول، والجواب عنه: أن الريح تخرج من مكان نجس من الإنسان وهي طاهرة بالاتفاق.

وحديث عائشة هذا برواياته يرجح القول بطهارة المني - كما سيأتي -.

المسألة السادسة: قوله: (وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ) يدل على أنه لا يلزم في إزالة المني لتنظيف ذلك الثوب أن يزول بالكلية، فلو بقي منه شيء يسير لا يضر.

المسألة السابعة: يدل على بيان شيء من حياة النبي ﷺ فكان له ثوب يتخذه في بيته في خاصته وهو الذي يصلي فيه، فلم يكن يترفه بأمور الدنيا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ**)

ساق المصنف رحمه الله هذه اللفظة؛ لبيان أنه مع صب الماء يُفرك المني إذا كان رطباً.

قالت: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ) أي: أدلكه دلكاً، (مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ).

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يدل على فضيلة عائشة رضي الله عنها؛ إذ كانت تخدم النبي ﷺ بنفسها، وتزيل الأذى عن ثيابه، وهذا من أدلة من يقول بأنه يجب على المرأة أن تخدم زوجها ولا يقتصر على التمتع فقط.

المسألة الثانية: يدل على أنه إذا أضيف إلى الغسل فرك للمني فهو أكمل؛ ولذا ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية.

المسألة الثالثة: قوله: (فَيُصَلِّي فِيهِ) يدل على أنه لا يشترط أن يزول أثر ذلك الماء المُطهِّر حتى ولو كان يتساقط لا يضر؛ لأن أصل المني طاهر.

المسألة الرابعة: يدل على أن من حياة النبي ﷺ اتخاذ ثوباً واحداً مع أهله وفي عبادته مع ربه.

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ)**

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان طريقة إزالة المني إذا كان يابساً، وهي الطريقة الثانية.

هذه اللفظة تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على حسن عشرة عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ؛ إذ كانت تحت المني بظفرها.

المسألة الثانية: يدل على أن النبي ﷺ بشر يخرج منه المني، وينظِّف هو، وينظَّف له ما قد يقع على ثيابه.

المسألة الثالثة: قوله: **(يَابِساً)** يدل على طهارة المني، فلو كان نجساً لأمر بغسله بالماء، فكونه يحك جرمه ثم يصلي بما بقي دليل واضح على طهارته.

المسألة الرابعة: قوله: **(أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ)** إذا كان هذا المني على الثوب، فمن باب أولى إذا كان على البدن.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ...)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان طريقة إزالة بول من لم يأكل الطعام.

قال: **(يُغْسَلُ)** أي: بالماء، **(مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ)** وهي الصغيرة التي لم تأكل الطعام بعد، **(وَيُرَشُّ)** والمراد بالرش: النضح، والمراد بالنضح: أن يتكاثر الماء على مكان النجاسة ولا يحتاج أن يتقاطر الماء من الثوب ونحوه، **(مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ)** المراد به: الذكر الرضيع الذي لم يأكل الطعام.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ)** اتفق العلماء على أن بول الصغير والكبير نجس، ولكن يعفى عن الغلام؛ لمشقة الاحتراز منه كما سيأتي، وهذا من يسر الشريعة.

المسألة الثانية: قوله: (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ) يدل على أن الجارية لو تبولت على سجاد أو ثوب فتطهيره بالغسل: بأن يوضع عليه ماء حتى يتقاطر هذا الماء من ذلك الموضع.

المسألة الثالثة: يدل على أن بول الجارية كبول الكبار في التطهير.

المسألة الرابعة: العلة في غسل بول الجارية - وهي صغيرة - قال الشافعي ﵀: "لأنها خلقت من لحم ودم" يعني: من أصلها حيث خلقت حواء من ضلع آدم عليه السلام.

المسألة الخامسة: قوله: (وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ) يدل على أن تطهير بول الغلام يكون بالرش حتى يتكاثر الماء ولو لم يَزُل عين النجاسة.

المسألة السادسة: هذا الرش مشروط إذا كان الغلام لم يأكل الطعام؛ لما جاء في رواية: «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»(٣٢) وضابط أكل الطعام من عدمه أدقها: إذا كان الغلام يستغني عن الحليب، أو يريد الطعام فيطلبه أو يبكي من أجله، أو أن بنيته تقوم عليه.

وعليه: فلو كان يوضع في فمه شيء من الطعام وتبول لا يضر فيكفي فيه الرش، وهذا الضابط ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم ﵀، وهو أدق الضوابط.

المسألة السابعة: قوله: (وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ) سبب التخفيف في ذلك قال الشافعي: لأنه خلق من ماء وطين. أي: أصل آدم عليه السلام.

المسألة الثامنة: القيء ممن لم يأكل الطعام حكمه حكم البول، ويخفف عنه فلو تقيأ الغلام وأصاب ثوب آخر يرش عليه.

قال: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ).

---

(٣٢) رواه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن ﵂.

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ -: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ...)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب إزالة النجاسة وبيانها؛ لبيان صفة غسل دم الحيض.

قال: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ -: «تَحُتُّهُ) أي: تحكه كما في الرواية الأخرى(٣٣) (ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ) أي: تدلكه بالماء، (ثُمَّ تَنْضَحُهُ) أي: تضع بعد ذلك عليه ماء ليزيل ما تبقى منه، (ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ) يدل على أن دم الحيض نجس وهذا بالإجماع.

وأما غير دم الحيض مما يخرج من الآدمي من الدماء كالرعاف مثلاً أو الجروح: فإن كان يسيراً يعفى عنه كما صح ذلك عن بعض الصحابة، وإن كان كثيراً فالأحوط أنه يكون كدم الحيض: يغسل، وإلى هذا ذهب الجمهور بل ساق بعضهم الإجماع على ذلك.

وذهب بعض المحققين كالشوكاني رحمه الله إلى طهارة دم غير الحيض مما يخرج من الإنسان، واستدل بعدم ثبوت نجاسة شيء من ذلك.

والأحوط ما ذكرنا من نجاسة الدم الكثير.

المسألة الثانية: قوله: (فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ) فيه دلالة على أن من شروط صحة الصلاة كما سيأتي بإذن الله طهارة الثوب من النجاسة، فالمصلي يجب عليه إزالة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة التي يصلي فيها.

المسألة الثالثة: قوله: (فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ) فيه بيان لحال الصحابيات رضي الله عنهن من قلة ذات اليد، من عدم وجود ما يمنع ذلك ويحرزه من الظهور.

---

(٣٣) ينظر سنن الدارمي (٧٩٩).

المسألة الرابعة: قوله: (**تَحُتُّهُ**) أي: أن الأفضل في نجاسة الدم وغيره أنه يحت، والمراد يدلك، أي: يزال جرم النجاسة سواء بعود أو منديل ونحو ذلك، مثال ذلك في غير دم الحيض: لو أن روث الحمار وقع مثلاً على شيء من ساق الإنسان فالأفضل أنه يُسلَت أولاً - يزال -، ثم بعد ذلك يأتي الماء.

المسألة الخامسة: قوله: (**ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ**) أي: مع صب الماء على الدم يُفرك فركاً حتى تزول تلك النجاسة.

المسألة السادسة: قوله: (**ثُمَّ تَنْضَحُهُ**) أي: بعد فرك الدم بالماء يكون ماء فقط من غير فرك.

المسألة السابعة: يدل على أن الأكمل في الغسل هذه الطرق الثلاثة.

المسألة الثامنة: قوله: (**ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ**) يدل على أن الأصل في النجاسات هي أن تزال بالماء، وأما غير الماء مثل: لو وقعت نجاسة على الثوب فغسلها بعصير مثلاً أو بخل أو بلبن فهل تطهر أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها لا تطهر إلا بالماء، واستدلوا بهذا الحديث.

القول الثاني: أنها تطهر ولو بغير الماء، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أخبر أن النعل إذا كان فيه نجاسة وأراد أن يدخل المسجد قال: «**فَلْيَمْسَحْهُمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[٣٤] وفي ذيل المرأة قال: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[٣٥] يعني: لو المرأة عباءتها طويلة ووقعت في نجاسة ثم سارت بعدها على التراب فالنبي ﷺ قال: هذا التراب يطهر تلك النجاسة، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وعليه: فلو وقعت نجاسة في ثوب - مثل: بول - وأُخِذَ منظف كيميائي ووضع عليه وزالت النجاسة من غير ماء فيطهر، وهو القول الراجح.

وكذلك لو وقعت نجاسة بول مثلاً على الثوب ثم زال أثر النجاسة من صفار البول مثلاً من الشمس أو من الهواء فيطهر، ومنه: غسيل الثياب بالبخار أيضاً يدخل في هذا المعنى.

المسألة التاسعة: قوله: (**ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**) يدل على جواز الصلاة فيما وقعت فيه نجاسة وغُسل فدل على أن من شروط الصلاة إزالة النجاسة عن الثوب.

---

(٣٤) رواه أحمد (١١٨٧٧) وأبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣٥) رواه أحمد (٢٦٤٨٨) وأبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

المسألة العاشرة: قوله: (ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) يدل على قلة ذات اليد من الفقر في عهد الصحابة؛ إذ لا يوجد عند بعضهن سوى ثوب واحد فيقع فيه الحيض ثم تغسله ثم تصلي فيه، ومع هذه الحالة بلغوا لنا الدين وصبروا على ما صبروا.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَتْ خَوْلَةُ...)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان أن أثر النجاسة بعد غسلها لا يضر.

قال: (قَالَتْ خَوْلَةُ) أي: بنت الحارث، (يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ) يعني: بعد الغسل، (قَالَ: يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ) أي: لونه من الحمرة على الثوب.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ) يدل على أن بقاء أثر الدم في الثوب ونحوه كان أمراً مُشكِلاً فبينه النبي ﷺ، ولا زال يشكل على بعض الناس.

المسألة الثانية: قوله: (يَكْفِيكِ المَاءُ) يدل على أن أصل التطهير هو الماء، ويجوز التطهير بغيره، ومن أعظم ذلك الاستجمار فهو إزالة لنجاسة ظاهرة.

المسألة الثالثة: قوله: (وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ) وهذا هو الشاهد، يدل على أن لون النجاسة بعد غسلها لا يضر، ويؤخذ من هذا قاعدة عظيمة في الشرع وهي: "المشقة تجلب التيسير"، والله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال: (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ) وقد وهم المصنف ﷺ، وإنما هو رواه أبو داود، (وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ) لكن أخذ به أهل العلم وهو: أن أثر النجاسة لا يضر ومثله أثر الغائط لو وقع على الملابس الداخلية بلون الأصفر مثلاً لا يضر بعد أن غسل الإنسان أو تطهر بالاستجمار في إزالة الغائط.

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(بَابُ الوُضُوءِ)**

الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي: النظارة والبهاء والجمال، وهذا متحقق في الوضوء الشرعي؛ إذ أنه نظافة من الخطايا والأوزار، وهو يوم القيامة أيضاً جمال كما قال ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ**»[٣٦].

ولما ذكر ﷺ الآنية، ذكر بعد ذلك الماء الذي يتوضأ به، فالوَضوء هو الماء والوُضوء بالضم هو الفعل - يعني: حركة الوضوء -.

ثم قال ﷺ: **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي...)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان استحباب السواك مع الوضوء.

قال: **(لَوْلَا)** حرف امتناع لوجود، فامتنع الوجوب لوجود المشقة، **(أَنْ أَشُقَّ)** يعني: أُعنت وأصعب، **(عَلَى أُمَّتِي)** والمراد بأمتي أمة الإجابة، يعني: من أجاب النبي ﷺ واتبعه، **(لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ)** السواك: هو ما تُنظف به الأسنان وداخل الفم ويدخل فيه اللسان أيضاً، **(مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)** أي: عند كل وضوء.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي)** يدل على رحمة النبي ﷺ بأمته؛ إذ يخشى علينا المشقة حتى في السواك مع الوضوء، وما كان أكبر من ذلك فهو من باب أولى.

المسألة الثانية: قوله: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي)** يدل على أن المفضل في أمته هم من اتبعه.

المسألة الثالثة: يدل على أن أتباع النبي ﷺ من أمته يتبعونه حتى في السواك.

المسألة الرابعة: قوله: **(لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ)** يدل على أن السواك مستحب وليس بواجب؛ إذ أن الوجوب عدل عن الأمر به خوف المشقة، وبعضهم ساق الإجماع على ذلك.

---

(٣٦) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المسألة الخامسة: لم ينقل نص في نوع السواك من أي أنواعه، ولكن تعارف الناس على شجر الأراك ولو استاك بغصن الزيتون مثلاً أو غيره فحكمه حكم السواك؛ لأن شجر الأراك لا ينبت في جميع العالم، ولم يأت نص بتخصيص التسوك به.

المسألة السادسة: قوله: (مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) يدل على أن الأفضل أن يكون السواك مع عضو الوضوء الذي فيه تنظيف الفم، فالسنة قبل أن يتمضمض يتسوك، ثم بعد ذلك يتمضمض فيغسل فمه من أثر ما نظف به السواك، ولو استاك قبل بداية الوضوء أو بعد المضمضة لا بأس، لكن الأقرب أن يكون قبل المضمضة والله أعلم.

قال: (أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)

٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ...)

ساق المصنف رح هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان صفة وضوء النبي ﷺ.

وهذا الحديث العظيم المفصل لوضوء النبي ﷺ يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ) يدل على أهمية إتقان الوضوء؛ إذ أن الخليفة الراشد كان يعلمه رعيته.

المسألة الثانية: يدل على تواضع عثمان ﷺ.

المسألة الثالثة: يدل على نوع من أنواع التعليم، وهو التطبيق العملي.

المسألة الرابعة: قوله: (دَعَا بِوَضُوءٍ) أي: بماء، فدل على أن الأصل في رفع الحدث هو الماء.

المسألة الخامسة: قوله: (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وغسل الكفين سنة؛ لأن الله ﷻ لم يذكره من أركان الوضوء الأربعة، فلو بدأ بالوضوء بالمضمضة أجزأ.

المسألة السادسة: قوله: (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) يدل على عناية الإسلام بالنظافة.

المسألة السابعة: قوله: (ثُمَّ مَضْمَضَ) هذا يدل على وجوب المضمضة في الوضوء وإن لم تذكر في الآية؛ لأن الفم داخل في الوجه بالمضمضة.

المسألة الثامنة: قوله: (وَاسْتَنْشَقَ) يدل على وجوب الاستنشاق على القول الراجح، وهو سحب الماء إلى داخل الأنف.

المسألة التاسعة: قوله: (وَاسْتَنْثَرَ) أي: أخرج الماء من أنفه، فيدل على وجوب ذلك.

المسألة العاشرة: قوله: (ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ) يدل على عظمة الإسلام؛ إذ لا يوجد دين سواه يغسل داخل الأنف في اليوم والليلة مرات عديدة.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) يدل على فرضية ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] والرقبة ليست داخلة فيه.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ورد أيضاً أنه مرة(٣٧) وورد مرتين(٣٨).

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) يدل على وجوب ذلك، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وورد أيضاً مرة ومرتين، فالمرة واجب والمرتان فضيلة وأفضل منها: الثلاث.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ) الترتيب بين العضوين سنة، فلو قدم اليسرى قبل اليمنى يجوز؛ لأن الآية لم تنص على الترتيب وإنما قال سبحانه: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] والسنة: اليمين.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) وهذا ركن في الوضوء لقوله سبحانه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

المسألة السادسة عشرة: قوله: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وورد مرة، ومرتين.

---

(٣٧) رواه البخاري (١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣٨) رواه البخاري (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

المسألة السابعة عشرة: قوله: **(ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)** يدل على تفضيل اليمين على اليسار؛ لقوله عائشة ﵂: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ**»(٣٩) يعني: في وضوءه، فهذا يدل على أن اليمين قبل اليسار سنة وليس بواجب.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: **(ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا)** يدل على حرص الصحابة ﷺ لنقل الشريعة لمن بعدهم.

٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان عدد مسحات الرأس.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً)** لما ذكر ﷺ حديث حمران وأن جميع الأعضاء ثلاث مرات، ذكر في هذا الحديث أن مسح الرأس واحدة، وليس ثلاثاً وهو قول الجمهور، ولا يعرف له مخالف قبل الشافعي ﷺ.

المسألة الثانية: الحكمة في عدم تكرار ذلك أنه لا حاجة إلى غسل الرأس وإنما يكفي فيه المسح كالمسح على الخفين.

المسألة الثالثة: يدل على يسر هذه الشريعة؛ إذ لم يكن للرأس غسل لما فيه من المشقة.

---

(٣٩) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) واللفظ للبخاري.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ ﷺ بِرأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ)

ساق المصنف ﷀ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان صفة المسح.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ) فيه تأكيد على أن فرض الرأس هو المسح وقد دل عليه كتاب الله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

المسألة الثانية: قوله: (فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) يدل على أنه يشرع أن يُبدأ بمكان من المسح - وهو المقدم -، ثم يعود إلى آخره ثم يرجع، وهذا هو الأكمل.

المسألة الثالثة: لو ذهب بيديه ولم يرجعهما يكفي.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قال: (وَفِي لَفْظٍ...)

ساق المصنف ﷀ هذا اللفظ؛ لبيان من أين يبدأ، هل من مقدمة الرأس أم من القفى – وهو مؤخرة الرأس.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قال: (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ) من جهة الناصية، (حَتَّى) أي: إلى، (ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)، فساق هذا اللفظ؛ لبيان التفصيل في البدء، من يبدأ في المسح ومن أين ينتهي به.

المسألة الثانية: الراجح هو وجوب مسح جميع الرأس، ولا يلزم مسح كل شعرة منه وإنما يمر يديه على الرأس فما أصابه منها يكفي، من أوله إلى آخره.

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ- فِي صِفَةِ الوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ- فِي صِفَةِ الوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ...)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان صفة مسح الأذنين في الوضوء.

قال: (ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ) السباحتان: هي الأصبع التي يرفعها المصلي في التشهد في اليد اليمنى، والأصبع الآخر مثله الذي في اليد اليسرى - هاتان السباحتان -، قال: (وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ) الإبهام: هو الأصبع العريض في اليد، وكذا الذي في الرجل.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ) يدل على أن مسح الرأس من فروض الوضوء وقد ذكره سبحانه بقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

المسألة الثانية: قوله: (وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ) يدل على أن إدخال السباحتين في الأذنين هو المشروع عند مسح الأذنين.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على عظمة تشريعات الإسلام؛ إذ لا توجد ملة يغسل داخل الأذن وكذا ظاهرها في اليوم الواحد عدة مرات، فكان الإسلام هو دين النظافة حقاً.

المسألة الرابعة: قوله: (وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ) يدل على أن السنة هو مسح ظاهر الأذن.

المسألة الخامسة: يدل على أن مسح ظاهر الأذن يكون بالإبهام.

المسألة السادسة: يدل على حكمة الإسلام في مسح الأذنين وليس في غسلهما؛ إذ يتعسر غسلهما كالرأس.

المسألة السابعة: لا يشرع أخذ ماء جديد للأذنين، وإنما هو ما تبقى من مسحه للرأس.

قال: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)

وفي الحديث الذي يليه قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ...)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان وجوب الاستنثار ثلاثاً إذا استيقظ من النوم.

قال: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ)

والخيشوم أي: داخل الأنف، أو أقصى الأنف من الداخل.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ) المقصود بالنوم هنا هو نوم الليل؛ لما يأتي في لفظة: (يَبِيتُ) والبيتوتة تكون في الليل.

المسألة الثانية: قوله: (فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً) أي: يدخل الماء بالاستنشاق ثم ينثره من أنفه.

المسألة الثالثة: يدل على وجوب فعل ذلك ثلاث مرات.

المسألة الرابعة: ذكر المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الوضوء لوجود بعض الألفاظ: «فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا»[٤٠] فدل على أن موضع الاستنثار هذا مع الوضوء، ولكن إذا استيقظ الإنسان ولا يريد أن يتوضأ وبقي وقت على الصلاة فنقول له: استنثر ولو من غير وضوء.

المسألة الخامسة: قوله: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ) يدل على أن الشيطان ينام.

المسألة السادسة: يدل على أن الشيطان خلقٌ ضعيف فهو ينام ويأكل بشماله ويشرب بشماله[٤١]، ويبول في أذن من نام عن الصلاة المفروضة[٤٢]، وله ضراط يدبر إذا سمع الأذان[٤٣]، وغير ذلك من خلقته.

---

(٤٠) رواه البخاري (٣٢٩٥).

(٤١) ينظر صحيح مسلم (٢٠٢٠) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٤٢) ينظر صحيح البخاري (١١٤٤) ومسلم (٧٧٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤٣) ينظر صحيح البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المسألة السابعة: قوله: (عَلَى خَيْشُومِهِ) يدل على أن الله ﷻ يجعل الشيطان يتخلق في مخلوق صفير فيدخل في الأنف.

المسألة الثامنة: يدل على شدة عداوة الشيطان للإنسان؛ إذ أنه لا يدع أذية الإنسان حتى في حال نومه فيبيت على خيشومه.

المسألة التاسعة: من ضعفه - أي الشيطان - باستنثار يخرج من الخيشوم.

المسألة العاشرة: قوله: (عَلَى خَيْشُومِهِ) قد تكون الحكمة في اختيار الخيشوم؛ لأنه هو المنفذ الوحيد في الوجه الذي لا يقفل حال النوم.

٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ؒ: (**وَعَنْهُ ﷺ**) أي: وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ...**).

ساق المصنف ؒ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان وجوب غسل اليدين لمن استيقظ قبل أن يدخلها في الإناء للوضوء أو غيره

قوله: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ**) أي: انتبه من نومه، (**فَلَا يَغْمِسْ**) أي: فلا يدخل، (**يَدَهُ فِي الإِنَاءِ**) وهو الإناء المعروف الذي يجتمع فيه الماء من حديد ونحوه، (**حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**) أي: كانت (**يَدُهُ**).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ**) يدل على تحريم إدخال اليدين في الإناء سواء أراد الوضوء أم لا لمن استيقظ من نومه.

المسألة الثانية: قوله: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ**) ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بذلك الاستيقاظ من أي نوم سواء في الليل أو في النهار.

والقول الثاني: أن الأمر المذكور إنما هو بعد الاستيقاظ من الليل لما جاء عند الترمذي[٤٤]: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ» وهو القول الراجح.

المسألة الثالثة: قوله: (فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ) يدل على تحريم إدخال الكف وهو المراد بالإطلاق في الشرع لليد قال سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] والمراد الكف، فالنهي عن إدخال الكف ولا يلزم إدخال جميع اليد.

المسألة الرابعة: قوله: (فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ) يدل بمفهومه على جواز غمس اليد في البرك والأنهار والبحار فيتوضأ منها مباشرة من غير غسل الكفين.

المسألة الخامسة: قوله: (ثَلَاثاً) أي: يجب غسلها ثلاث مرات بإدارة الماء عليها، فيصب من هذا الإناء على يده ثم يدير الماء عليها، وهكذا ثلاثاً، وإذا كان هناك حنفية فإذا فتح الحنفية يدير الماء على كفيه ثلاث مرات.

المسألة السادسة: قوله: (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) هذا تعليل لوجوب غسل المستيقظ من نوم الليل، يعني: فقد يكون أصابها ما يمنع إدخالها في الإناء بشيء لا يعلمه، مثل: أن الشيطان يبيت على خيشومه لذا يستنثر، وهنا حكمة لم تظهر لنا.

المسألة السابعة: قوله: (لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) لو وضع على يده قماش وفوق القماش أيضاً ما يمنع وصول شيء إلى اليد وقيّد اليد بحبل ويعلم أين موضعها، نقول: يلزم غسل اليدين ثلاثاً حتى لو كان يعلم أين باتت يده؛ فالحكمة تعبدية.

المسألة الثامنة: لو غمس يده بعد أن استيقظ من النوم في الإناء لا ينجس؛ لأن النبي ﷺ لم يبين أن الغمس للنجاسة، والأصل بقاء الماء على الطهورية.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ) ولفظ البخاري قريب من مسلم إلا أنه ليس فيه ثلاثاً.

---

(٤٤) ينظر سنن الترمذي (٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ...»)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان أفعال يشرع فعلها مع الوضوء.

قال: (أَسْبِغِ الوُضُوءَ) الاسباغ: هو الإتمام والكمال، (وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ) يعني: فرق ما بين الأصابع وأدخل الماء فيما بينهما، (وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ) يعني: زد في الاستنشاق بقوة، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً).

وهذا الحديث يدل عل عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَسْبِغِ الوُضُوءَ) يدل على أن الإتيان بالوضوء فيما هو واجب: واجب؛ مثل: إيصال الماء إلى المرفقين فهذا إكمال واجب، وإذا كان إكمال وإتمام مستحب فهو مستحب؛ مثل: الغسلة الثانية والثالثة، ومثل: دلك الأعضاء التي تغسل بالماء.

المسألة الثانية: قوله: (أَسْبِغِ الوُضُوءَ) في الحديث الصحيح الآخر: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»(٤٥).

المسألة الثالثة: قوله: (وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ) يدل على استحباب تخليل الأصابع - وهو إدخال الماء فيما بينها - ويتأكد ذلك في أصابع الرجلين؛ لشدة التصاقهما.

المسألة الرابعة: قوله: (وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ) صُرِفَ هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب؛ لأن من وصف وضوء النبي ﷺ كحديث حمران(٤٦) لم يذكر فيه الدلك فدل على أنه سنة.

---

(٤٥) رواه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤٦) تقدم في المتن حديث (٣٠).

المسألة الخامسة: قوله: (**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ**) يدل على استحباب المبالغة في إدخال الماء في الأنف أثناء الوضوء.

المسألة السادسة: قوله: (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**) هذا يدل على أن المبالغة في الاستنشاق ليست واجبة؛ إذ لو كانت المبالغة واجبة لأُمِرَ بها حتى في الصيام.

المسألة السابعة: قوله: (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**) يدل على أنه ينهى عن المبالغة في الاستنشاق حال الصيام؛ لئلا يدخل شيء من الماء مع المبالغة.

قال: (**أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**).

ثم بعد ذلك قال: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**)

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة حال الوضوء.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: هذه الرواية أُتيَ بها؛ لأن جميع ما سبق من الأحاديث في المضمضة لم يأت بها أمر من النبي ﷺ بالمضمضة وإنما فعل كحديث عثمان: (**ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ**) أما هنا ففيه أمر بالمضمضة.

المسألة الثانية: تدل هذه الرواية على أن المضمضة واجبة لفعل النبي ﷺ، وهنا الأمر بها.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ...**)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان استحباب تخليل اللحية الكثيفة أثناء الوضوء.

قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**) والتخليل: التفريق بين شعرات اللحية مع إدخال الماء فيها بالأصابع.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**) يدل على استحباب تخليل اللحية أثناء الوضوء، والصارف له عن الوجوب كثرة الأحاديث التي لم يرد فيها التخليل؛ لذا قال ابن القيم: وكان النبي ﷺ يفعله أحياناً.

المسألة الثانية: قوله: (كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ) إذا كانت اللحية غير كثيفة فيجب غسلها جميعاً حتى يصل إلى الوجه.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على عظمة تشريعات الإسلام؛ إذ فيه تنظيف حتى شعرات اللحية.

قال: (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) وقد ضعف هذا الحديث الإمام أحمد وأبو حاتم وحسنه البخاري، لكن يفعل الإنسان أحياناً هذا التخليل إذا كانت اللحية كثيفة؛ لوروده من طرق عديدة.

٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٩ - وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً، خِلَافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ - مِنْ هَذَا الوَجْهِ - بِلَفْظِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ المَحْفُوظُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان استحباب الدلك في الوضوء.

قال: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ) المد: هو ربع صاع، والصاع: ألف وسبع مئة وسبعين مل (١٧٧٠ مل)، فربع الصاع: أربع مئة واثنين وأربعين ونصف مل (٤٤٢.٥ مل)، وثلثا المد: مئتين وخمسة وتسعين مل (٢٩٥ مل)، يعني: تساوي الآن تقريباً نفس كأسين من ماء زمزم الذي في الحرم، هذا يساوي ثلثا مد وهو مئتين وخمسة وتسعين مل، أي: النبي ﷺ توضأ بمقدار الماء الذي في الكأس، (فَجَعَلَ يَدْلُكُ) الدلك: تحريك اليد وفيها ماء يسير على العضو الذي يُغسل.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ)** هذا أقل مقدار ورد في مقدار الماء الذي توضأ به النبي ﷺ، فجاء عنه أنه توضأ بمد وجاء عنه – كما في هذا الحديث – أقل من مد بالثلث.

المسألة الثانية: يدل على أن المشروع هو عدم الإسراف في الوضوء.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ)** يدل على استحباب الدلك على فروض الوضوء التي تغسل.

قال: **(أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)**

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً، خِلَافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان هل يشرع أخذ ماء جديد للأذنين أم لا؟

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ)** يدل على أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند أصحابه؛ ليعلمهم.

المسألة الثانية: يدل على وضوح الشريعة الإسلامية؛ إذ تُفعل أمام الناس، وهذا من محاسن الدين.

المسألة الثالثة: قوله: **(يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً، خِلَافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ)** يدل على أنه إذا مسح رأسه يدخل يده في الإناء ليمسح أذنيه بماء جديد، لكن هذا الحديث ضعيف والمحفوظ ما سيأتي، فدل على أنه لا يشرع أخذ ماء جديد للأذنين وإنما يكتفى بماء الرأس لاعتبارهما عضواً واحداً – أي: الرأس مع الأذنين -.

المسألة الرابعة: ساق المصنف ﷺ هذا اللفظ؛ لبيان ضعف ذلك.

ثم بعد ذلك قال: **(وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ – مِنْ هَذَا الوَجْهِ – بِلَفْظِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ...)**

ساق المصنف ﷺ هذه اللفظة؛ لبيان أن الذي يشرع هو أخذ ماء جديد للرأس.

قال: (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ) يعني: غير ما بقي من اليدين فلما مسح اليد اليسرى أدخل يده في الإناء ثم مسح رأسه.

قال: (وَهُوَ المَحْفُوظُ) الحديث المحفوظ: هو مخالفة الثقة – كما في صحيح مسلم – لمن هو أوثق منه – وهو الذي عند البيهقي –.

وهذه الرواية تدل على أن أخذ الماء الجديد هو للرأس وليس للأذنين.

٤٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ...)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان جزاء الوضوء يوم القيامة.

قال: (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ) أي: حين يدعون في أرض المحشر، وحين إتيانهم إلى الحوض يعرف النبي ﷺ أمته بهذه العلامة، (غُرّاً) الغرة: هي البياض في وجه الفرس، أي: أن أمة محمد ﷺ يأتون وجوههم بيضاء لامعة من أثر الوضوء، وقوله: (مُحَجَّلِينَ) التحجيل: هو البياض في قوائم الفرس، يعني: في أطراف يدي الفرس ورجليه بياض، وكذلك المتوضئ يوم القيامة يداه ورجلاه بيضاء، قال: (مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) ولفظ البخاري «يُدْعَوْنَ»(٤٧) بدل «يَأْتُونَ».

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ) يدل على فضيلة هذه الأمة على غيرها من الأمم، قال شيخ الإسلام ﵀: وفضيلة هذه الأمة على الأمم ببعثة محمد ﷺ لها، فكون محمد ﷺ هول أفضل الرسل أصبحت أمته أفضل الأمم.

---

(٤٧) رواه البخاري (١٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ) أمة محمد ﷺ المثنى عليها في النصوص هي أمة الإجابة - أي: الذين اتبعوه -، وأما من ولد بعد بعثة النبي ﷺ ولم يؤمن به فليس من أمة الإجابة وإنما يكون من أمة الدعوة.

المسألة الثالثة: قوله: (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ) يدل على أن الجزاء من جنس العمل، فلما نظفوا وجوههم بالماء أنار الله وجوههم يوم القيامة، وكذا أيديهم وأرجلهم.

المسألة الرابعة: قوله: (يَوْمَ القِيَامَةِ) يدل على أن هذا خاص - الذي هو البياض في الوجه وأطراف اليدين والقدمين - بأمة محمد ﷺ فقط، أما الوضوء فشرع على من كان قبلنا كما جاء في قصة سارة: «**فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي**»(٤٨) وكما في قصة جريج الراهب: «**فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى**»(٤٩)، ولكن شرفت هذه الأمة على غيرها من الأمم تكريماً لها.

المسألة الخامسة: قوله: (يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ) من حكم هذا البياض أن النبي ﷺ يعرف أمته، قال ﷺ في الصحيح(٥٠): «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ**» قال الصحابة: يَا رَسُولَ اللهِ وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ**».

المسألة السادسة: قوله: (غُرّاً) يدل على أن من توضأ في هذه الدنيا جازاه الله ببياض وجهه يوم القيامة؛ لذا فالمؤمن يتوضأ وهو فرح بهذه العبادة.

المسألة السابعة: قوله: (مُحَجَّلِينَ) يدل على أن البياض أيضاً في أطراف اليدين والقدمين.

المسألة الثامنة: فيه دليل على أن أهل الإيمان يجدون في أرض المحشر شيء من البشارة كهذا البياض.

المسألة التاسعة: قوله: (مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ) هذا تعليل للبياض، فأتى هذا البياض من الوضوء، فهو أثر من آثار الوضوء.

المسألة العاشرة: قوله: (مِنْ أَثَرِ) هذا يدل على فضل الله الواسع فللوضوء آثار وفضائل كثيرة، منها حط الأوزار والخطايا، ومنها هذا النور يوم القيامة.

---

(٤٨) رواه البخاري (٢٢١٧) ومسلم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤٩) رواه البخاري (٣٤٣٦) ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥٠) ينظر صحيح مسلم (٢٤٨) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

المسألة الحادية عشرة: لم يُذكر الرأس فقد يكون داخلاً في الوجه وقد لا يكون له ذلك البياض؛ لأنه لا يُغسل وإنما يمسح.

المسألة الثانية عشرة: من آثار الوضوء والصلاة أن من دخل النار من أهل المعاصي لا تمس النار مواضع السجود.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: **(فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)** هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه فلا يُشرع الزيادة على ما جاء به النص، فلا يزاد مثلاً في غسل القدمين فوق الكعبين إلى نصف الساق مثلاً، أو اليد إلى الإبط وهكذا؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ.

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ...)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان أن النبي ﷺ في وضوءه في غسله لليدين والقدمين يبدأ باليمين.

وقوله: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ)** أي: يحب ذلك ويفعله، **(التَّيَمُّنُ)** أي: البدء باليمين، **(فِي تَنَعُّلِهِ)** أي: في لبس نعليه، أما في الخلع فبالعكس كما سيأتي بإذن الله، **(وتَرَجُّلِهِ)** أي: في تسريح شعره ودهنه وغير ذلك، **(وَطُهُورِهِ)** أي: وضوءه، أي: يبدأ باليمين قبل اليسار، **(وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)** أي: مما هو في مقام التكريم.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ)** هذا يدل على أن الإسلام دين الفرح والسرور والتفاؤل.

المسألة الثانية: قوله: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ)** يدل على أن النبي ﷺ بشر يعجبه شيء ويبغضه، ويفرح ويحزن وهكذا.

المسألة الثالثة: قوله: **(فِي تَنَعُّلِهِ)** يدل على استحباب تقديم الرجل اليمنى في لبس النعلين.

المسألة الرابعة: يدل على أن الإسلام ينظم جميع شؤون الحياة حتى في لبس النعل.

المسألة الخامسة: قوله: **(فِي تَنَعُّلِهِ)** إذا كان الإسلام قد بين كيف يلبس الإنسان النعل فمن باب أولى أنه قد بين له وفصل له أصل هذا الإسلام وهو التوحيد.

المسألة السادسة: قوله: **(وَتَرَجُّلِهِ)** يدل على استحباب العناية بالشعر من دهنه وتسريحه وكذلك حلقه.

المسألة السابعة: قوله: **(وَتَرَجُّلِهِ)** يدل على استحباب البدء بحلق الجانب الأيمن من المحلوق قبل الأيسر.

المسألة الثامنة: قوله: **(وَطُهُورِهِ)** يدل على أن النبي ﷺ كان يقدم غسل اليد اليمنى والقدم اليمنى على اليسرى

المسألة التاسعة: قوله: **(وَطُهُورِهِ)** يدل على أن السنة تُفصِّل القرآن فالله ﷻ ذكر الأيدي والرجلين ولم يبين ماذا يغسل أولاً وسيأتي بيان ذلك بإذن الله.

المسألة العاشرة: قوله: **(وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)** يدل على أن السنة البدء باليمين في ما من شأنه التكريم مثل لبس الثوب يبدأ باليمن، وكذلك دخول البيت باليمين، والمسجد باليمن، أما ما كان على سبيل النظافة أو ليس من باب التكريم فإنه يبدأ باليسار مثل الخروج من المسجد ومثل تنظيف السبيلين يكون باليد اليسرى وهكذا.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ...)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان أن النبي ﷺ أمر بغسل اليمين في الوضوء قبل اليسار.

والفرق بين هذا الحديث والذي قبله أن الذي قبله هو فعل من النبي ﷺ، أما هذا الحديث فأمر بالقول.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ) يدل هذا الحديث على الأمر بالبدء باليمين في غسل اليدين والرجلين، ولكن هذا الأمر ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الاستحباب لقوله سبحانه: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالله ﷻ ذكر بأن اليدين كالعضو الواحد والرجلين كذلك كالعضو الواحد، قال النووي ؒ: أجمع العلماء على أن غسل اليمين قبل اليسار مستحب وليس بواجب؛ للآية.

المسألة الثانية: يدل على أن من بدأ باليسار قبل اليمين في اليدين والرجلين يصح وضوءه، ولكنه ترك الأفضل.

المسألة الثالثة: غسل الأذنين والرأس لا يدخل فيه اليمين؛ لأن الرأس عضو واحد، ولأن الأذنين كل يد على أذن.

المسألة الرابعة: يدل على أهمية الوضوء في الإسلام إذ جاءت تفاصيله بالقول والفعل والتطبيق العملي له من قبل الخلفاء الراشدين ﵃ فيجب على المسلم أن يستشعر تلك العبادة العظيمة التي تكفر الخطايا.

٤٣ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ، وَالخُفَّيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ﷺ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ؒ: **(وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ...)**.

ساق المصنف ؒ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان أن من لبس العمامة فمسح عليها لا يمسح على شعر رأسه.

قال: (تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ) الناصية: هي مقدم الرأس من جهة الأعلى، (وَعَلَى العِمَامَةِ) هي ما يوضع مكوراً على الرأس، (وَالخُفَّيْنِ) وهو ما يكون من جلد، (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ) يدل على أن من لبس العمامة على طهر فإنه يمسح عليها ويكفيه ذلك عن مسح شعر الرأس.

المسألة الثانية: قوله: (بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ) طريقة المسح على العمامة بأن يبدأ من أعلى الناصية.

المسألة الثالثة: قوله: (وَالخُفَّيْنِ) يدل على أن المسح على الخفين يغني عن غسل الرجلين بشروطه وسيأتي ذلك مفصلاً في أحكام العمامة والخفين في باب المسح على الخفين.

المسألة الرابعة: يدل على سماحة الإسلام وتيسير تشريعه كالمسح على العمامة أو على الخفين.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ- فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ﷺ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان وجوب الترتيب بين أركان الوضوء.

قال: (ابْدَؤُوا) هذا أمر والخبر «أَبْدَأُ» (بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) وقال النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث بدأ بالصفا قبل المروة فقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٥١] أي: بالصفاء، واستدل به المصنف رحمه الله على الوضوء وهو يصح؛ لأن العبرة بالعموم لا بخصوص السبب فكل ما بدأ الله به نبدأ به سواء في الحج أو في غيره.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (ابْدَؤُوا) هذا يدل على وجوب الترتيب بين أركان الوضوء، فلا يغسل رجليه ثم بعد ذلك يغسل وجهه.

المسألة الثانية: يدل على الوجوب أيضاً فعل النبي ﷺ حيث لم يقدم عضواً على عضو.

المسألة الثالثة: بصيغة الخبر «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» والله ﷻ ذكر العطف في الوضوء بالواو فلو قيل: إنه لا يفيد الترتيب ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] ليس فيه ترتيب، نقول: إن الترتيب هو في فعل النبي ﷺ فدل على أنه للوجوب.

---

(٥١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

المسألة الرابعة: لو بدأ بمسح الرأس ثم بعد ذلك عاد إلى الوجه نقول: تعيد الوضوء مرتباً فلما غسلت الوجه تغسل اليدين ثم بعد ذلك الرأس، أي: أن العضو الذي بدأ به غير مرتب يلغى فعله؛ لأنه أتى على غير وجهه.

المسألة الخامسة: سبق أن العضو الواحد في اليدين والرجلين يجوز فيهما تقديم اليسار على اليمين والسنة اليمين.

٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ: نَحْوُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ».

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان أن المرفق داخل في غسل اليد.

قال: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ)** المرفق: هو الفاصل بين الساعد والعضد.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ)** هذا يدل على تواضع النبي ﷺ إذ كان يتوضأ عند صحابته رضي الله عنهم، وهذا من أسباب انتشار العلم في هذه الأمة بسبب مخالطة النبي ﷺ للناس، وهكذا يجب على العالم أن يخالط الناس.

المسألة الثانية: قوله: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ)** يدل على متابعة الصحابة للنبي ﷺ حتى في أدق الأمور، ومنه إدارة الماء على المرفق.

المسألة الثالثة: قوله: **(أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ)** غسل المرفق واجب في حديث آخر في صحيح مسلم[٥٢]: «**ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ**» يعني: بدايته، فيدخل فيه المرفق، ولقوله أيضاً سبحانه: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ﴿إِلَى﴾ بمعنى: مع.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن وجوب غسل المرفق من أدلة أخرى، وساقه المصنف هنا لبيان ذكره.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ...)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان هل التسمية واجبة في الوضوء أم لا.

قال: **(لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)**، قال: **(أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﭬ: نَحْوُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ)** لذا اختلف العلماء على قولين – في التسمية على الوضوء -.

القول الأول: أن التسمية واجبة لهذا الحديث.

والقول الثاني: أن التسمية لا تجب فالله ﷻ ذكر صفة الوضوء ولم يذكر التسمية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولأن النبي ﷺ في الأحاديث المتفق عليها وغيرها لم يُذكر منها شيء في التسمية، وهذا هو القول الراجح وإليه ذهب ابن كثير وغيره.

والحديث رواه الإمام أحمد وضعفه – أي: حديث الباب – وعليه: فمن شرع في الوضوء من غير تسمية لا شيء عليه.

---

(٥٢) ينظر صحيح مسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ -: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ -: «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ - يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان أنه يأخذ ماءً جديداً للمضمضة، وماءً جديداً للاستنشاق.

قال: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ)** أي: يأخذ ماء جديداً للمضمضة، **(وَالِاسْتِنْشَاقِ)** أي: يأخذ ماءً جديداً للاستنشاق.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** يدل على حرص النبي ﷺ أن يفعل شعائر الإسلام أمام صحابته؛ ليتعلموها وينقلوها.

المسألة الثانية: قوله: **(يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ)** أي: إذا أراد أن يتمضمض ويستنشق مرة واحدة فيلزم منه أن يأخذ كفين اثنين من الماء واحداً للمضمضة والآخر للاستنشاق، وإذا أراد أن يفعل ذلك مرتين يأخذ الماء أربع مرات، وثلاثاً ست مرات، ولكن هذا الحديث ضعيف؛ لذا أتى المصنف ﷺ بالحديث الذي يليه.

قال: **(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ -: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان أن المضمضة والاستنشاق يؤخذ لهما ماءً واحداً بكف واحدة لهما.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(فِي صِفَةِ الوُضُوءِ)** يدل على اهتمام النبي ﷺ بالوضوء إذ فعله أكثر من مرة أمام أكثر من صحابي فالحديث السابق كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب أي: هو جد طلحة بن مصرف، والحديث الآتي عبد الله بن زيد، وحديث عثمان وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الثانية: قوله: **(ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ)** يدل على وجوب المضمضة والاستنثار؛ لأنهما داخلان في الوجه.

المسألة الثالثة: قوله: **(يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ)** هذه لفظة **مجملة** يظهر من معناها أنه بغرفة واحدة يتمضمض وينتثر وبهذه الغرفة أيضاً يتمضمض وينثر وبهذه الغرفة أيضاً يتمضمض وينثر ثلاثاً؛ لذا قال: **(يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ)** يعني: لا يعيدها مرة أخرى.

قال: **(أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ)**

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ -: «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان الإجمال في الحديث السابق.

وهو أن كل مضمضةً واستنشاق بكف، والمضمضة والاستنشاق في المرة الثانية بكف آخر، والثالثة أيضاً بكف ثالث.

لذا قال: **(ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ)** أي في الإناء.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(فِي صِفَةِ الوُضُوءِ)** يدل - كما سبق - على حرص النبي ﷺ على ترسيخ شعائر الإسلام - ومنها الوضوء - في أذهان الصحابة.

المسألة الثانية: قوله: **(ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ)** يدل على أن الأكمل في الوضوء أن المتوضئ لا يستعين بغيره وإن استعان جاز.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ**) يدل على أن كل مضمضة واستنشاق بكف.

المسألة الرابعة: قوله: (**يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً**) يدل على أن كل مرة بكف للمضمضة والاستنشاق، والمرة الثانية كذلك، والثالثة كذلك.

المسألة الخامسة: قوله: (**يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً**) يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً وهو الأكمل.

المسألة السادسة: يدل على عدم الإسراف في الوضوء في الماء فكف واحدة تكفي للمضمضة والاستنشاق.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

ومثل هذه الأحاديث الثلاثة فيها منهج للمصنف ﵀ يسير عليه، فيعطيك الأوسع ثم أضيق، ثم أضيق، مثلاً يعطيك حديث ثم قيد، حديث ثم شرط، وهكذا. مثل هنا بين لك الحديث الضعيف ثم المجمل ثم التفصيل فيه.

وهو عالم جليل كبير مكث في تصنيف بلوغ المرام سنتين، لذلك قال: (**حَرَّرْتُهُ تَحْرِيراً بَالِغاً**) ﵀.

٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً - وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ - فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٥١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً - وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ - فَقَالَ...)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان وجوب الموالاة في الوضوء

والمراد بالموالاة: ألا يؤخر غسل العضو قبل أن ينشف الآخر.

قوله: (وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ) الظفر هو المعروف الذي في أطراف أصابع اليدين والرجلين، (فَقَالَ) أي: النبي ﷺ (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ) المراد بأحسن: أي: أكمل وأتم الوضوء.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً - وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ) يدل على أن النبي ﷺ كان يتفقد أعمال صحابته في العبادة إذ رأى شيئاً يسيراً لم يصله الماء من ذلك الصحابي

المسألة الثانية: قوله: (وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ) يدل على دقة الإسلام؛ فترك الشيء القليل قد يفسد العبادة.

المسألة الثالثة: قوله: (ارْجِعْ) يدل على أن من رأى تقصيراً من أخيه فعليه أن يذكِّره.

المسألة الرابعة: قوله: (فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) هذا يدل على أدب في التعليم إذ أن من أخطأ في شيء فمن كمال التعليم أن يبين له مع الخطأ ما هو الصواب.

المسألة الخامسة: قوله: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) يدل على أن من ترك عضواً من أعضائه لم يغسله بالماء يرجع من حيث ما نقص من ذلك العضو ثم يكمل إلى آخر أعضاء

الوضوء، وإذا مضى زمن طويل فيستأنف الوضوء من بدايته فقوله: **(ارْجِعْ فَأَحْسِنْ)** يعني: من حيث كان النقص في الوضوء، أي: ثم أكمل الوضوء.

قال: **(أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ)**

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان مقدار الماء في الوضوء والغسل.

قوله **(يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ)** المد يساوي الآن أربع مئة واثنين وأربعين ونصف مل (٤٤٢.٥)، وقوله **(وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ)** الصاع يساوي لتر وسبع مئة وسبعين مل، خمسة أمداد يعني: لترين ومئتين واثنا عشر مل.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ)** يدل على متابعة الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ في أحواله للاقتداء به.

المسألة الثانية: يدل على أن السنة الوضوء بمقدار مد وليس هذا على التحديد فلو زاد يسيراً أو نقص يسراً لا بأس

المسألة الثالثة: يدل على البركة في الماء والفعل فهذا ماء يسير يكفي لغسل الأعضاء.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ)** يدل على أنه من السنة أن يكون مقدار الاغتسال بالصاع.

المسألة الخامسة: قوله: **(إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)** يدل على أنه لو زاد على الصاع شيئاً يسيراً فلا بأس به.

المسألة السادسة: يدل على اهتمام الإسلام بقيمة الماء؛ فمن أهميته ألا يسرف فيه ولو في العبادات كالوضوء والغسل.

المسألة السابعة: على طالب العلم ألا يدع سنة وإلا قد فعلها ولو مرة واحدة ليكون مقتفياً بسنة النبي ﷺ بكل ما يعرفه من أنه سنة، ومن ذلك أن يتوضأ ويغتسل بما ذكر ولو مرة واحدة.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ...)

ذكر المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الوضوء؛ لبيان دعاء بعد الفراغ من الوضوء ثوابه فتح أبواب الجنة للمتوضئ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ) يدل على أن كل إنسان عمله عائد إليه ومجزي به فلا يُنظر إلى تقصير المقصر، وإنما ينظر إلى هدي النبي ﷺ فيتبع.

المسألة الثانية: قوله: (فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ) يدل على أهمية إسباغ الوضوء لما يترتب عليه من ثواب عظيم، والمراد بالإسباغ: الإتيان بالوضوء على التمام والكمال بفعل المستحب فيه – كغسل الوجه ثلاثاً أو مرتين - وهكذا.

المسألة الثالثة: قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) يدل على أن المسلم يستشعر وحدانية الله في كل عمل، وأيضاً يستشعر أهمية متابعة النبي ﷺ إذ لا يقبل العمل إلا بهما – الإخلاص والمتابعة.

المسألة الرابعة: قوله: (فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) يدل على أن كل عمل صالح إن كان موافقاً للإخلاص والمتابعة فثوابه عظيم، وإذا تلفظ بالشهادة مما نص عليه الحديث كان الثواب الجنة.

المسألة الخامسة: قوله: (إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ) يدل على أن الجزاء قريب من العامل؛ وضوء مع الاسباغ ثم تلفظ بالشهادتين؛ الجزاء: فتح أبواب الجنة.

المسألة السادسة: يدل على كرم الله سبحانه؛ عمل يسير مع تلفظ يسير: ثواب كبير.

المسألة السابعة: في رواية من هذا الحديث «ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»(٥٣).

المسألة الثامنة: يدل على فرح المؤمن بالوضوء، ففيه فضائل عديدة من تكفير الخطايا والسيئات، ومحبة الله للمتوضئ، وفيه النظافة، وفيه دخول الجنة، وكون الإنسان يتكرر منه هذا الفعل أرجى في تحقيق مبتغاه بالجنة.

---

(٥٣) رواه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

قال: **(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)** لكن هذه اللفظة ضعفها بعض أهل العلم، وأيضاً رواية: «**ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ**»(٥٤) ضعيفة فيقتصر على ما جاء في صحيح مسلم.

(٥٤) رواه أحمد (١٢١) وأبو داود (١٧٠) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٥٣ - عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)

(بَابُ المَسْحِ) المسح: هو إمرار اليد على الشيء، وقوله (عَلَى الخُفَّيْنِ) المراد بالخفين: ما كان من جلد، ويدخل فيه ما يسمى اليوم بالحذاء الطويل الذي فوق الكعب ويقاس عليه في الحكم ما كان من قطن ونحوه مثل ما يسمى اليوم بالشراب، فالشراب في أصله ليس خفاً وإنما مقيس على الخف.

وقد دل على المسح على الخفين الكتاب والسنة والإجماع في الجملة، أما الكتاب قوله سبحانه على قراءة الجر في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجِلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] قال العلماء: المراد بذلك: المسح على الخفين، ومن السنة: تواترت السنة على المسح على الخفين ما بين فعل وما بين قول للنبي ﷺ، وأما الإجماع فقد أجمع أهل السنة على مشروعية المسح على الخفين وهو رخصة وهو من محاسن الإسلام وقد ساق المصنف ﷺ في هذا الباب عدة أحاديث في الخفين والعمامة بجامع المسح في كليهما.

لذا قال ﷺ: (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ...)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المسح على الخفين؛ لبيان أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

قوله: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) وكان ذلك في السنة التاسعة في غزوة تبوك لذا في بعض الألفاظ: «فِي سَفَرٍ»[٥٥] (فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ) أي: انحنيت؛ ليأخذ بيديه، (لِأَنْزِعَ) أي: لأخلع، (خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) يدل على حسن عشرة النبي ﷺ لأصحابه وتواضعه لهم في سفره وحله.

المسألة الثانية: قوله: (فَتَوَضَّأَ) يدل على حرص النبي ﷺ على تعليم أمته شرائع الإسلام، ومن ذلك أنه يتوضأ أمام الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الثالثة: قوله: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) قصد المصنف رحمه الله ذكر هذا الحديث في أول الباب؛ للرد على من يقول بنسخ المسح على الخفين، فذكر قصة المغيرة رضي الله عنه لبيان أن ذلك في آخر سِنِيِّ التشريع.

المسألة الرابعة: قوله: (فَأَهْوَيْتُ) يدل على جواز إعانة المتوضئ على وضوءه، ومن ذلك نزع خفيه.

المسألة الخامسة: قوله: (فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ) يدل على جواز خدمة العظماء ولو في خلع نعالهم.

المسألة السادسة: يدل على محبة الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام إذ أهوى بنفسه ليخلع نعلي النبي عليه الصلاة والسلام حباً في خدمته.

المسألة السابعة: قوله: (دَعْهُمَا) يدل على جواز المسح على الخفين إذ لم يخلعهما.

المسألة الثامنة: قوله: (فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) أي: أدخلت قدمي يدل على أن من شروط المسح على الخفين لبسهما وهما طاهرتان.

المسألة التاسعة: قوله: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) اختلف العلماء فيما إذا نزع خفه الأيمن ثم غسله فلبسه قبل أن ينزع الخف الثاني ويغسله على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يصح لبس أحد الخفين إلا إذا نزع الآخر وغسل قدمه استدلالاً بهذا الحديث «أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

---

(٥٥) رواه البخاري (٢٠٦).

القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز غسل الرجل اليمنى ولبس الخف ولو لم يخلع خف القدم الأخرى؛ لأن المراد هو لبس الخف على طهارة ولا يلزم جميع القدمين، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ﷺ وهو الراجح، ولكن الأحوط أن لا يلبس الخف إلا بعد غسل الأخرى ولو لبسها جاز.

المسألة العاشرة: قوله: (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) وهذا هو الشاهد أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وكان ذلك في آخر حياته ﷺ.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ)**

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان ضعف حديث مسح أسفل الخفين.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ) يعني: من جهة الناظر إليه، (وَأَسْفَلَهُ) مما يلامس الأرض.

وهذه الرواية دلت على أن المسح يشمل الأعلى والأسفل لكن الحديث ضعيف؛ لذا أعقبه بالحديث الآخر الصحيح فقال: **(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ...)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المسح على الخفين؛ لبيان محل المسح على الخفين.

قوله: (لَوْ كَانَ الدِّينُ) أي: أحكام الشرع، (بِالرَّأْيِ) يعني: بالعقل المجرد دون النص، (لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ) لأنه يلامس الأرض، قال: (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ) يدل على أن أصل التشريع هو بالوحي وهو يوافق العقل الصحيح فلا تعارض بين العقل والنقل لذا ألف شيخ الإسلام ﷺ كتابه العظيم في ذلك "درء تعارض العقل والنقل".

المسألة الثانية: قوله: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ) يدل على أن لو كان للعقل وجهة وللنص وجهة فيُمتثل أمر النص وهو يوافق العقل الصحيح، وهو معنى كلمة الإسلام أي: الاستسلام لله، أي: الامتثال لأوامره سبحانه سواء من القرآن أو من السنة.

المسألة الثالثة: قوله: **(لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ)** يدل على كمال عقل الصحابة رضي الله عنهم في التمييز بين الأمور وتغليب جانب الشرع على ما يرونه من رأي.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)** يدل على أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وهذا نص يحتاجه طالب العلم في الرد على الطوائف المانعة من ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)** يدل على أن محل المسح هو ظاهر الخفين، وسكت الشرع عن مقدار ما يُمسح فلو مسح منه ما يصدق عليه المسح صح، أي: لا يلزم مسح الخف من أول الأصابع إلى أعلى ما يوازي الكعب من الظاهر.

المسألة السادسة: أيضا سكت الشرع على كمية الماء الذي يؤخذ في اليدين رجوعاً إلى لعرف في ذلك فما يصدق عليه مسح فهو مسح.

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفراً أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ: غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

٥٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي: فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ -» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً...)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب المسح على الخفين؛ لبيان أن المسح على الخفين مقصور على من كان حدثه أصغر.

قال: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً)** أي: مسافرين، **(أَلَّا نَنْزِعَ)** أي: نخلع، **(خِفَافَنَا)** التي من الجلود، **(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)** أي: إلا إذا أصابتنا جنابة وهو الحدث أكبر، **(وَلَكِنْ مِنْ: غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ)**.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً)** يدل على أن النبي ﷺ بلغ الرسالة في حله وسفره.

المسألة الثانية: قوله: **(إِذَا كُنَّا سَفْراً)** يدل على قرب النبي ﷺ من صحابته ﷺ، بل وفي أمورهم الخاصة كالجنابة.

المسألة الثالثة: قوله: **(إِذَا كُنَّا سَفْراً)** هذا القيد لا مفهوم له، فمن كان عليه جنابة سواء في السفر أو الحضر فإنه ينزع الخف.

المسألة الرابعة: قوله: **(أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ)** يدل على أن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام.

المسألة الخامسة: قوله: **(إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)** يدل على أن من كان حدثه أكبر ولو دون نهاية مدة المسح يجب عليه خلعها.

المسألة السادسة: قوله: **(وَلَكِنْ مِنْ: غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ)** يدل على أن من نواقض الوضوء هذه الثلاثة – غائط، بول، نوم –.

المسألة السابعة: يدل على أن من كان حدثه أصغر – من البول أو الغائط أو النوم - فله أن يمسح على الخفين إذا كان في مدة مسحه.

قال: **(أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ)**

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ...)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المسح على الخفين؛ لبيان مدة المسح للمسافر والمقيم.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ)** يدل على أن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام، ولكن متى يبدأ ابتداء مدة المسح سواء للمسافر أو المقيم على قولين:

القول الأول: أن المدة تبدأ من أول حدث بعد اللبس، مثال ذلك: لو توضأ الظهر ولبس خفيه الظهر ولم يُحدث الا المغرب بداية المدة تبدأ من المغرب، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أن مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد اللبس، مثال ذلك: لو لبس خفيه بعد الفجر وأحدث الساعة العاشرة ولم يمسح على الخفين إلا عند الوضوء قبل الظهر الساعة الثانية عشرة مثلاً؛ فبداية المسح يبدأ من الساعة الثانية عشرة وليس من الحدث، هذا قول المالكية وإليه ذهب شيخ الإسلام ﵀ وهو القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ علق الأحكام على المسح وليس على الحدث بعد اللبس؛ لذلك يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوماً وليلة وهنا قال: (**جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ**).

والمسألة الثانية: قوله: (**وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**) يدل على أن مدة المقيم يوماً وليلة من أول مسح.

المسألة الثالثة: يدل على حكمة الإسلام العظيمة؛ إذ جعل مدة مسح المسافر ضعفي مدة المقيم لما في السفر من المشقة.

قال: (**أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**).

٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ - يَعْنِي: العَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: الخِفَافَ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفاً، وَأَنَسٍ ﷺ مَرْفُوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ...**)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المسح على الخفين؛ لبيان مشروعية المسح على العمامة.

قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً) السرية: ما بين الثلاثة إلى الثلاث مئة وقيل الأربع مئة، وتكون في الأغلب من خُلَّص الجيش يعني: من فرسانهم وشجعانهم؛ لأنها تسري بالليل فتغير على العدو ثم تعود، (فَأَمَرَهُمْ) أي: أباح لهم (أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ) في الأصل: ما يعصب على الرأس ثم فسرها المصنف ﷺ فقال: (يَعْنِي: العَمَائِمَ)، قال: (وَالتَّسَاخِينِ) أي: التي تبعد البرد عن القدمين وتجلب لهما السخونة – أي: الدفء –.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا) يدل على فضل الصحابة ﷺ في نشر الإسلام في الآفاق ما بين سرية وما بين جيش وما بين فرادى من الدعاة والقضاة وغيرهم.

المسألة الثانية: قوله: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ) يدل على شفقة النبي ﷺ على صحابته؛ إذ يرشدهم لما فيه تخفيف المشقة عليهم.

المسألة الثالثة: قوله: (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ) يدل على جواز المسح على العمامة، لكن اختلفوا هل يشترط في العمامة أن تكون ذات ذؤابة – أي: طرف ظاهر –، وهل تكون محنكة – أي: دائرة تحت الحنك - أم لا يشترط ذلك؟ على قولين:

القول الأول: لا يشترط أن تكون ذات ذؤابة ولا محنكة؛ لأن النبي ﷺ لم يبين لهم شيئاً من ذلك عند أمره لهم بالمسح على العمامة.

القول الثاني: يشترط ذلك؛ لأن عمامة النبي ﷺ كانت ذات ذؤابة، ولأن المحنكة هي كانت لبس العرب للعمامة وفيه مشقة لنزعها؛ لذا شرع المسح.

والراجح هو القول الأول؛ لأن المشقة في ذات تكوير العمامة في لفائفها التي على الرأس فيشق نزعها ثم إعادتها كما كانت، فالإسلام أتى بالتيسير، وأما اشتراط الذؤابة واشتراط كونها محنكة فهذا وصف في اللبس لا يترتب عليه حكم، وأما ما يغطى به الرأس من غير عمامة كالقلنسوة مثلاً - وهو لبس أهل المغرب اليوم - أو الطاقية والغترة ونحو ذلك فلا يشرع المسح عليها لسهولة نزعها.

المسألة الرابعة: قوله: (وَالتَّسَاخِينِ) يدل على جواز المسح على ما غطى القدمين إلى الكعبين سواء من جلد أو من قطن أو نحوهما؛ إذ أن العلة في ذلك تدفئة القدمين من أي نوع كان فقال: (**وَالتَّسَاخِينِ**) وبيَّن المصنف ﷺ ماهي التساخين فقال: (الخِفَافَ) وليس مقصوراً على الخفاف بل ما كان أيضاً في معناه. قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ) ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفاً، وَأَنَسٍ ﷺ مَرْفُوعاً**: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان أن المسح على الخفين ليس له مدة لا في السفر ولا في الحضر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ) يدل على مشروعية المسح على الخفين، فدل على أن أحاديث المسح على الخفين بلغت التواتر، وفي هذا رد على من أنكر المسح على الخفين.

المسألة الثانية: قوله: (وَلَبِسَ خُفَّيْهِ) يدل على تيسير الإسلام في أحكامه لأهله.

المسألة الثالثة: قوله: (فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا) يدل على مشروعية المسح.

المسألة الرابعة: قوله: (وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) يدل على أن المسح على الخفين ليس له مدة، وإلى هذا ذهب المالكية.

والقول الثاني: أنه محدد بمدة كما في حديث علي السابق وأبي بكرة الآتي بإذن الله، وحملوا المطلق الذي في حديث أنس على المقيد، فقوله: (إِنْ شَاءَ) أي: من الثلاثة أيام في السفر أو يوم وليلة في الحضر.

والقول الثالث: أن مدة المسح محددة، وإذا كان هناك مشقة في النزع لمرض مثلاً أو خوف فوات رفقة ونحو ذلك فيجوز الزيادة على تلك المدة وإلى هذا ذهب شيخ الاسلام ﷺ وقال: وقد فعلته. عند خشية فوات رفقته ﷺ.

المسألة الخامسة: قوله: (إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) يدل على أنه لا يجوز لمن أصابته جنابة أن يمسح على خفيه، ومفهوم ذلك: يجوز المسح على الخفين لمن أصابه حدث أصغر.

قال: (أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ) وبعض أهل العلم يطعن في صحة هذا الحديث.

٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً - إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ - أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...»).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المسح على الخفين؛ لبيان أن من شرط المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ) يدل على أن شريعة النبي ﷺ شريعة يسر وسهولة ومن ذلك المسح على الخفين.

المسألة الثانية: قوله: (رَخَّصَ) يدل على أن الأصل عدم المسح وأن المسح رخصة وضد الرخصة العزيمة، ومثال العزيمة: يعني: الأمر الواجب وهو غسل القدمين بالماء.

المسألة الثالثة: قوله: (لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) يدل على مدة المسح للمسافر وقد تقدم ذلك أيضاً في أحاديث سابقة.

المسألة الرابعة: قوله: (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) يدل على أن الزمان ينقسم إلى قسمين ليل ونهار، والنهار تبع لما قبله من الليل، فيقال في نهار يوم الجمعة: يوم الجمعة وفي الليلة التي قبله: ليلة الجمعة، قال سبحانه: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧] فاليوم يتبع الليلة.

المسألة الخامسة: قوله: (وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً) فيه دلالة على مدة المسح للمقيم.

المسألة السادسة: يدل على أن الإسلام راعى للسفر أحكاماً وللإقامة أحكاماً، وهذا من الحكم العظيمة مما يدل على أن هذا التشريع من رب العالمين.

المسألة السابعة: يدل على أن الإسلام يسعى للتيسير فحيث أن المسافر عليه مشقة جعلت المدة أطول؛ لتعبه ولقلة الماء.

المسألة الثامنة: قوله: **(إِذَا تَطَهَّرَ)** يدل على أن من شروط المسح على الخفين لبسها على طهارة، وقد بين ذلك أيضاً النبي ﷺ من فعله فقال: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[٥٦].

المسألة التاسعة: قوله: **(إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ)** يدل على أن الغالب على ملبوسهم للأقدام والله أعلم هو الجلد؛ لتوفره من جلد الإبل أو من جلد الأغنام دون القطن والقماش؛ لأن المدينة ليس معروفة بزراعة القطن.

المسألة العاشرة: قوله: **(أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا)** يدل على أن مدار الأحاديث هو على المسح في بداية المدة فإذا مسح الظهر بعد أربع وعشرين ساعة تنتهي المدة من المسح وليس من الحدث، ولا من اللبس.

قال: **(أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: نَعَمْ...)**.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان أنه لا يصح حديث صريح في عدم تحديد مدة للمسح.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟)** يدل على حرص الصحابة ﷺ على دينهم، ومفتاح العلم السؤال.

المسألة الثانية: قوله: **(قَالَ: نَعَمْ)** هذا صريح في مشروعية المسح على الخفين.

المسألة الثالثة: قوله: **(يَوْماً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ)** استدل به على أنه لا مدة للمسح، ولكن الحديث ضعيف كيف وقد خالفه

---

(٥٦) رواه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ. وتقدم في المتن (٥٣).

ما هو أصح منه في التوقيت، وللإنسان أن يزيد في حال الضرورة كما سبق لبرد أو لخشية فوات رفقة أو مشقة ونحو ذلك.

قال: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ) فدل على أن الراجح هو التحديد بالمدة إلا إذا كان هناك حاجة من مشقة أو نحو ذلك.

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ)** النواقض: جمع ناقض والمراد بالنقض هو الحل، والمراد بـــ **(نَوَاقِضِ الوُضُوءِ)** أي: العلل المؤثرة في فساد الوضوء، وساق المصنف ﷺ جملة من الأحاديث يبين فيها نواقض الوضوء، وبدأ بأولها فقال: **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ...)**.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب نواقض الوضوء؛ لبيان أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء.

قوله: **(حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ)** أي: تميل، إشارة في ذلك إلى النعاس.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِهِ)** يدل على أن من مصادر التشريع: ما يفعله الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ وهو يعلم بذلك.

المسألة الثانية: قوله: **(يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ)** يدل على حرص الصحابة ﷺ على الخيرات، ومن ذلك انتظار الصلاة، والنبي ﷺ في الحديث الآخر وصف انتظار الصلاة بأنه نوع من أنواع الرباط(٥٧).

المسألة الثالثة: قوله: **(حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ)** يدل على أن السنة في العشاء التأخير، إذا لم يشق ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: **(حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ)** يدل على محبة الصحابة ﷺ للعبادة، ويتجلى ذلك في أعمالهم في النهار بأمور المعاش كالزراعة ونحوها مع قيامهم بالليل ونومهم اليسير فيه، ومع ذلك ينتظرون العشاء متأخراً ولم يتضجروا من ذلك ﷺ.

---

(٥٧) رواه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

المسألة الخامسة: قوله: (ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ) يدل على أن النوم اليسير ليس مظنة لنقض الوضوء، أما إذا كان النوم مستغرقاً فهو مظنة لنقض الوضوء، فالنوم ليس بذاته ناقضاً للوضوء وإنما مظنة خروج الريح مثلاً وهو لا يشعر حال نومه.

المسألة السادسة: يدل على سهولة التشريع؛ ناموا يسيراً ولم يتوضؤوا، بل وفي بعض الألفاظ: «**لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا**»(٥٨) يعني: صوتٌ للشخير، وكل ذلك محمول على النوم اليسير.

قال: (أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ) ولم يسق ﷺ لفظ مسلم؛ لأن لفظ مسلم: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**»(٥٩) وليس فيه إشارة (**تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ**) التي تبين أن النوم يسير، لذا اختار المصنف ﷺ لفظ أبي داود.

٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ...**)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب نواقض الوضوء؛ لبيان أن الاستحاضة من نواقض الوضوء.

قال: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ) الاستحاضة: دم يخرج من فرج المرأة بسبب انفجار عرق يسيرٍ في داخلها وهو مثل الجرح الذي في اليد أو في القدم ونحو ذلك، (فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا

---

(٥٨) رواه الدارقطني (٤٧٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وصححه.

(٥٩) ينظر صحيح مسلم (٣٧٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(ذَلِكِ عِرْقٌ) أي: عرق انفجر، كأنه يقول: شريان داخل عورة المرأة انفجر وقد يصيب ذلك بعض النساء، وليس بحيض، والحيض: هو دم فاسد يخرج من قعر الرحم لأن في كل شهر الرحم يمتلئ بالدم حتى إذا أتت نطفة فيه يغذيها فإذا لم يصادف نطفة فيبدأ الرحم يغسل نفسه فيعصر الرحم وهو مثل الاسفنجة فيخرج هذا الدم الفاسد، وهذا الدم الفاسد يلزم منه الغسل، قال: (وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ) أي: التي تعرفينها بوصفها، وهي دم أسود أما الاستحاضة دم أحمر، (فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ) أي: توقف دم الحيض، (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ) لأنه حدث أكبر، (ثُمَّ صَلِّي).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ) يدل على جواز كلام المرأة للرجل في حال الفتيا وغيرها بشرط: عدم الخضوع - أي التكسر - في الكلام كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

المسألة الثانية: قوله: (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ) يدل على أنه لا حياء في الدين، فقد ذكرت أمراً يخرج من عورتها للنبيﷺ من أجل استشكالها الصلاة هل تصلي أم لا؟

المسألة الثالثة: قوله: (إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ) يعني: الدم لا يتوقف مني لجرح في الداخل.

المسألة الرابعة: قوله: (أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟) يدل على أهمية الصلاة حتى عند النساء في عهد النبي ﷺ.

المسألة الخامسة: قوله: (أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا) يدل على أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل الأكبر.

المسألة السادسة: قوله: (قَالَ: لَا) يدل على أن من رحمة الله بالنساء أنها لا تدع الصلاة حال استحاضتها فلو تركتها في تلك الحال لبعد عهدها بالصلاة فتضعف صلتها بالله سبحانه وتعالى.

المسألة السابعة: قوله: (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ) أي: جرح خرج من عرق وليس من الرحم، ويدل على أن ما يقوله النبي ﷺ وحي؛ فقد عرف شيئاً من أنواع الطب.

المسألة الثامنة: قوله: **(فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ)** يدل على أن الحيض كالحدث الأكبر يوجب الغسل، وعليه: فالمرأة تدع الصلاة وهذا بالإجماع.

المسألة التاسعة: قوله: **(فَدَعِي الصَّلَاةَ)** يدل على أن المرأة ناقصة دين في الشرع، ولا تأثم على ذلك وغالب النساء لا يصلين ربع السنة من أجل الحيض فغالب حيض النساء ما بين خمسة إلى سبعة أيام.

المسألة العاشرة: قوله: **(وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ)** يدل على أن الدم نجس يجب أن يغسل.

المسألة الحادية عشرة: قوله: **(فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ)** يدل على أن الحيض حدث أكبر يجب الغسل له.

المسألة الثانية عشرة: قوله: **(ثُمَّ صَلِّي)** يدل على أهمية الصلاة، فمن حين تطهر المرأة من الحيض يجب عليها أن تصلي أقرب فرض لها.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)**

ساق المصنف ﷀ هذه الرواية؛ لبيان الشاهد فيما تقدم.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أن الاستحاضة تنقض الوضوء.

المسألة الثانية: يدل على أن من أصيبت بالاستحاضة كلما أرادت أن تصلي فتتوضأ، إلا إذا كانت الصلوات متقاربة كالضحى في آخر وقتها مع الظهر فيكفيها وضوء واحد.

قال: **(وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً)** لأنها من رواية حماد وقيل: أنه تفرد بها.

٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ.

٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب نواقض الوضوء؛ لبيان أن المذي ينقض الوضوء.

قال: (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً) أي: كثير المذي، أي: يخرج مني المذي من ذكري بكثرة، والمذي: سائل شفاف يخرج بعد الشهوة غالباً.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ) يدل على شدة حياء علي بن أبي طالب ﷺ مع النبي ﷺ إذ أن مثل ذلك يكون مع ابنته فاطمة.

المسألة الثانية: يدل على محبة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ إذ يعرضون عن كل ما قد يحزنه.

المسألة الثالثة: قوله: (فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) يدل على جواز الإنابة في المسائل الشرعية في السؤال عنها.

المسألة الرابعة: قوله: (فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ) يدل على قبول خبر الآحاد.

المسألة الخامسة: قوله: (فَقَالَ: فِيهِ الوُضُوءُ) يدل على أن المذي من نواقض الوضوء، وحكمه حكم البول فينقض الوضوء، أما إذا كان يسيراً فهو معفو عنه.

المسألة السادسة: اختلف العلماء إذا خرج المذي ماذا يغسل:

القول الأول: أنه يكتفي بغسل رأس الذكر لوجود النجاسة عليه.

القول الثاني: أنه يغسل جميع الذكر لقول النبي ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»(٦٠).

القول الثالث: أنه يغسل مع الذكر الأنثيين والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمره أن يغسل أنثييه(٦١) لكن الحديث ضعيف.

والأحوط: أن يغسل جميع ذكره، ولو غسل رأس الذكر لوجود النجاسة عليه يكفي.

---

(٦٠) رواه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) واللفظ للبخاري.

(٦١) رواه أحمد (١٠٠٩) وأبو داود (٢٠٨) والنسائي (١٥٣).

ولو وجد المذي بعد الصلاة مثلاً لا يعيد؛ لأنه قد يكون قد خرج بعد ذلك.
قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ...).**
ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب نواقض الوضوء؛ لبيان أن تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء.
وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:
المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ) يدل على حسن عشرة النبي ﷺ لزوجاته.
المسألة الثانية: قوله: (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ) يدل على أن تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء، وكذا لمسها، والدليل على ذلك: هذا الحديث وهو ضعيف، لكن دل عليه عدة أحاديث منها: أن النبي ﵊ إذا أراد أن يسجد غمز عائشة ﵂ بيده حتى تضم رجليها ليسجد(٦٢) ويدل عليه أيضاً قول عائشة ﵂: فَزِعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَفَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَدَدْتُ يَدِي، فَوَقَعَتْ عَلَى قَدَمَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا مُنْتَصِبَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ»(٦٣) فدل على أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء.
والقول الثاني: أن لمس المرأة ينقض الوضوء؛ لقوله سبحانه: {أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ} [المائدة: ٦]، وفي قراءة: {أَوۡ لَمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ}.
القول الثالث: أن لمس المرأة إن كان لشهوة ينقض، وإلا فلا.
والراجح هو القول الأول - أنه لا ينقض الوضوء -، وأما استدلال القول الثاني بالآية فهي كناية عن الجماع وليس المراد مجرد اللمس؛ لأن النبي ﵊ قد لمس زوجته وزوجته لمسته ولم يعد النبي ﷺ وضوءه.
قال: (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ)

(٦٢) ينظر صحيح البخاري (١٢٠٩) ومسلم (٥١٢) من حديث عائشة ﵂.
(٦٣) رواه مسلم (٤٨٥) وأحمد (٢٤٣١٢) واللفظ لأحمد.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ...**).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث؛ لبيان أن خروج الريح من نواقض الوضوء.

قوله: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً**) يعني: صوتاً، (**فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ**) أي: لُبِّس عليه فلا يعلم هل خرج شيء أم لا، (**فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ**) أي: من صلاته، (**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً**) أي: صوت ذلك الريح، (**أَوْ يَجِدَ رِيحاً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**)

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً**) يدل على كمال قدرة الله سبحانه وتعالى وكمال علمه، فالله ﷻ وهو فوق سبع سماوات يعلم ما في بطنك وبطنك الذي معك لا تدري ما الذي بداخله.

المسألة الثانية: قوله: (**فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ**) يدل على قاعدة في الشرع عظيمة وهي: أن اليقين لا يزول بالشك، فإذا تيقن عدم خروج الريح فلا ينصرف من الصلاة بمجرد الشك، وفي هذه القاعدة العظيمة درء باب الوسوسة في الصلاة.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟**) يدل على ضعف ابن آدم فقد يشكل عليه ما في جسده هل حصل له كذا أم لا.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَلَا يَخْرُجَنَّ**) يدل على أن من نواقض الوضوء خروج الريح.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَلَا يَخْرُجَنَّ**) يدل على أن من انتقض وضوءه في الصلاة ينصرف، ولا يحتاج إلى تسليمتين مثلاً، ولا يحتاج إلى أن يغطي وجهه بشيء.

المسألة السادسة: قوله: (**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**) يدل على حكمة الشرع فقد بين ما هو الغالب من علامات خروج الريح وهي الصوت أو الرائحة.

المسألة السابعة: قوله: (**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**) لو تيقن بغير هذين الأمرين بخروج الريح فهو ناقض للوضوء، فالوصفان السابقان وصفان أغلبيان.

قال: (**أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**).

٦٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي - أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ - أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ: «هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ ف».

٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي...).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب نواقض الوضوء؛ لبيان أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

قال: (مَسِسْتُ ذَكَرِي) أي: لمسته، (أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ - أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ) أي: قطعة، (مِنْكَ) كالأذن وكاليد ونحو ذلك.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي) يدل على أنه لا حياء في الدين، فللمرء أن يسأل في دينه حتى الذي يكون في خاصته.

المسألة الثانية: قوله: (مَسِسْتُ ذَكَرِي) يدل على أن النبي ﷺ قريب من صحابته فيسألونه عما يخصهم، وهكذا يجب على طالب العلم أن يكون قريباً من الناس.

المسألة الثالثة: قوله: (أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ) يدل على أدب الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ.

المسألة الرابعة: قوله: (أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟) يدل على حرص الصحابة ﷺ على أمور الدين؛ إذ يسألون عما يشكل عليهم، ولو كان شيئاً يسيراً كاللمس السابق.

المسألة الخامسة: قوله: (لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ) يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وسيأتي لهذا مزيد بيان.

المسألة السادسة: حكم فرج المرأة في هذه المسألة كلمس الذكر ذكره.

قال: (أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ) وهم الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة (وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ) الذي قال عنه البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني وهو شيخ للبخاري وروى عنه في الصحيح، قال علي بن المديني: (هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ ف) الآتي؛ لأن بعض أهل العلم يضعف حديث طلق، وبعضهم يحسنه، وسيأتي الجمع بإذن الله بين الحديثين.

وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ...**).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب نواقض الوضوء؛ لبيان أن مس الذكر ينقض الوضوء.

قال: (وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂) وصفوان هذا هو أخو ورقة بن نوفل يعني: بسرة تقول لورقة إنه عمي، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ)

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ) يدل على أن من نواقض الوضوء مس الذكر، وهو مذهب الحنابلة والشافعية وقول للمالكية، واستدلوا بهذا الحديث، واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٦٤) وأجابوا عن حديث طلق بن علي بأنه حديث ضعيف، ولكثرة من يضعفه وهم النووي ﵀ فقال: "ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الحُفَّاظِ" مع أن هناك من يصححه كعلي بن المديني وكالطحاوي رحمهما الله

والراجح أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وإنما يستحب له الوضوء، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ﵀.

المسألة الثانية: مس الذكر الذي فيه النقض إذا كان من غير حائل - يعني: يد مباشرة - ليس فوق الثوب أو القماش ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: يدل على أن النقض خاص بمس الذكر دون أنثييه.

---

(٦٤) رواه أحمد (٢١٦٨٩) من حديث زيد بن خالد الجهني ﵁، وابن ماجه (٤٨١) من حديث أم حبيبة ﵂.

المسألة الرابعة: قاس العلماء على مس الذكر مس حلقة الدبر، أما ما حواليها فلا ينقض الوضوء، والجامع بينهما أنه إذا كان مس الذكر ينقض الوضوء فمن باب أولى مس حلقة الدبر لخروج الغائط منها.

المسألة الخامسة: مس الذكر يستحب فيه الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، فالحديث لم يفصل في ذلك، وفي القول بالاستحباب هذا جمع بين الحديثين، فكلا الحديثين مما صححه العلماء ومنهم من ضعفه، وعلى الأخذ بهما يكون للاستحباب.

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ...).**

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب نواقض الوضوء؛ لبيان أشياء تنقض الوضوء.

قال: **(مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ)** القيء: إخراج الطعام أو الشراب من المعدة إلى خارج الفم، وقوله: **(أَوْ رُعَافٌ)** هو الدم الذي يخرج من الأنف، وقوله: **(أَوْ قَلْسٌ)** القلس: هو الطعام أو الشراب الذي يصل إلى الفم ولا يخرج منه، وإنما شيء يسير يصل إلى الفم، وقوله: **(أَوْ مَذْيٌ)** هو الذي يخرج مع الشهوة، وقوله: **(فَلْيَنْصَرِفْ)** أي: عن المكان الذي هو فيه، **(فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ)** أي: كأنه في صلاة ولا يبدأها، قال: **(وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ)** أي: في حال انصرافه، وفي حال الوضوء.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ) يدل على أن القيء من نواقض الوضوء؛ لهذا الحديث.

والقول الثاني: أن القيء لا ينقض الوضوء. قال شيخ الإسلام ﵀: «لعدم الدليل في ذلك»، وأما حديث الباب فهو حديث ضعيف.

المسألة الثانية: قوله: (أَوْ رُعَافٌ) يدل على أن خروج الدم من الأنف أو من بقية الجسد غير الحيض أنه ينقض الوضوء.

والقول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء؛ لأن الحديث ضعيف ولما ورد عن بعض الصحابة ﵃ كان في المعركة يصيبه الدم أو في الحراسة ويصلي.

المسألة الثالثة: قوله: (أَوْ قَلْسٌ) يدل على أن القلس من نواقض الوضوء.

والقول الثاني: أنه ليس من نواقض الوضوء؛ لعدم الدليل الصحيح في ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (أَوْ مَذْيٌ) يدل على أن خروج المذي من نواقض الوضوء، ويدل عليه حديث المقداد السابق لما أمره علي بن أبي طالب قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»(٦٥).

المسألة الخامسة: قوله: (فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ) يدل على أن من أصابه شيء من ذلك فهذه الحركة من الانصراف والوضوء لا تبطل الصلاة، ولكن سبق أن الحديث ضعيف.

المسألة السادسة: قوله: (ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ) يدل على أن من خرج ليتوضأ ثم عاد يكمل ما بقي له من صلاته، ولكن الحديث ضعيف، فمن أحدث في الصلاة فصلاته تبطل فعليه أن يتوضأ ثم يستأنف الصلاة – يعني: يبدأها من جديد -.

لذلك قال: (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ) كالبخاري وأبي حاتم.

---

(٦٥) رواه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ : «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟...**).

ساق المصنف ﷫ هذا الحديث في باب نواقض الوضوء؛ لبيان أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟**) يدل على حرص الصحابة ﷺ على السؤال عن أمور دينهم، وهذا أمر يحبه الله؛ لأن الله أمر به فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

المسألة الثانية: قوله: (**أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ**) يدل على أن أكل لحم الغنم لا ينقض الوضوء.

المسألة الثالثة: قوله: (**إِنْ شِئْتَ**) يدل على استحباب الوضوء لمن أكل لحم الغنم.

المسألة الرابعة: قوله: (**أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ**) يدل على أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء.

المسألة الخامسة: استثنى بعض أهل العلم من أكل لحم الإبل ما لا يصدق عليه اسم اللحم مثل: الكبد، ومثل: الشحم، وكذلك ماء اللحم إذا طُبخ؛ لأن الذي ينقض هو أكل اللحم.

قال: (**أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**)

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ...**).

ساق المصنف ﷫ هذا الحديث في باب نواقض الوضوء؛ لبيان أن حمل الميت ينقض الوضوء.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً**) يدل على أن المسلم إذا مات يُغسل، ولا أعلم أنه في غير شريعة الإسلام يغسل الميت.

المسألة الثانية: قوله: (**فَلْيَغْتَسِلْ**) يدل على أن من غسل الميت فعليه الغسل، ولكن الحديث ضعيف، فمن غسله لا يلزم بالغسل.

المسألة الثالثة: قوله: (وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) يدل على مشروعية حمل الميت، وهو من حقوق المسلم على المسلم وهو تشييعه إذا مات.

المسألة الرابعة: يدل على أن حمل الميت ينقض الوضوء، ولكن الحديث ضعيف، فمن حمل ميتاً لا ينتقض وضوءه.

لذا قال ﵀: (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ) ولعل المصنف ﵀ وهم فلم يروه النسائي، قال: (وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ») فيدل على ضعف هذا الحديث.

٧١-وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵀: أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَلَّا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ.

٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵀: أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ...)**

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب نواقض الوضوء؛ لبيان هل تشترط الطهارة لمس القرآن أم لا

قال: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵀) هو ابن حفيد عمرو بن حزم راو الحديث الذي كتب له النبي ﷺ كتاباً فاسمه عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، (أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَلَّا يَمَسَّ) أي: يلمس، (القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** يدل على تنوع أساليب الدعوة إلى الله، فمن أساليبها كتابة الكتب.

المسألة الثانية: قوله: **(الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)** يدل على مشروعية سؤال أهل العلم أن يكتبوا لهم ما يبين لهم أمر دينهم، ولذا مصنفات كثيرة في الإسلام سببها طلبٌ من عالم أن يكتب كتاباً في مسألة كذا، ومن ذلك موطأ الإمام مالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وغير ذلك من الكتب العظيمة.

المسألة الثالثة: قوله: **(أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)** يدل على أن الإنسان إن خُصَّ بشيء من العلم يجب عليه أن ينشره، فالنبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم وبث هذا العلم.

المسألة الرابعة: قوله: **(أَلَّا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)** اختلف العلماء هل تشترط الطهارة لمس المصحف أم لا، وبيان هذه المسألة:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز لمن عليه حدث أكبر – من جنابة أو إذا كانت المرأة على حيض أو نفاس - أن يمس المصحف.

واتفق العلماء على أنه لا يجوز لمن حدثه أكبر أن يقرأ القرآن، ولو من غير مس المصحف بأن يقرأه حفظاً، واختلفوا في الحيض والنفاس هل يجوز لها أن تقرأ القرآن من غير مس للمصحف؛ والراجح أنه يجوز لها أن تقرأه من غير مس.

واختلفوا أيضاً: هل من عليه حدث أصغر - من خروج بول وغائط ونحو ذلك - هل يقرأ القرآن أم لا، وبيان ذلك:

اتفق العلماء على أن من عليه حدث أصغر أنه يجوز له أن يقرأ القرآن من غير مس بأن يقرأه حفظاً، واختلفوا في مسه على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يمس القرآن إلا متوضئ، والمراد: هو مس الحروف، أما أطراف المصحف فيجوز وإن كان غير متوضئ، واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، واستدلوا أيضاً بحديث الباب: **(أَلَّا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)**.

والقول الثاني: أنه يجوز مس المصحف لمن عليه حدث أصغر وعللوا لذلك أنه لا يوجد نص صريح وصحيح في المنع من ذلك، وردوا على الاستدلال بالآية بأن قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] هذا وصف للملائكة الذين يحملون الصحف في السماء كما قال سبحانه: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ * بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣-١٥]، وردوا على حديث الباب بأنه حديث ضعيف، مع استحباب الوضوء لمن أراد أن يمس المصحف.

وأما الكافر فلا يجوز له أن يمس المصحف لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فنسمعه كلام الله ولا يمس المصحف، ويجوز أن يمس المشرك تفسير القرآن؛ لأنه لا يطلق عليه أنه قرآن وإنما تفسير.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ)**

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب نواقض الوضوء؛ لبيان أن الذكر لا يشترط له الطهارة.

والمراد بالذكر هنا: ما سوى القرآن العظيم من تسبيح الله وتحميده وتكبيره ونحو ذلك.

وقوله: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)** يعني: في كل أحواله، وهو قائم، وهو قاعد، وهو مضطجع، متوضئ، أو غير متوضئ، جنب، أو غير جنب.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ)** يدل على متابعة الصحابة ﵃ للنبي ﷺ في كل أحواله حتى يصفون ذكره لله.

المسألة الثانية: قوله: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ)** يدل على أن النبي ﵊ لا يدع ذكر الله حتى في بيته.

المسألة الثالثة: قوله: (يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) يدل على فضل الذكر؛ إذ لا يستغني المسلم عنه فبه حياة القلب فهو كالغيث للأرض لتنبت، فالقلب يحيا بالذكر كما قال ﷺ: «**مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**»(٦٦).

المسألة الرابعة: يدل على أن الذكر لا تشترط له الطهارة لا في الحدث الأصغر ولا الأكبر، ويستثنى من ذلك ما سبق من أن القرآن – وهو الذكر – لا يتلوه الجنب، ويستثنى من ذلك أيضاً: رد السلام حال قضاء الحاجة، كما سُلِّم على النبي ﷺ فلم يرد حتى قضى حاجته(٦٧)، ورد السلام ذكر، فقوله: وعليكم السلام، هذا دعاء والدعاء نوع من الذكر، أي: أدعو لكم بأن تكون عليكم الطمأنينة والسكينة، أو معنى آخر - وهو صحيح أيضا -: وعليكم السلام، أي: أن "السلام" المراد به هنا: اسم من أسماء الله، أي: أن الله عليكم ومعين لكم وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**» **أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ**)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب نواقض الوضوء؛ لبيان أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

قوله: (احْتَجَمَ) الحجامة: إخراج الدم الفاسد بجذبه من الرأس أو الجسد.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ) يدل على مشروعية الحجامة وقد جاء ذلك أيضاً في صحيح البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ احتجم، وقد احتجم النبي ﷺ في أعلى رأسه كما في صحيح البخاري(٦٨)، واحتجم أسفل كتفه الأيمن بيسير وأسفل كتفه الأيسر بيسير، واحتجم في أعلى ظهره، فهذه هي المواضع الأربعة التي احتجمها النبي ﷺ.

المسألة الثانية: يدل على أن النبي ﷺ بشر فيُخرَج منه الدم الفاسد وهكذا.

---

(٦٦) رواه مسلم (٧٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦٧) ينظر صحيح البخاري (٣٣٧) وصحيح مسلم (٣٦٩) من حديث أبي الجهم الأنصاري رضي الله عنه.

(٦٨) ينظر صحيح البخاري (٥٧٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة الثالثة: يدل على أن الاهتمام بالعافية أمر مشروع، بل يتأكد، بل قد يجب في بعض الأحيان، ومن ذلك استخراج ما يضر بالجسد.

المسألة الرابعة: قوله: (وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) يدل على أن خروج دم الحجامة لا ينقض الوضوء، وسبق الخلاف في خروج الدم من غير السبيلين، ومع ضعف هذا الحديث إلا أن الأصل هو بقاء الطهارة فلا ينتقض الوضوء بالحجامة، ليس أخذاً من هذا الحديث، وإنما الأصل هو البقاء.

قال: (أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ).

٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﺭﺿﻲ الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﺭﺿﻲ الله عنه دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ»، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ - أَيْضاً - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﺭﺿﻲ الله عنهما مَرْفُوعاً: «إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﺭﺿﻲ الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ**)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب نواقض الوضوء؛ لبيان أن النوم مظنة لنقض الوضوء.

قال: (العَيْنُ) المراد بالعين: هي العين المبصرة التي في الوجه، (وِكَاءُ) الوكاء: هو الخيط الذي يربط به، فشبهت العين في حفظها للدبر بالخيط الذي تربط به القربة ونحو ذلك، وقوله: (السَّهِ) المراد به: الدبر، أي: العين تربط الدبر لئلا يخرج منها ريح فينتقض الوضوء، (فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ) أي: حُلَّ الخيط، (الوِكَاءُ) شبه الدبر بالقربة، والعين بالخيط، فإذا نامت العين انفتح الدبر كالقربة اذا حُل منها الخيط.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ) يدل على قدرة الله العجيبة التامة في ترابط أجزاء الجسم بعضه ببعض، فانقباض حلْقة الدبر مرتبطة بالعين.

المسألة الثانية: قوله: (العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ) يدل على أن من الهدي النبوي في التعليم ضرب الأمثال؛ ليسهل على المسلم فهم أحكام الشريعة، وهذا هو المقصود من نزول الوحي.

المسألة الثالثة: قوله: (فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ) المراد به: زال العقل بإغلاق العين للنوم، فدل على أن النوم مظنة لخروج الريح بسبب النوم.

المسألة الرابعة: يدل على أن النوم ليس ناقضاً بحد ذاته للوضوء، وإنما هو سبب لنقض الوضوء.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ**: «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»)

ساق المصنف ﵀ هذه الزيادة؛ لبيان أن النوم لكونه مظنة لنقض الوضوء فإنه يتوضأ.

قال: (**وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ دُونَ قَوْلِهِ**: «**اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ**») يعني: لفظ أبي داود عن علي: «**وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان أن من استغرق في النوم يتوضأ لأنه قد يكون ظهر منه ريح.

قال: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ - أَيْضاً - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعاً**: «**إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً**»، **وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً**)

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان صفة النوم التي ينقض بها الوضوء وهي الاضطجاع.

وقد اختلف العلماء في النوم هل ينقض أم لا:

القول الأول: أن الذي ينقض هو ما كان صفته الاضطجاع حتى ولو كان يسيراً أو اغفاءة.

القول الثاني: أن النوم الذي ينقض هو ما كان فيه المرء متكئاً مثل: على سارية أو كرسي ونحو ذلك؛ لأنه على هذه الصفة يكون مظنة لاستطلاق الوكاء.

القول الثالث: أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء؛ لأن الغالب أن الإنسان فيه يدرك نفسه من ذلك، وهذا هو القول الراجح؛ لأن الصحابة ﵃ كانوا ينتظرون النبي ﷺ حتى نام

النساء والصبيان[٦٩] وفي لفظ: «**لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا**»[٧٠] وفي لفظ: «**تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ**»[٧١] فإذا كان النوم يسيراً لا ينقض الوضوء؛ لأن المظنة زائلة، وهو أن النوم اليسير يدرك منه الإنسان عدم خروج ريح منه.

فالخلاصة: وحيث إن خروج الريح ناقض للوضوء، فمن مظنة خروجه حال النوم إذ قد يخرج والإنسان لا يشعر.

٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ - وَلَمْ يُحْدِثْ -، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ.

وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: **(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ - وَلَمْ يُحْدِثْ -، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب نواقض الوضوء؛ لبيان أن الشك في الوضوء وهو في الصلاة لا ينقض الوضوء.

والفرق بين هذا الحديث وبين ما سبق من حديث أبي هريرة في مسلم: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ**

---

(٦٩) ينظر صحيح البخاري (٥٦٦) ومسلم (٦٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧٠) رواه الدارقطني (٤٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه.

(٧١) رواه أبو داود (٢٠٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٧٢] أن ذاك الحديث الذي ساقه المصنف ﷬ في أول الباب في الشك قبل الصلاة في نواقض الوضوء، أما هذا الحديث فهو في الشك وهو في الصلاة.

لذا قال: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ**) أي: مؤخرته، والنفخ هو إخراج الهواء من الفم، (**فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ**) يعني: يخيل للشيطان أن المصلي قد أحدث، أو يخيل للمصلي أنه قد أحدث، قال: (**فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً**) أي: لخروج الريح، (**أَوْ يَجِدَ رِيحاً**) بالشم، (**أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ**).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ**) يدل على شدة عداوة الشيطان لابن آدم، فيأتي إليه وهو في مواطن العبادة أي: الصلاة.

المسألة الثانية: قوله: (**فِي صَلَاتِهِ**) يدل أيضاً على أن الشيطان يأتي ويوسوس حتى في غير الصلاة، وهذا بالمفهوم - مفهوم المخالفة -.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ**) يدل على النفخ من أفعال الشيطان فهو يأكل ويشرب بالشمال وينفخ أيضاً.

المسألة الرابعة: قوله: (**فِي مَقْعَدَتِهِ**) يدل على أن الشيطان يتلمس مواطن ضعف ابن آدم، فتحكمه في عدم خروج شيء من مقعدته ليس كتحكمه في إغلاق الفم مثلاً. فتحكمه أضعف.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ**) يدل على ضعف ابن آدم فبوجود هواء عند مؤخرته يشك في ناقض من نواقض الوضوء.

المسألة السادسة: قوله: (**فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**) يدل على أن الشم والسمع من نعمة الله العظيمة التي يُستدل بها على عدم الحدث بخروج الريح.

المسألة السابعة: يدل على أن الهواء لا يرى، لذا ذكر النبي ﷺ الصوت أو الرائحة، وليس هناك وصف ثالث يمكن إدراك الهواء به من محسوسات بني آدم مما يخرج من دبره.

---

(٧٢) رواه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**) يدل على قاعدة عظيمة في الشرع وهي: "أن اليقين لا يزول بالشك" وإنما اليقين يزول بيقين مثله، فعندنا اليقين هنا هو الوضوء، والشك هل خرج ريح أو لا؟ فلا نبطل الوضوء من أجل هذا الشك.

قال: (**وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ** ﷺ) في قول النبي ﷺ «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٧٣] (**وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **نَحْوُهُ**)

ثم بعد ذلك ساق رواية الحاكم عن أبي سعيد ﷺ

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان ماذا يقول المسلم إذا حدث له هذا الشك وهو هل خرج منه ريح أم لا؟

قال: (**وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ**) يعني: من الوسوسة، وليس معناه أن يأتي إليك بجسده، (**فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»**)

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ**) يدل على قاعدة عظيمة وهي: عدم طاعة الشيطان فيما أمر به.

المسألة الثانية: قوله: (**فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ**) يدل على كذب الشيطان عند الله، ولأنه كاذب فلا يُصدق.

المسألة الثالثة: قوله: (**ذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ**) يدل على أن علاج الوسوسة: المخالفة فإذا قال أحدثت فلا تعد الوضوء، وإذا قال إنك لم تصل صلاة صحيحة وأنت قد صليتها فلا تعيد الصلاة وهكذا.

ولما ساق ﷺ هذا الحديث وأنه يقول: كذبت، ذكر بعد ذلك كيف يقول كذبت فقال: (**وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»**) أي: ليخالف الشيطان بفعله فلا ينصرف من صلاته، وليس المراد أن يتلفظ بذلك؛ لأن الشيطان أحقر من هذا فهو يهرب بالذكر، قال سبحانه: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤] يخنس يعني: يهرب.

ويكون المصنف ﷺ بهذا قد ختم باب نواقض الوضوء.

---

(٧٣) ينظر صحيح البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٧٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ) أي: التخلص من الحاجة، والمراد بالحاجة هنا: البول أو الغائط، أي: هذا باب في الآداب التي تكون حال التخلص من البول أو الغائط، وهذه الآداب منها ما هو مستحب ومنها ما هو واجب كما سيأتي في الأحاديث، ويبوب أهل العلم بهذا الباب - (بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ) -؛ لأن النبي ﷺ قال «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا» رواه مسلم[٧٤].

وساق المصنف ﷺ عدة أحاديث: بدأ بأولها فقال: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ) وفي لفظ: «وَضَعَ خَاتَمَهُ»[٧٥]. قال: (أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب قضاء الحاجة؛ لبيان أن من آداب قضاء الحاجة عدم حمل شيء فيه ذكر الله.

قال: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»)

(٧٤) ينظر صحيح مسلم (٢٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧٥) رواه أبو داود (١٩) وابن ماجه (٣٠٣) من حديث أنس ﷺ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ**) يدل على أن النبي ﷺ بشر يأكل ويقضي حاجته، ولا ينقص ذلك من مرتبته، وأيضاً: ما دام أنه ﷺ كبقية البشر: يأكل ويقضي حاجته لا يجوز أن يدعى من دون الله.

المسألة الثانية: قوله: (**وَضَعَ خَاتَمَهُ**) يدل على أن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم، ولكن لبسه له للحاجة لما قيل له إن ملوك العجم لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً؛ فاتخذ خاتماً.

المسألة الثالثة: حكم لبس الخاتم: مباح؛ لأنه من باب الأفعال، فلبس النبي ﷺ للخاتم فعل مثل: لبس العمامة، والإزار، والرداء ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَضَعَ خَاتَمَهُ**) يدل على أن في خاتم النبي ﷺ ذكر اسم الله وخاتمه كما في الحديث الصحيح(٧٦) نقشه: محمد رسول الله، لكن الله في السطر الأول تعظيماً لجناب الله، "رسول" في السطر الثاني، و "محمد" في السطر الثالث. يعني: يقرأ من الأسفل: محمد رسول الله.

المسألة الخامسة: يدل على أن من آداب قضاء الحاجة ألا يُدخَل بشيء فيه ذكر الله قياساً على الخاتم؛ كالورق الذي فيه ذكر الله، أو حقيبة صغيرة فيها ذكر الله وظاهر، ونحو ذلك.

واختلف العلماء في إدخال شيء فيه ذكر الله: منهم من قال بالكراهة أخذاً بهذا الحديث

والقول الثاني: أن الأفضل عدم إدخال شيء فيه ذكر الله إلى مكان قضاء الحاجة.

والراجح: أن الأفضل التخلص من ذلك إذا لم يكن فيه مفسدة كالضياع ونحوه، ولا يقال بالكراهة؛ لأن الحديث ضعيف.

ثم بد ذلك قال: (**وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ**)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب قضاء الحاجة؛ لبيان أن من آداب قضاء الحاجة الدعاء الوارد في ذلك.

---

(٧٦) رواه البخاري (٦٥) ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس ﷺ، وذكر الأسطر وقع في البخاري (٣١٠٦) في أثر أبي بكر الصديق ﷺ.

قال: (وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**) أي: أعتصم وألتجئ إليك، وهنا «أَعُوذُ» خبر لكنها في معنى الدعاء يعني: اللّٰهُمَّ أعذني (**مِنَ الخُبُثِ**) بالضم: ذكران الشياطين، (**وَالخَبَائِثِ**) إناث الشياطين، يعني: كأنه يقول: الخبيثون من الشياطين والخبيثات، ويصح بإسكان الباء: «الخبْث» يعني: الشر، اللّٰهُمَّ أعذني من الشر، «والخبائث» أهل الشر، (**أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ**)

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ**) والمراد به: قبل أن يدخل الخلاء لرواية: «فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ أَنْ يَدْخُلَ الخَلَاءَ»[(٧٧)] فإذا كان في بناء: قبل الدخول فيه، وإذا كان قضاء الحاجة في صحراء: فحين الاستعداد لقضاء الحاجة من رفع الثياب ونحوها.

المسألة الثانية: قوله: (**قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ**) يدل على أن الشيطان متربص بابن آدم حتى في أحواله المستقبحة من قضاء الحاجة، ويأتيه أيضاً في الأحوال المستحسنة في الصلاة مثلاً.

المسألة الثالثة: قوله: (**الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**) يدل على أن الشياطين فيهم ذكور، وفيهم إناث.

المسألة الرابعة: يدل على فضل الله سبحانه أن جعل الشياطين تخنس ولا تضر الإنسان إذا التجأ المسلم إلى الله بالتعوذ منهم.

المسألة الخامسة: يدل على عظمة الإسلام، حتى في قضاء الحاجة يبين له ما يقول.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب قضاء الحاجة؛ لبيان أن من آداب قضاء الحاجة أخذ ما يحتاجه حال قضاء الحاجة من الماء ونحوه.

قال: (**وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي**) يعني: وغلام قريب من سني، وكان سن أنس ﷺ عشر سنين تقريباً، (**إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ**) إناء من

---

(٧٧) رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٢١) من حديث زيد بن أرقم.

جلد، (وَعَنَزَةً) عصا من حديد لها سهم في رأسها، يعني: كالرمح لكنها قصيرة، (فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

١- **المسألة الأولى**: قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ**) يدل على مصداق قول النبي ﷺ: «فإنما أنا عبدُ»[٧٨]، والله ﷻ ذكر عمن قبله من الرسل كعيسى عليه السلام: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة:٧٥] يعني: عيسى وأمه، ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان:٧].

المسألة الثانية: قوله: (**فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي**) يدل على أن النبي ﷺ يعلم العلوم الشرعية حتى صغار الصحابة، فيأخذهم معه لقضاء الحاجة لينقلوا ذلك العلم.

المسألة الثالثة: يدل على متابعة الصحابة رضي الله عنهم لأفعال النبي ﷺ وهم صغار، فأنس صغير ينقل لجميع الأمة ما كان يراه من النبي ﷺ، وهذا يدل على نباهة الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الرابعة: قوله: (**أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي**) يدل على أن القرين مؤثر في قرينه فهذا أنس ملازم للنبي ﷺ استفاد منه من هو في سنه.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً**) يدل على أن طلب العون من الآخرين في قضاء الحاجة لا ينافي التوكل على الله، ومنه أيضاً: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان صاحب نعال النبي ﷺ ووساده[٧٩] يعني: هو المتعاهد لنعل النبي ﷺ ولمخدته.

المسألة السادسة: قوله: (**إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ**) - وهذا هو الشاهد - يدل على أن من أراد قضاء الحاجة فليأخذ ما يحتاجه معه من الماء، وهو هدي النبي ﷺ.

---

(٧٨) رواه أحمد (١٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو في البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. بلفظ: «فإنما أنا عبدُهُ»

(٧٩) سير أعلام النبلاء (٤٦٩/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٠/٤) وقال الذهبي في السير: «وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ صَاحِبَ سِوَادِ رَسُوْلِ اللهِ - يَعْنِي سِرَّهُ - وَوِسَادِهِ - يَعْنِي فِرَاشَهُ - وَسِوَاكِهِ، وَنَعْلَيْهِ، وَطَهُوْرِهِ، وَهَذَا يَكُوْنُ فِي السَّفَرِ».

المسألة السابعة: يدل على أن الماء في إزالة البول أو الغائط يكفي من الجمع بينه وبين الاستجمار من الحجارة. فلو جمع بينهما حسن، ولو لم يجمع بينهما أيضاً حسن؛ لفعل النبي ﷺ.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَعَنَزَةً**) قال أهل العلم: كان النبي ﷺ يتخذها؛ لأنه إذا توضأ: يصلي حتى يضعها سترة له.

المسألة التاسعة: لا يدل هذا الحديث على عدم ستر العورة، فكان من هدي النبي ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة بولاً لا يبتعد عن الناس مع ستر العورة، أما إذا كان في غائط فكان يبتعد عليه السلام.

٧٩ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب قضاء الحاجة لبيان أن من آداب قضاء الحاجة الاستتار عن الناس

قال: (**وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ**) «الإِدَاوَةَ» إناء من جلد يوضع فيه الماء، (**فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي**) أي: حتى اختفى جسده عني بشيء يستره إما شجرة أو أكمة وغير ذلك. (**فَقَضَى حَاجَتَهُ**) يعني: فأتيته بالماء بعد ذلك.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**خُذِ الإِدَاوَةَ**) يدل على أنه لا بأس في إعانة الآخرين في أمورهم والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

المسألة الثانية: قوله: (**فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي**) يدل على أنه من آداب قضاء الحاجة الواجبة الاستتار عن الناس، وأما في البول ففي المتفق عليه من حديث حذيفة: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا» فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ

عِنْدَ عَقِبَيْهِ»[٨٠] وفي رواية: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»[٨١] فإذا كان في بول ويمكن الاستتار بثوب ونحو ذلك لا بأس، أما في حال الغائط كما يظهر من حديث المغيرة فإنه يبتعد عن الناس، وهذا إذا كان في البنيان.

وفي هذا جمع بين الحديثين: وهما حديث المغيرة أنه للغائط، وحديث حذيفة بأنه في البول.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَقَضَى حَاجَتَهُ)** يدل على أن الماء يغني عن الاستجمار، وأنه يستحب بالماء فقط.

٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ - الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: «وَالمَوَارِدِ».

وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ «النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضِفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ - الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث مع رواياته الأخرى؛ لبيان الأماكن التي ينهى عن قصاء الحاجة فيها.

قال: **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ)** أي: ابتعدوا عن الأمر الجالب للعن، قال: **(الَّذِي يَتَخَلَّى)** أي: يقضي حاجته **(فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)** سواء تحت شجرة، أو تحت صخرة كبيرة يجلس الناس تحتها، أو عند جدار يستظل به الناس، **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

---

(٨٠) رواه البخاري (٢٢٥) ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة ﷺ.

(٨١) رواها البخاري (٢٢٤) من حديث حذيفة ﷺ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ) يدل على أن من أسباب اجتناب لعن العبد البعد عما يغضب الله؛ فاللعن قد يكون بفعل محرم، وقد يكون بقول محرم.

بفعل: كهذا الحديث، وكقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللّٰهُ آكِلَ الرِّبَا**»[٨٢].

وبالقول: حين يسب الرجل أبا الرجل.

المسألة الثانية: قوله: (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ) يدل على أن الاسلام يحرص على عدم أذية الآخرين.

المسألة الثالثة: يدل على أن الطرق مكان ارتفاق لجميع الناس.

المسألة الرابعة: يدل على أن قضاء الحاجة في الطرقات التي يسلكها الناس من كبائر الذنوب، وموجبة للعن؛ لأن الناس يتأذون بذلك.

المسألة الخامسة: قوله: (أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) يدل على أن من كبائر الذنوب أيضاً الموجبة للعن الله للعبد: قضاء الحاجة في أماكن استظلال الناس، سواء تحت الشجر، أو عند جدار يستظل به الناس وهكذا.

المسألة السادسة: يدل على أن الإنسان قد يفعل ذنباً يظنه يسيراً وهو عند الله كبير، كقضاء الحاجة في الموضعين السابقين.

ثم بعد ذلك قال ﷺ: (**زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ** ﷺ: «**وَالْمَوَارِدِ**») يعني: المكان الثالث الذي ينهى عن قضاء الحاجة فيه: قال: (وَالْمَوَارِدِ) والمراد بالموارد: المكان الذي يوْرِدُ الناس فيه من الماء، أي: يتروون ويأخذون منه الماء؛ كالبرك، والقرب الكبيرة، وكذلك الأحواض الكبيرة التي يسقون منها.

والعلة في ذلك؛ لأنها تفسد على الناس ما يريدونه من أخذ الماء؛ فيدخل في ذلك مجرى الماء الذي يذهب للبيوت مثلاً، أو للمزارع، هذا مورد من موارد المياه أيضاً.

---

(٨٢) رواه أحمد (٣٨٠٩) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، ورواه البخاري (٥٩٦٢) من حديث وهب بن عبدالله – أبي جحيفة السوائي الكوفي – ﷺ بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ»، ومسلم (١٥٩٧) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ».

قال: (وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ») أي: المكان الذي يجتمع فيه الماء، مثل: الأرض الطينية كذلك لا يجوز قضاء الحاجة فيها.

قال (وَفِيهِمَا ضَعْفٌ) وإن كان الاسناد ضعيفاً، لكن ينهى عنه لحديث أبي هريرة السابق وهو تضرر الناس من ذلك.

قال: (وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ «النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ) يعني: لا يجوز قضاء الحاجة تحت الشجر المثمر، فلو قضى الإنسان حاجته تحت الشجر المثمر قد لا يستطيع أن يأخذ ذلك الثمر، أو إذا أخذه فيأخذه وهو متضرر من ذلك، قال: (وَضِفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي) يعني: جانب النهر الذي يجري.

فدل على أن النهي فيما سبق سواء في ذات الماء، أو في ظل يستظل منه، أو شجرة فيها ظل لكن لا يستظل به لكن فيها ثمرة، أو ماء جاري كالنهر، أو ماء مجتمع كالصهاريج الكبيرة، أو الماء الذي يسير بضعف وذلك في قوله: (الـمَوَارِدِ).

قال: (مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) وسبق أن المقصود كل ما فيه ضرر لا يجوز، ويُخَصُّ الأمران في حديث أبي هريرة بالوعيد.

٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ القَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٨٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ القَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ)

ساق المصنف ﷬ هذا الحديث في باب قضاء الحاجة؛ لبيان أن من آداب قضاء الحاجة عدم الحديث.

قوله: (**وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ**) أي: ذهب كل واحد منهما لقضاء حاجته، وقوله: (**فَلْيَتَوَارَ**) أي: ليستتر، (**كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ**) ولا يظهر عورته له، وقوله: (**وَلَا يَتَحَدَّثَا**) أي: لا يتحدث من يقضي حاجته مع الآخر، وقوله: (**فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**) المقت: هو أشد الغضب، قال: (**رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ القَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ**) وهو كما قال المصنف.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ**) هذا النهي ليس خاصاً بل حتى الناء يدخلن فيه.

المسألة الثانية: قوله: (**فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ**) يدل على وجوب ستر العورة عند قضاء الحاجة إذا كان يراه أحد، وقد دل على ذلك نصوص ستر العورة.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَلَا يَتَحَدَّثَا**) يدل على النهي عن الحديث حال قضاء الحاجة سواء من بول أو غائط. والراجح أن الحديث حال قضاء الحاجة يكره للتنزيه أما ذكر الله فيه فلا يجوز والحديث الذي ساقه المصنف ﷬ ضعيف في ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**) فيه إثبات صفة المقت لله ﷻ.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**)

ساق المصنف ﷬ هذا الحديث في باب قضاء الحاجة لبيان أن من آداب قضاء الحاجة عدم مس الذكر باليمين، وعدم تطهير ما خرج باليمين.

قال: (**وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**) أي: لا يستخدم اليد اليمنى في تنظيف ما خرج

من غائطه، وكذا من البول، وقوله: (وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ) أي: لا يخرج الهواء وفمه في الإناء فيقع هذا الهواء الخارج في الإناء، (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ)

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ) يدل على النهي عن مس الذكر باليمين حال قضاء الحاجة، وذهب الجمهور إلى أن هذا النهي للتنزيه أي للكراهة وليس للتحريم لأنه من آداب كمال التنزه.

والقول الثاني: أن الحديث يبقى على ظاهره وهو التحريم، وهو أظهر في النص.

المسألة الثانية: قوله: (وَهُوَ يَبُولُ) يدل على أن مس الذكر في غير حال البول يجوز لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[٨٣] يجوز للإنسان أن يمس كل شيء في بدنه، واستثني المسألة السابقة للنص وهو حال قضاء البول.

المسألة الثالثة: قوله: (وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) يدل على أنه لا يجوز إزالة وتطهير الغائط باليمين سواء بالماء أو بالاستجمار - ومنه بالمنديل - باليمين، وإنما تستخدم اليد اليسرى إلا لعذر.

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة بين الجمهور وظاهر النص.

المسألة الرابعة: قوله: (وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ) يدل على أن من آداب الشرب عدم التنفس في الكأس حال شرب الماء ونحوه؛ لما في ذلك من مفاسد واجتناباً لنهي النبي ﷺ.

وهذه المسألة: الخلاف فيها كالخلاف في السابق هل هذا للكراهة أو أنه للتحريم.

المسألة الخامسة: السنة في الشرب أن يشرب يسيراً ثم يُبعد ما شرب فيه ويتنفس بعيداً عن المشروب، ثم بعد ذلك يشرب ثم يبتعد ثم يشرب. والنبي ﷺ وصف هذه الشربة بثلاثة أوصاف: أهنى وأروى وأمرى.[٨٤] فبهذه الصفة يزول الظمأ وأسهل في الشرب، وفيه اتباع للسنة.

---

(٨٣) رواه أحمد (١٦٢٨٦) وأبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٥) وابن ماجه (٤٨٣) من حدي طلق بن علي ﷺ.

(٨٤) رواه مسلم (٢٠٢٨) من حديث أنس ﷺ أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**»، ورواه أحمد (١٢٩٢٣) وأبي داود (٣٧٢٧) بلفظ: «**هُوَ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ**».

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**).

٨٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب قضاء الحاجة؛ لبيان أفعال ينهى عنها عند قضاء الحاجة.

قال: (**بِرَجِيعٍ**) المراد بالرجيع: هو روث البهائم.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**) يدل على تحريم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة.

وهل هذا النهي في البنيان أم أنه خاص في الفضاء؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ولا استدبارها سواء كان في فضاء، أو بنيان لهذا الحديث. واختاره شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله.

والقول الثاني: أن هذا الحديث خاص في الفضاء، وأما في البنيان فيجوز، لحديث ابن عمرﷺ في الصحيحين قال: «**رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ**»(٨٥) يعني: النبي ﷺ استدبر القبلة حال قضاء الحاجة، وهذا

---

(٨٥) رواه البخاري (٣١٠٢) ومسلم (٢٦٦) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

القول هو الراجح؛ لأن فيه جمع بين النصوص، ولكن الأولى للإنسان حتى في حال البنيان إذا كان باختياره لا يقضي الحاجة وهو مستقبل أو مستدبر الكعبة.

المسألة الثانية: قوله: **(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ)** يدل على النهي عن الاستنجاء باليمين، فبالتطهير بالماء لو وضع الماء على يده اليمنى وينظفها أو بالحجارة يأخذ الحجارة باليمين هنا النهي وسبق خلاف أهل العلم في ذلك وأنه للتنزيه، أما لمس عين النجاسة متعمداً لا للتطهير فيحرم: يعني: يغمس الإنسان يده في البول أو يلمس الغائط فلا يجوز. قال النووي: باتفاق العلماء.

المسألة الثالثة: قوله: **(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)** المراد بالنجو: الغائط يعني: أن ينظف الغائط بأقل من ثلاثة أحجار. والنجو هو إزالة النجو - وهو الغائط -، وهل يجزئ حجراً واحداً له شعب أو منديل واحد طويل يمسح من ثلاث جهات، أم لا بد من ثلاث مناديل؟

المقصود من هذا الحديث هو عدد المسحات وليس الأحجار؛ لأن المقصود هو الإنقاء والتطهير وليس العدد فلو أخذ منديلاً طويلاً - مثلاً - ومسح به ثلاثاً فصاعداً: يجوز، أو حجر كبير: يجوز.

وأما أقل من ثلاثة أحجار - أو أقل من ثلاث مسحات بالمنديل - حتى لو تطهر الموضع: لا يجوز، وعلامة التطهير ألا يبقى في الحجر أو المنديل شيء من أثر النجاسة.

المسألة الرابعة: قوله: **(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ)** يدل على تحريم اتخاذ روث البهائم لطهارة البول او الغائط، والعلة في ذلك أمران:

الأمر الاول: أنه علف لدواب الجن كما قال النبي ﷺ[(٨٦)].

وإذا كان الروث نجساً - من الحمار أو البغل -:

فالأمر الثاني: أنه نجس أيضاً.

المسألة الخامسة: قوله: **(أَوْ عَظْمٍ)** لا يجوز إزالة النجاسة من البول أو الغائط بالعظم، والعلة في ذلك؛ لأنه طعام أهل الجن إذا ذكر اسم الله عليه. النبي ﷺ يقول: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ**

(٨٦) ينظر صحيح مسلم (٤٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ولفظه: «وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ».

لِدَوَابِّكُمْ»[٨٧] فعظام البهائم التي يجوز أكلها إذا ذكر اسم الله عليها يعيده الله ﷻ بقدرته لحماً للجن، وروثها علف لبهائمهم وهذا يدل على أن الجن عندهم دواب.

المسألة السادسة: العلة في تحريم التطهر بالعظم أنه لحم لأهل الجن، وإذا كان العظم من شيء نجس كالحمار ونحوه، فتكون العلة أيضاً مع الأولى أنه نجس.

قال: **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

ثم قال: **(وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»)**

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أنه لما نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها بين أين تتجه.

فقوله: **(وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)** يدل على أن النبي ﷺ ذكر ذلك لأهل المدينة؛ لأن قبلتهم إلى جنوب قال: لا تقضوا الحاجة وأنتم متجهون جنوباً للكعبة، ولا شمالاً مستدبرين الكعبة، ولكن شرقوا أو غربوا وكذا من كانت قبلته شمالاً مثل: أهل السودان مثلاً وأهل اليمن.

وأيضاً من كانت قبلته شرقاً؛ كالهند وأهل نجد ونحو ذلك فيتجهون في قضاء الحاجة شمالاً أو جنوباً وكذا من كان في الغرب وقبلته إلى الشرق؛ كأقصى جنوب مصر، وأقصى شمال السودان قبلتهم إلى الشرق.

ثم بعد ذلك قال ﷺ: **(وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب قضاء الحاجة؛ لبيان وجوب الاستتار حال قضاء الحاجة.

وقد سبق مثل هذا الحديث في موضعين؛ وهو تحريم كشف العورة عند الآخر، وإذا كان حال الغائط فكان النبي ﷺ يتوارى، وأما في البول فيجوز القرب بشرط: ستر العورة.

---

(٨٧) رواه مسلم (٤٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

٨٥ – وَعَنْهَا ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالحَاكِمُ.

٨٦ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

زَادَ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنْهَا ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ»)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب قضاء الحاجة؛ لبيان أن من آداب قضاء الحاجة قول غفرانك بعد الفراغ منها.

(وَعَنْهَا ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ») أي: أسألك المغفرة

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ**) يدل على النبي ﵊ بشر يقضي حاجته كبقية الناس.

المسألة الثانية: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ**) ويدخل فيه أيضاً من فرغ من البول؛ لأن كليهما قضاء حاجة.

المسألة الثالثة: قوله: (**غُفْرَانَكَ**) يدل على أنه يستحب لمن قضى حاجته أن يدعو لنفسه بالمغفرة فيقول: غفرانك، أو: اللَّهُمَّ اغفر لي، أو: أسألك مغفرتك، ونحو ذلك.

والعلة في الدعاء بالمغفرة بعد الفراغ من الحاجة:

منهم من يقول: أن الغائط فيه مشقة وثقل، فإذا خرج وانتهى يتذكر ثقل المعاصي فيدعو الله بالمغفرة.

وقيل: لأن المسلم يجب عليه أن يذكر الله، أما في حال قضاء الحاجة فلا يذكر الله، وإذا خرج يدعو بالمغفرة بأن الله يغفر له ذنب ما سكت عن ذكر الله حال قضاء الحجة.

والعلم عند الله.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ- قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.)**

ساق المصنف ﷬ هذا الحديث في باب قضاء الحاجة لبيان أن من آداب قضاء الحاجة ألا يستجمر بروث.

المراد بالروث: هو فضلات ما يخرج من الحيوانات من ذوي الأظلاف؛ مثل روث الحمار، وروث البغل، والبقر، وغير ذلك، قال: **(فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ)** أي: نجس.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)** يدل على أنه يجوز الاستعانة بالآخرين في قضاء الحوائج في أمور العبادات؛ مثل: اخضار الماء، والحجر، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: قوله: **(أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)** يدل على أنه لا يجوز أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، حتى ولو أنقى الموضع فإذا لم ينق إلا في الرابعة مثلاً فيسن قطعه على وتر فيزيد خامسة، وهكذا.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ)** يدل على أن مما يستجمر به الحجارة.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً)** يدل على أنه متعين عند الصحابي أن الثلاثة واجبة؛ لذا أتى بروثة بدل الحجارة الثالثة.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ)** يدل على أن الصحابة ﷺ يمتثلون أوامر النبي ﷺ فقال ثلاثة فلما لم يجد إلا حجرين عوضهما بثالث اجتهادا منه.

المسألة السادسة: قوله: **(فَأَخَذَهُمَا)** يدل على أنه يجوز القرب ممن يقضي حاجته إذا كان مستتراً، لذلك أخذها النبي ﷺ من ابن مسعود ﷺ.

المسألة السابعة: قوله: **(فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ)** يدل على أن من وجد شيئاً لا ينق أو لا يجزئ أو لا يجوز أنه يرميه؛ لأنه غير محترم

المسألة الثامنة: قوله: (**هَذَا رِكْسٌ**) يدل على أنه لا يجوز الاستجمار بالروث، والعلة في ذلك أنها نجسة.

قال: (**زَادَ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».**)

ساق المصنف ﵀ هذه الزيادة؛ لبيان وجوب ألا ينقص عدد الأحجار عن ثلاثة.

لذا لما رمى الروثة طلب ثالثة بدلاً عنها.

فساق هذه الرواية؛ لبيان عدد ما يُستَجمر به.

٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ**)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب قضاء الحاجة؛ لبيان أن من آداب قضاء الحاجة ألا يستنجى بعظم أو روث.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ**) يدل على تحريم الاستنجاء بالعظام؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنها طعام الجن يجعلها الله ﷻ بقدرته لحماً لهم أوفر ما يكون.

الأمر الثاني: لأن العظم لا يطهر لكونه لا يزيل النجاسة؛ لنعومته.

المسألة الثانية: قوله: (**أَوْ رَوْثٍ**) يدل على تحريم الاستنجاء بالروث لأمرين:

الأمر الأول: لكونه نجسا كما في الحديث السابق: «انها ركس».

الأمر الثاني: انها لا تطهر فهي فضلة من فضلات البهائم، كما أن الغائط فضلة بني آدم.

المسألة الثالثة: قوله: (**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**) يدل على أن من هدي النبي ﷺ في التعليم أنه يذكر العلة إذا نهى عن شيء في بعض الأحكام.

قال: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ**).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.**)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب قضاء الحاج؛ لبيان أن من آداب قضاء الحاجة الاستنزاه من البول.

قال: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ**) أعاد المصنف ﷺ تكرار اسم الراوي على خلاف منهجه إذ يقول في مثل هذا: وعنه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ**) يدل على وجوب البعد عن أن يصل البول إلى شيء من جسدك فالاستنزاه: التطهير، وفي أصله البعد. يعني: احرصوا على ألَّا تقع نجاسة البول على أبدانكم، وليكن هذا الأمر بعيداً عنكم.

المسألة الثانية: قوله: (**فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**) يدل على أن للقبر عذاباً وبمفهومه يدل على أن له نعيماً.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**) يدل على أنه يجب على الإنسان ألا يحتقر أي معصية، فقد تكون هي سبب هلاكه، ومن ذلك عدم الاستنزاه من البول؛ كقوله ﷺ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**[٨٨].

قال: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**) وبعض أهل العلم يضعف هذا الحديث.

ثم قال: (**وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ»**)

---

(٨٨) رواه أحمد (١٩٨٠) بهذا اللفظ، وأصله عند البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) بلفظ: «**لَا يَسْتَتِرُ**» جميعهم من حديث ابن عباس ﷺ.

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لتفسير معنى: «**عَامَّةَ**» وهو أن المقصود ليس جميع عذاب القبر بسبب البول، وإنما أكثره.

قال: **(وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ)** وبعض أهل العلم يضعف الرواية الأخرى.

المقصود أنه يجب على الإنسان أن يتنزه عن البول، فلا يتبول مثلاً على يده، أو على قدمه، أو يجعل آثار البول تصيب فخذيه، ونحو ذلك؛ لما في الصحيحين: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» قال: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ**».

٨٩ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى، وَنَنْصِبَ اليُمْنَى» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٩٠ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ - ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى، وَنَنْصِبَ اليُمْنَى» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)**

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب قضاء الحاجة؛ لبيان صفة الجلوس حال قضاء الحاجة.

قال: **(وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ)** أي: في صفة الجلوس عند قضاء الغائط، قال: **(أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى)** ولعل هذا وهم من المصنف ﵀ وإلا فالذي عند البيهقي: «**أَنْ يَعْتَمِدَ**»[٨٩] والمعنى يختلف، فالقعود على اليسرى ينجس الساقين، وكذا الفخذين، قال: **(وَنَنْصِبَ اليُمْنَى)** أي: نجعلها منتصبة.

قال: **(رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)**.

---

(٨٩) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٧).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: حرص النبي ﷺ على تعليم الصحابة حتى في قضاء حاجاتهم.

المسألة الثانية: قوله: **(نَقْعُدَ)** أو «**أَنْ يَعْتَمِدَ**» يدل على أن الأصل في قضاء الحاجة هو الاعتماد على القدمين، أي: أن الجلوس على الكرسي لقضاء الحاجة ليس هو الأصل في ذلك.

المسألة الثالثة: عُلل بالاعتماد على اليسرى؛ لأنه أسهل لخروج الغائط.

والحديث ضعيف، لكن تُذكر كمسائل، وإلا في الأصل أنه مسكوت عنه بما لا يبلل الملابس في هذا الحديث.

والأصل في صفة قضاء الحاجة حديث ابن عمر في المتفق عليه[٩٠]: «**لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ**» فيدل على أن الاعتماد على القدمين هو المشروع، وليس على الكرسي.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ - ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)**.

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب قضاء الحاجة؛ لبيان أن من آداب قضاء الحاجة نتر الذكر بعد البول.

قال: **(إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ)** النتر: هو النفض، أي: ينفض ذكره حتى تتساقط آخر قطرات البول، **(ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** أي: يفعل ذلك ثلاث مرات - وهو النتر -.

قال: **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)** واتفق الحفاظ على ضعفه.

فالسنة: عدم النتر، وإنما إذا قضى بوله يستجمر - إما بالماء، أو بالحجر - من غير نتر له، بل إن النتر قد يجلب الوسوسة في ذلك.

---

(٩٠) رواه البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦).

٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: بِدُونِ ذِكْرِ «الحِجَارَةِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب قضاء الحاجة؛ لبيان هل يجمع بين الحجارة والماء في الاستطابة؟

قال: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ) يعني: حين نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]؛ لما نزل هذا الثناء عليهم سأل النبيُّ ﷺ أهلَ قباءٍ ماذا تفعلون؟ (فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ) أي: نستخدم الحجارة، ثم بعدها الماء، في غسل الفرجين. ولكن الحديث ضعيف.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ) يدل على أنه يشرع أن يسأل الإنسان عن الأعمال الصالحة التي يحبها الله؛ ليفعلها.

المسألة الثانية: يدل على أهمية الطهارة في الإسلام.

المسألة الثالثة: قوله: (إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ) يدل على أن أنه يجمع بين الاستجمار بالحجارة والماء؛ ولكن الحديث ضعيف، **والثابت أمران**:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ اقتصر على الماء؛ كما في حديث المغيرة، فقال النبي ﷺ: «**خُذِ الإِدَاوَةَ**»(٩١) يعني: التي فيها الماء.

الأمر الثاني: الاقتصار على الحجارة؛ لحديث ابن مسعود ﷺ: «**فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ**»(٩٢).

---

(٩١) تقدم في المتن، حديث (٧٩).

(٩٢) تقدم في المتن حديث (٨٦).

وأما الجمع بينهما - أي: بين الحجارة والماء - فليس هناك حديث صحيح؛ لذلك نبَّه عليه المصنف رحمه الله.

قال: (وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ)، والذي فيهما أن الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] نزلت في قباء فقط، وليس فيه الجمع بين الماء والحجارة، والحديث أيضاً ضعيف حتى عند أبي داود والترمذي.

قال: (وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: بِدُونِ ذِكْرِ «الحِجَارَةِ».) يعني: أنهم يتطهرون بالماء فدل على أنه لم يثبت الجمع بين الأمرين.

ومن ذلك لو أن الإنسان تنظف بالمنديل أولاً، ثم بالماء نقول لم يثبت الجمع بينهما، ولو غسل الموضع بالماء ثم استعمل المنديل لتنشيف الماء لا لإزالة النجاسة فهذا لا بأس به.

بَابُ الغُسْلِ، وَحُكْمِ الجُنُبِ

٩٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (بَابُ الغُسْلِ، وَحُكْمِ الجُنُبِ).

(بَابُ الغُسْلِ) «الغُسْلِ»: الماء الذي يكون على البدن، (وَحُكْمِ الجُنُبِ) أي: الأحكام المترتبة على من أصابته الجنابة؛ لذلك قال: «وَحُكْمِ الجُنُبِ».

ويذكر المصنف ﵀ في هذا الباب أحاديث في الغسل، وأحاديث في أحكام الجنابة، وبدأ في أحاديث الشق الأول فقال: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الغسل؛ لبيان أن من وجبات الغسل خروج المني سواء كان من وطئ، أو احتلام، أو غير ذلك.

قال: (المَاءُ) المراد بالماء هنا: هو الماء المعروف، (مِنَ المَاءِ) والمراد بالماء هنا: هو المني كما قال سبحانه: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۞ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٥ - ٦] أي: أنه يجب إمرار الماء على البدن بسبب الماء - وهو المني الخارج من البدن -.

وهذا يسمى جناسا تاماً للاتفاق في اللفظ والاختلاف في المعنى.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (المَاءُ مِنَ المَاءِ) يدل على أن خروج المني إذا كان دفقاً بلذة من موجبات الغسل.

المسألة الثانية: قوله: (المَاءُ مِنَ المَاءِ) يدل أن المحتلم إذا خرج منه مني فعليه الغسل، وكذا تَعَمُّدُ إخراج المني باليد ونحو ذلك مع أنه محرم.

المسألة الثالثة: يدل على صدق نبوة النبي ﷺ فجملة يسيرة بني عليها حكم.

المسألة الرابعة: قوله: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) اختلف العلماء فيمن خرج منه المني من صلبه -كمرض أو جرح في الصلب -، ولم يخرج المني من مجراه الأصلي. فهل عليه الغسل أم لا؟ والذي يظهر والله أعلم أنه ليس عليه غسل؛ لأن من صفات المني: دفق، وبلذة. وهذان الشرطان لا يتوفران فيمن انكسر صلبه ونحو ذلك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الغسل؛ لبيان أن الوطء وإن لم يُنْزِلْ من موجبات الغسل.

قال: (إِذَا جَلَسَ) أي: الرجل، (بَيْنَ شُعَبِهَا) أي: شعب المرأة، أي: أطرافِها، (الْأَرْبَعِ) أطراف الإنسان أربع: اليدان والرجلان، وهو كناية عن الوطء، (ثُمَّ جَهَدَهَا) أي: حصل منها الجهد والمشقة بالوطء (فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا) يدل على عظمة الإسلام في بلاغته بالكناية عن الأمور التي يستحيي منها.

المسألة الثانية: قوله: (فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) يدل على أن مجرد الوطء موجب من موجبات الغسل سواء أنزل أم لا، فإذا أنزل يكون قد وجب عليه الغسل بالحديث السابق وبهذا الحديث.

ثم بعد ذلك قال: (**زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**)

ساق المصنف ﷺ هذه اللفظة لبيان تفسير الحديث السابق في إجماله.

فالحديث لم يذكر فيه عدم الإنزال، وهنا صرح بعدم الإنزال.

٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!».

٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ المَيِّتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان أن خروج المني في المنام من موجبات الغسل.

قال: (فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ) أي: في منامه، أي: ماذا عليها هل تغتسل؟

قال: (تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ) يدل على أن المرأة تحتلم في منامها كما يحتلم الرجل.

المسألة الثانية: يدل على أن الاحتلام في المنام ليس بإرادة النائم.

المسألة الثالثة: يدل على أن خروج المني تجري أحكامه على النائم، وهذا من غرائب مسائل العبادات فهو نائم وتجري عليه الأحكام.

المسألة الرابعة: قوله: (تَغْتَسِلُ) يدل على وجوب الغسل لمن خرج منه المني في احتلامه سواء كان رجلاً أو امرأة.

المسألة الخامسة: قوله: (تَغْتَسِلُ) يدل على أن أحكام التشريع عامة للرجال والنساء.

قال: (زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟! ...).

ساق المصنف رحمه الله هذه الزيادة؛ لبيان أن الاحتلام الموجب للغسل إذا خرج المني.

قوله: (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟!) أي: خروج المني للمرأة، (قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!) يعني: لولا خروج المني من المرأة لما كان يشبه أخواله إذا علا أو سبق ماء المرأة ماء الرجل كما سيأتي.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟!**) يدل على أن السؤال في أمور الشرع لا حياء فيه.

المسألة الثانية: يدل على أن بعض الناس يجهل حال نفسه، فأم سلمة - وهي امرأة - لم تعرف أن المرأة يحصل منها الإنزال، وهذا فيه ضعف بني آدم.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!**) يدل على أن الجنين يتخلق من ماء الرجل والمرأة كما قال سبحانه: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٧].

المسألة الرابعة: قوله: (**فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!**) يدل على أن الجنين لا يعدو في شبهه إما أخواله أو أعمامه، إما أن يكون شبهه بعم قريب أو بعيد جداً، لذلك قال ﷺ: «**لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[٩٣] يعني: إذا اختلف الشبه.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!**) بين النبي ﷺ في نهاية هذا الحديث بقوله: «**فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**»[٩٤] أي: فإذا سبق أو علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه، وإن سبق فعلا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله.

وفي لفظ آخر: «**فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ**»، يعني: يخرج ذكراً، «**وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ**»[٩٥] يعني: أصبح أنثى.

المسألة السادسة: قوله: (**فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!**) يدل على ضعف بني آدم إذ أن خِلقته تكون من ماء فيجب عليه ألَّا يتكبر على الله؛ لذلك قال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٧٧] يعني: يخاصمنا مخاصمة بينة في تشريعاتنا، وهو من قبل لم يك شيئا.

---

(٩٣) رواه البخاري (٥٣٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٩٤) رواه مسلم (٣١١).

(٩٥) رواه مسلم (٣١٥) من حديث ثوبان ﷺ.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ المَيِّتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الغسل؛ لبيان أن الحجامة وتغسيل الميت من موجبات الغسل.

لأن الجنابة سبقت الأحاديث فيه، وأما الجمعة فستأتي.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ**) وغسل الجنابة واجب، وهو باتفاق أهل العلم.

المسألة الثانية: قوله: (**وَيَوْمَ الجُمُعَةِ**) يدل على أن غسل يوم الجمعة مشروع، وسيأتي التفصيل في حديث لاحق بإذن الله.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَمِنَ الحِجَامَةِ**) يعني: من احتجم وخرج منه الدم يسن له الغسل، لكن الحديث كما سيأتي ضعيف

المسألة الرابعة: قوله: (**وَمِنْ غَسْلِ المَيِّتِ**) يدل على أن غسل الميت يستحب له الغسل، ولكن الحديث ضعيف.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**) لكن ضعفه البخاري، وعلي بن المديني، والإمام أحمد، وأبو داود، وجمع من أهل العلم.

٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَم -: «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٩٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَم -: «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الغسل؛ لبيان هل يلزم الغسل لمن دخل في الإسلام أم لا؟

قال: (فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ) حيث أنه أسر ثم أُتي به إلى النبي ﷺ وربط في سارية من سواري المسجد النبوي ثلاثة أيام، ثم لما طلب من النبي ﷺ أن يعفو عنه قال النبي ﷺ: «**أطلقوه**» فذهب واغتسل في بستان بجانب المسجد النبوي. وهذا هو الذي في الصحيحين أنه هو من نفسه اغتسل، ولم يأمره النبي ﷺ، وأما في رواية عبد الرزاق قال: (وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ) يدل على أن من رأى أفعال النبي ﷺ وسمع قوله: أحب الإسلام، فهذا سيد من سادات اليمامة لما رُبِطَ في المسجد ورأى أفعال النبي ﷺ والصحابة أسلم، فدل على أن من أساليب الدعوة إلى الإسلام: القدوة الصالحة.

المسألة الثانية: قوله: (وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ) اختلف العلماء هل الغسل يجب على من أسلم أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الغسل واجب على كل من أسلم أخذاً برواية عبد الرزاق.

القول الثاني: أن الغسل يجب على من كان عليه شيء من موجبات الغسل؛ كالجنابة، واستدلوا برواية عبد الرزاق.

القول الثالث: أن اغتسال من أسلم مستحب؛ والدليل على ذلك أن الله ﷻ أخبر أن الناس في فتح مكة دخلوا في دين الله أفواجاً ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر:٢] يعني: جماعات، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر أحداً ممن أسلم أن يغتسل، وأيضاً كان النبي ﷺ يبعث الصحابة داعين إلى الإسلام؛ كمعاذ وغيره ولم يأمرهم بأن يأمروا من أسلم بالاغتسال، وهذا هو القول الراجح - أنه مستحب -.

قال: (**وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أي: أصل القصة، وليس في الصحيحين أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الغسل؛ لبيان أن غسل يوم الجمعة مأمور به.

قال: (**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ**) المراد بالواجب هنا أي: مؤكد، وليس المراد بالواجب هنا ما ذكره أهل الأصول - الذي هو خلاف المحرم - (**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**) أي: على كل بالغ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ**) أخذ بهذا اللفظ بعض العلماء على أن غسل الجمعة واجب، ومن لم يغتسل يأثم، واستدلوا أيضا باللفظ الآخر في المتفق عليه: «**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ**»(٩٦).

المسألة الثانية: يدل على فضيلة يوم الجمعة؛ إذ يُلزم فيه الاغتسال.

المسألة الثالث: أن هذا خاص بالرجال؛ لأنهم يحضرون الجمعة، أما النساء فلا يجب عليهن جمعة فلا يلزم الغسل.

المسألة الرابعة: قوله: (**غُسْلُ الجُمُعَةِ**) الاضافة هنا من باب الوصف - أي: الغسل يجب لصلاة الجمعة -، وعليه فزمن الاغتسال ليوم الجمعة يبدأ من طلوع الشمس، وهو بداية النهار، وينقضي بانقضاء صلاة الجمعة. فلو اغتسل بعد صلاة الجمعة أو بعد العصر نقول: لم يوافق امتثال الأمر.

---

(٩٦) متفق عليه؛ رواه البخاري (٨٨٤)، ومسلم (٨٤٨).

المسألة الخامسة: قوله: (**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**) يدل على أن التكليف مناط بالمكلفين.
المسألة السادسة: قوله: (**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**) ذكر علامة من علامات البلوغ - وهو الاحتلام -؛ لأنه قد يظهر قبل العلامات الأخرى.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ**).
ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الغسل؛ لبيان أن الأمر في حديث أبي سعيد السابق هو للاستحباب وليس للوجوب.
قال: (**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا**) أي: فبالرخصة أخذ وهو النزول من الغسل إلى الوضوء (**وَنِعْمَتْ**) أي: ونعمت هذه الرخصة التي فيها التخفيف باستخدام الوضوء بدلاً من الغسل.
وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:
المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ**) يدل على أن من شروط صحة الجمعة الوضوء كبقية الصلوات الخمس.
المسألة الثانية: قوله: (**فَبِهَا وَنِعْمَتْ**) يدل على أن الإسلام يحب الرخص كما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
المسألة الثالثة: يدل على أن من توضأ يوم الجمعة وخرج إلى الصلاة يكفيه عن الغسل، فلا يلزم فيه الغسل.
المسألة الرابعة: قوله: (**وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**) يدل على استحباب الغسل يوم الجمعة، وأن ما جاء فيه من أوامر بالاغتسال إنما هو للاستحباب.
وذهب بعض أهل العلي في الجمع بين الحديثين، وهو: إذا كانت تظهر من المصلي رائحة كريهة يوم الجمعة فالغسل في حقه واجب وإلا فلا. وإلى هذا الجمع ذهب شيخ الإسلام ﷺ وهو **القول الراجح**.

٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ الحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» وَهُوَ مَعْلُولٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الغسل وحكم الجنب؛ لبيان أن من أحكام الجنب: أنه لا يقرأ القرآن.

قوله: (مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً) أي: ما لم يكن عليه جنابة بخروج ما يوجب ذلك.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ) يدل على تواضع النبي ﷺ بتعليم أصحابه القرآن.

المسألة الثانية: يدل على أن من مهام النبي ﷺ تعليم أمته القرآن كما قال سبحانه: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الجمعة: ٢].

المسألة الثالثة: يدل على علو وشرف القرآن؛ إذ أن النبي ﷺ لقنه صحابته، والصحابة لقنوه من بعدهم إلى أن وصلنا، ويكاد أن يكون القرآن هو العلم الوحيد الذي لا يتقن إلا بالتلقين، فمثلاً الحروف المقطعة مثل: ﴿صٓ﴾ [ص:١]، و: ﴿قٓ﴾ [ق:١] من لم يتلقنها يقول: صَاه، وليس صاد، و: قَا وليس قاف وهكذا.

المسألة الرابعة: قوله: (مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً) يدل على أن النبي ﷺ كان يكثر من تعليم الصحابة القرآن في كل حين إلا في حالة واحدة استثنيت، ومن هنا نأخذ أن المسلم يجب عليه أن يعلم غيره القرآن، ولا يحتقر الصبيان أو الجهال.

المسألة الخامسة: قوله: (**مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً**) يدل على أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن استدلالاً بهذا الحديث وهو قول الجمهور في الجملة؛ لأن بعضهم يستثني ما يحصن به المرء نفسه، وبعضهم يستثني إذا نوى به الذكر وليس تلاوة القرآن.

والقول الثاني: أن الجنب يجوز له أن يقرأ القرآن، وقالوا: إن هذا الحديث ضعيف والأصل هو عدم المنع.

والراجح: هو القول الأول، فقد حسن بعض أهل العلم الحديث، ويمنع إجلالاً لكتاب الله.

وأما الحائض فإنها لا تمنع من تلاوة القرآن، وإنما تمنع من مس المصحف بدون حائل.

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**)

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان أن السنة الوضوء بعد الوطء لمن أراد أن يعود.

قوله: (**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ**) أي: بالجماع، (**ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ**) أي: مرة أخرى للجماع، (**فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً**).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ**) يدل على أن وطء الزوج لزوجته فيه أجر إذ حف بعبادة أخرى وهي الوضوء.

المسألة الثانية: قوله: (**ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً**) يدل على استحباب الوضوء لمن أراد أن يعود.

المسألة الثالثة: يدل على أن هذا ليس واجباً فقد كان النبي ﷺ يغشى زوجاته بغسل واحد ولم يذكر عنه أنو توضأ، وورد عنه أيضاً ﷺ أنه اغتسل بعد كل مرة، فدل على أن الوضوء سنة.

قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**)

ثم بعد ذلك قال: (**زَادَ الحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»**)

ساق المصنف ﷺ هذه اللفظة؛ لبيان الحكمة من الوضوء، وهو النشاط.

ويدل أيضاً على شرف الوضوء؛ إذ به يتقوى الإنسان حتى في بدنه إضافة إلى أنه يغسل الخطايا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» وَهُوَ مَعْلُولٌ**)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث؛ لبيان أن السنة لمن كان عليه جنابة وأراد أن ينام أن يتوضأ، وأن ما ورد من عدم الوضوء حديث ضعيف.

فقد ثبت عن النبي ﵊ أنه إذا كان عليه جنابة وأراد أن ينام: يتوضأ ثم ينام، وأحياناً يغتسل قبل أن ينام فورد عنه هذا وهذا.

وأيضاً: النبي ﷺ قال لعمر: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**»(٩٧).

فيدل على وجوب الوضوء لمن كان عليه جنابة وأراد أن ينام، فلا يجوز أن ينام الإنسان على جنابة من غير وضوء أو غسل.

١٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ...**).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الغسل وحكم الجنب؛ لبيان صفة الغسل المسنون.

إذ أن الغسل المجزئ أن يفيض الماء على جميع جسده مع المضمضة والاستنشاق لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٦].

(٩٧) رواه البخاري (٢٩٠) ومسلم (٣٠٦)

وساق المصنف ﷫ هذا الحديث؛ لبيان الصفة التي فيها سنن الغسل.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ) في رواية: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ»[(٩٨)] وقوله: (مِنَ الجَنَابَةِ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ) المراد باليدين هنا: الكفين، وقوله: (ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ) أي: يصب بيده اليمنى على اليسرى، (فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ)، وقوله: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ) المراد بأصول الشعر يعني: أصل منبت الشعر وهو فروة الرأس، وقوله: (ثُمَّ حَفَنَ) الحفنة: هي ملئ الكفين، (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاث حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ) أي: صب، وقوله: (عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) أي: على بقية جسده، أي: غير أعضاء الوضوء وغير الرأس.

وذكرت فيه عائشة ﵂ سبعة أفعال فعلها النبي ﷺ في الغسل الكامل: لذا قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قولها: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ) يدل على أن النبي ﷺ بشر؛ تصيبه الجنابة كما تصيب غيره من الآدميين.

المسألة الثانية: قولها: (إِذَا اغْتَسَلَ) يدل على وجوب الغسل من الجنابة والمراد بالجنابة: خروج المني، أو الوطء ولو لم يخرج المني.

المسألة الثالثة: قولها: (يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ) هذا هو الفعل الأول - وهو مسنون – وهو: غسل الكفين عند أول الغسل.

المسألة الرابعة: قولها: (يَبْدَأُ) يدل على اهتمام عائشة ﵂ بمتابعتها لفعل النبي ﷺ في الغسل لنقله للأمة.

(٩٨) رواه أحمد (٢٤٦٤٨) وأبو داود (٢٤٣) والترمذي (١٠٤).

المسألة الخامسة: قولها: **(ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ)** هذا هو الفعل الثاني من الأفعال في غسل الجنب؛ يأخذ الإناء بيده اليمنى ويصب على اليد اليسرى واليد اليسرى تغسل الفرج مما لوثه من المني أو من أثر النجاسة إن كان هناك نجاسة، وإذا كان الآن فيه صب الماء من الأدوات الحديثة من الحنفية فإن غسل فرجه بها مباشرة مع تدليك اليد اليسرى للفرج يغني عن ذلك.

المسألة السادسة: قولها: **(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ)** هذا هو الفعل الثالث من الأفعال في الغسل وهو الوضوء الكامل للصلاة.

المسألة السابعة: قولها: **(ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ)** هذا إذا كان الشعر كثيفاً، أما إذا لم يكن كثيفاً فيكفي فيه صب الماء من غير تحريك الأصبع في أصول الشعر وهذا هو الفعل الرابع من الأفعال التي تفعل في الغسل.

المسألة الثامنة: قولها: **(ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ)** هذا هو الفعل الخامس؛ فيأخذ صاحب الغسل من الإناء ثلاث حفنات على رأسه، وفي الأدوات الحديثة إذا كان الماء يصب عليه من الأعلى - من الحنفية - فيكفي فيه تحريك الشعر باليد ثلاث مرات.

المسألة التاسعة: قولها: **(ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ)** يدل على أن غسل الجسد يكفي فيه مرة واحدة، وهذا هو الفعل السادس من أفعال الغسل، ولا يتشرط أن يكون ثلاث غسلات للبدن، ومع الأدوات الحديثة يكفي فيه صب الماء على سائر الجسد - أي: باقيه - مرة واحدة.

المسألة العاشرة: قولها: **(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)** هذا هو الفعل السابع من أفعال الغسل وهو غسل الرجلين أي: أن غسل الرجلين يكون مرتين:

المرة الأولى: مع الوضوء. **والمرة الثانية**: عند نهاية الغسل فقد يكون أصابها شيء من الوسخ أو النجاسة.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ)**

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﵂: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ».

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ - وَفِيهِ -: وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ».

قال ﵀: **(وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﵂...).**

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان صفة أخرى في أول الغسل من الجنابة.

قوله: **(ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ)** أي: صبَّ على فرجه، **(وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ).**

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﵂)** يدل على أن من الحِكم في تعدد النبي ﵊ للزوجات: أن كل زوجة تنقل ما رأته أو سمعته في بيتها.

ففي الحديث السابق: عائشة ﵂ ذكرت صفة للغسل، وهنا ميمونة ذكرت صفة الأخرى في أوله.

المسألة الثانية: يدل على حرص زوجات النبي ﷺ في نقل أفعال وأقوال النبي ﷺ للأمة.

المسألة الثالثة: قولها: **(ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ)** تدل هذه الرواية على أن الماء يُفرغ على الفرج، وليس على اليد الشمال ثم تغسله، كما في حديث عائشة.

فهما صفتان:

حديث عائشة السابق: **(يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ)**، ثم بهذا الماء الذي في شماله **(يَغْسِلُ فَرْجَهُ).**

أما هذه الرواية: فيفرغ مباشرة على فرجه، ويمسح بشماله.

وكلاهما سنة.

المسألة الرابعة: قولها: (**ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ**) يدل على أن من الصفات في غسل الجنابة بعد غسل الفرج: غسل اليد بالتراب، ونحوه من الصابون وغير ذلك، حتى إذا بدأ بالوضوء يكون قد طهَّر ما قد لوَّثه من مني ونجاسة.

المسألة الخامسة: يدل على فضل الله ﷻ وإنعامه أن جعل ما يزيل النجاسة تحت قدميك، وهو التراب.

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»**)

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان تفسير (**ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ**) وأن المراد بالضرب هو: مسح اليد على التراب.

فلو أخذ بيده شيئاً من تراب ومسحه ثم أزال هذا التراب أو الصابون فقد أصاب السنة.

ثم قال: (**وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ...**)

ساق المصنف رحمه الله الجملة الأخيرة؛ لبيان هل يشرع مسح الماء الذي على البدن بعد الغُسل أم لا؟

وقالت: (**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ**) المنديل: هو قماش من قطن ونحوه، ومنه المنديل المعروف، فدل على أن كلمة المنديل عربية.

قالت: (**فَرَدَّهُ**) أي: لم يرد أن يمسح جسده بالمنديل.

(**وَفِيهِ** -: **وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ**)، النفض - والله أعلم - له معنيان:

المعنى الأول: هو تحريك اليد بقوة، حتى يتساقط الماء مع هذه الحركة.

والمعنى الثاني: هو مسح الماء باليد الأخرى، حتى يتساقط هذا الماء.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قولها: (**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ**) يدل على حسن تَبَعُّل زوجات النبي ﷺ وخدمتهن له.

المسألة الثانية: قولها: (**فَرَدَّهُ**) يدل على أن النبي ﷺ لم يمسح جسده بالمنديل بعد الغسل، ولكن هذا فعل ولا يُؤخذ منه الاستحباب.

والقول الثاني: أن مسح البدن من الماء سنة، بدليل أن ميمونة أتته بالمنديل، فدل على أن من عادة النبي ﷺ التمسح بالمنديل.

وعلى كلا القولين الأمر فيه واسع؛ إن شاء المرء تمسح بعد الغُسل، وإن شاء لم يتمسح.

المسألة الثالثة: قولها: (**وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ**) يدل على تواضع النبي ﷺ؛ إذ لم يأمر غيره بأن يمسح الماء مما هو على يديه أو بقية بدنه.

١٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالحَيْضَةِ؟ - فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ ...).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الغسل وحكم الجنب؛ لبيان أنه لا يجب على الجنب أن ينقض شعر رأسه إذا كان طويلاً.

قوله: (إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي) أي: ألف بعضه على بعض حتى يكون كالعقد، وقوله: (أَفَأَنْقُضُهُ) أي: هل أحل تلك العقد، وقوله: (لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ) الحثو: هو ملء الكفين.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إني امرأة أشد شعر رأسي) يدل على أن الغالب في النساء هو بقاء الشعر طويلاً من غير تقصير، وإذا قصرته فلا بأس؛ فعائشة ﵂ لما مات النبي ﵊ قصت شعر رأسها حتى وصل إلى قرابة الكتف.

المسألة الثانية: قولها: (أَفَأَنْقُضُهُ) يدل على حرص الصحابيات رضي الله عنهن على تعلم أمور الدين.

المسألة الثالثة: قولها: (لِغُسْلِ الجَنَابَةِ) يدل على أنه متقرر عندهم أن غسل الجنابة يدخل فيه غسل جميع شعر الرأس كما سيأتي.

المسألة الرابعة: قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالحَيْضَةِ) ضعف بعض أهل العلم هذه الرواية فكان السؤال والجواب هو على غسل الجنابة لا على الغسل من الحيض؛ لأن في الحديث راوية اسمها جسرة تأتي بالمناكير، وممن ضعف هذه الرواية ابن القيم ﵀.

المسألة الخامسة: قوله: (لَا) يدل على أنه لا يجب نقض شعر الرأس إذا كان كثيفاً، قال ابن قدامة: وهذا بالاتفاق.

المسألة السادسة: قوله: (إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ) يدل على التيسير لهذه الأمة بأن تحثي المرأة أو الرجل - إذا كان شعره كثيفاً - ثلاث حفنات على رأسها.

المسألة السابعة: يدل على أن غلبة الظن في هذا كافية، فثلاث حفنات يغلب على الظن أن الماء يصل إلى أصول الشعر ويصل إلى كل شعرة.

المسألة الثامنة: اختلف العلماء في الغسل بعد الطهر من الحيض هل حكمه حكم الجنابة - لا تنقض المرأة شعر رأسها - أم أنها تنقضه على قولين: أرجحهما أن غسل الحيض كالجنابة لا فرق بينهما.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الغسل وحكم الجنب؛ لبيان هل يجوز للجنب أم يمكث في المسجد أم لا؟.

قوله: (إِنِّي لَا أُحِلُّ) أي: أحرم الجلوس في المسجد للجنب والحائض.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ) يدل على تحريم المكث في المسجد لمن أصابته جنابة، ويستثنى من ذلك من كان جنباً وعبر المسجد من باب إلى باب؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

المسألة الثانية: يستثنى من تحريم المسجد على الجنب: من نام في المسجد واحتلم فيه؛ لأن الاحتلام ليس بيده.

المسألة الثالثة: جاء عن بعض الصحابة ﭫ أن من كان منهم جنباً وأراد الدخول للمسجد يتوضأ.

فتبين مما سبق أن تحريم الجلوس في المسجد للآية وليس للحديث؛ لأن الحديث ضعيف.

المسألة الرابعة: قوله: (لِحَائِضٍ) ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم مكث الحائض في المسجد أخذاً بهذا الحديث.

والقول الثاني: أنه يجوز للحائض أن تمكث في المسجد إذا أُمن التلوث؛ لأنه لم يرد حديث صحيح في المنع من ذلك، وأما حديث الباب فقد ضعفه بعض أهل العلم، وإذا كان دخول الحائض للمسجد للضرورة كخوف أو نحو ذلك فذهب شيخ الإسلام ﷺ إلى جواز ذلك.

فالراجح: أنه يجوز للحائض أن تدخل المسجد إذا أُمن التلوث؛ لعدم وجود حديث صحيح يمنع من ذلك، وعليه: فيجوز للمرأة أن تدخل المسجد لتعليم القرآن والعلم وسماع الدروس ونحو ذلك.

١٠٤ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي».

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ.

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ...)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الغسل وحكم الجنب؛ لبيان أن مس الجنب للماء لا يسلبه الطهورية.

قولها: **(تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ)** أي: هذا يدخل يده في الإناء، والآخر يخرجها منه فلا تلمس يد أحدهما الآخر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قولها: **(كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)** يدل على حسن عشرة النبي ﷺ لزوجاته.

المسألة الثانية: يدل على أنه يجوز للزوجة مع زوجها أن يغتسلان سوياً في مكان واحد.

المسألة الثالثة: يدل على جواز كشف العورة بين الزوجين حتى في الغسل.

المسألة الرابعة: قولها: **(مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ)** يدل على أن الجنب إذا غمس يده في ماء طهور لا يسلبه الطهورية، والنبي عليه السلام قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**»(٩٩).

ثم بعد ذلك قال: **(زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي)**

ساق المصنف رحمه الله هذه اللفظة؛ لبيان أن مس الجنب لا ينجس أحدهما الآخر.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: تدل هذه الرواية أيضاً على أن الماء الذي بينهما لو مست يد كل أحدهما الآخر لا ينجس، أي: أن الجنب الواحد والاثنين لا ينجسان الماء.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً...)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الغسل وحكم الجنب؛ لبيان المبالغة في غسل جميع شعر البدن من الجنابة.

قوله: **(إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً)** أي: يلزم غسل كل جزء فيه شعر من الجسم، **وقوله: (فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ)** أي: ليصيبه الماء، **(وَأَنْقُوا الْبَشَرَ)** المراد بالبشر: ما فوق الجلد، يعني: بالغوا في إيصال الماء أيضاً للجلد.

قال: **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ)** وهذا الحديث لا يصح حتى طريق الإمام أحمد قال: **(وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ)** وبيَّن المصنف رحمه الله ضعفه لبيان عدم الأخذ بهذا الحكم.

---

(٩٩) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيكفي أن يفيض الجنب الماء على بدنه، فلا يلزم الدلك ولا يلزم أيضاً الوسوسة في إيصال الماء إلى كل جزء من البدن، بل بما يغلب وصول الماء إلى جميع البدن.
لذا كما سبق: النبي ﷺ كان يفيض الماء على سائر جسده، ولم يُذكر فيه الدلك ولا تحري وصول الماء إلى جميع الشعر.

ويكون المصنف رحمه الله بهذا قد ختم باب الغسل، ويليه بإذن الله باب التيمم.

١٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ...» وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ».

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(بَابُ التَّيَمُّمِ)**

التيمم لغة: القصد، وشرعاً: مسح الوجه واليدين بالتراب.

وهو من خصائص هذه الأمة، وجعله الله ﷻ بدلاً عن الماء كما قال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

والمصنف ﷺ ساق أحاديث في أحكامه فقال في الحديث الأول: **(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي...)**.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب التيمم؛ لبيان مشروعية التيمم وأنه من خصائص هذه الأمة.

قوله: **(أُعْطِيتُ خَمْساً)** أي: أعطيت خمسة أمور، **(لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي)** وفي رواية: «أحد من الأنبياء قبلي»(١٠٠)، وقوله: **(نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ)** أي: يخاف الأعداء من النبي ﷺ والمسافة التي بينهما مسيرة شهر، ومسيرة الشهر تساوي ألف ومئتي كيلو متر؛ لأن السير على الإبل في كل يوم تسير أربعين كيلو، والشهر ثلاثون يوما فيكون: ألفاً ومئتي كيلو، فالشام - وكان الروم فيه إذ ذاك - يخافون النبي ﷺ وهو لم يقدم إليهم، قال: **(وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً)** أي: جميع الأرض مكاناً للصلاة، **(وَطَهُوراً)** أي: جُعِلَ ترابها يرفع الحدث بدلاً عن الماء.

---

(١٠٠)

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أُعْطِيتُ خَمْساً) يدل على فضل النبي ﷺ على بقية إخوانه من الأنبياء؛ إذ خص بخصائص وفضائل لم يختص بها غيره.

المسألة الثانية: قوله: (أُعْطِيتُ خَمْساً) هذا العدد لا مفهوم له على الحصر إذ أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطي غير هذه الخمس وفي هذا الحديث أعطي خمسا وهي:

الأولى: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ)

الثانية: (وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً).

الثالثة: «احلت لي المغانم»

الرابعة: «اعطيت الشفاعة»

الخامسة: «بعثت للناس كافة».

وجاء في أحاديث أخرى مما اختص به: «وأنا خاتم النبيين».

ومما اختص به أيضاً قال: «وجعلت صفوفنا في الصلاة كصفوف الملائكة».

ومما اختص به أيضاً: خواتيم سورة البقرة.

وغير ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ) يدل على أن من أنواع النصر على العدو هو الفزع والخوف الذي يقذفه الله في قلوب الأعداء، فمن النصر ما يكون فيه قتل كما انتصر المسلمون في بدر، ومن النصر ما لا قتال فيه كغزوة الأحزاب - فرقتهم ريح -، ومن أنواع النصر أيضاً: قذف الرعب في قلوب الأعداء، وكونه نصراً: أنهم لا يقدمون لقتال النبي ﷺ.

المسألة الرابعة: قوله: (مَسِيرَةَ شَهْرٍ) فيه بيان أن هذه أقصى مسافة يخاف منها العدو، فليس هناك أحد من الخلق يخافه العدو بهذه المسافة، بل جميع من دونه من المؤمنون لا يصلون إلى هذه المسافة، وعلى قدر إيمانهم تزيد المسافة بما لا يصل إلى شهر.

المسألة الخامسة: قوله: (وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً) يدل على أن من خصائص هذه الأمة أن جميع الأرض - مما هو طاهر فيها - صالح للصلاة عليه، أما سائر الأديان فلا يصلون إلا في أماكن مخصصة من الكنائس والبيع وغير ذلك.

المسألة السادسة: قوله: (وَطَهُوراً) هذا يدل على مشروعية التيمم، وأنه من خصائص هذه الأمة وهو الشاهد من الحديث، وهو من كرم الله سبحانه على هذه الأمة.
المسألة السابعة: قوله: (فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ) فعنده مسجد وطهورا، وهذا ثمرة اختصاص هذه الأمة بأن الأرض مسجداً وطهوراً ففي أي مكان يتيمم، وفي أي مكان من الأرض يصلي.

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ**: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**).**

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان أن من شروط التيمم عدم الماء.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: هذا قد دل عليه قوله سبحانه: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]
المسألة الثانية: يلحق بمن عدم الماء من تعذر عليه استعماله لمرض، أو ارتفاع ثمنه، ونحو ذلك، فكل من تعذر عليه استعمال الماء أو يشق عليه فله التيمم.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ**: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً)

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان أن من شرط التيمم أن يكون بتراب.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (وَجُعِلَ التُّرَابُ) يدل على أن من شرط التيمم أن يكون بتراب.
المسألة الثانية: ذهب بعض أهل العلم إلى أن التيمم بالحجر إذا كان عليه غبار، أو السجاد إذا كان عليه غبار لا يجزئ، بل لا بد من التراب.
والقول الثاني: أن ما كان عليه غبار فإنه يجزئ في التيمم سواء كان الغبار على السجاد أو الحجارة ونحو ذلك، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ﵀ تعالى.

١٠٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ...).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب التيمم؛ لبيان صفة التيمم في الحدث الأكبر والأصغر.

قال: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ) وذلك في سرية من السرايا، (فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ) أي: تقلبت، (فِي الصَّعِيدِ) أي: التراب، وقوله: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ) أي: أن تفعل، وفي رواية: «يكفيك أن تصنع بيديك هكذا».

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ) يدل على حرص النبي ﷺ على أمته؛ إذ يبعث لهم من يعلمهم، ومن ينشر دين الإسلام.

المسألة الثانية: قوله: (فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ) يدل على أن الاحتلام ليس بيد الإنسان، وفيه بيان ضعف بني آدم؛ إذ لا قدرة له على دفعه.

المسألة الثالثة: قوله: (فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ) يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاجتهاد فيما يوافق الصواب، فقاس عمار رضي الله عنه هنا التراب بالماء، فكما أن الماء يلزم أن يعم بدن الجنب ظن أن التراب أيضاً يلزم أن يعم بدن الجنب.

المسألة الرابعة: قوله: (ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ) يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم حريصون على عرض ما يستجد من مسائل؛ ليتفقهوا في الدين.

المسألة الخامسة: قوله: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا) يدل على أن من أساليب التعليم هو التطبيق العملي، فبين له النبي ﷺ الحكم بالعمل.

المسألة السادسة: قوله: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا) يدل على يسر الشريعة، فبدلاً من أن يصيب التراب جميع بدن الجنب في التيمم اقتصر على أمر يسير.

المسألة السابعة: قوله: (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) يدل على بيان صفة التيمم، وهو: أن الضربة واحدة.

والأمر الثاني: يمسح الشمال على اليمين من ظاهر الكف.

والأمر الثالث: يمسح وجهه.

وهذه الصفة - تقديم مسح اليدين على الوجه - وسيأتي بيان ذلك في الرواية الأخرى.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ)

ثم بعد ذلك قال: (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان هل ينفخ الكفين بعد أن ضرب بهما التراب أم لا؟

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا) يدل على أن من نفخ يديه بعد ضربها بالأرض لإزالة التراب الزائد ونحو ذلك كالحجارة الصغيرة لا بأس؛ فقد فعله النبي ﷺ، وإذا لم ينفخ: ورد كما في الحديث السابق المتفق عليه.

المسألة الثانية: قوله: (ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) في هذه الرواية قدم مسح الوجه على الكفين، وهذه هي الأرجح؛ لأنها هي الموافقة للقرآن كما قال سبحانه: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء: ٤٣]، والرواية الأولى ليس فيها: **(ثُمَّ)** ليس فيها الإشارة إلى الترتيب، وإنما ذكر أن التيمم فيه مسح اليدين والوجه.

المسألة الثالثة: يدل على يسر الشريعة الإسلامية؛ فمسح الوجه: كغسل الوجه بالماء، والكفين: كغسل اليدين بعد غسل الوجه، ويجزئ هذان العضوان عن بقية البدن ولو في الجنابة، أو الحيض، أو النفاس، أو الحدث الأصغر إذا تعذر استعمال الماء.

المسألة الرابعة: إذا كانت هذه الصفة في الحدث الأكبر، فمن باب أولى إذا كان لرفع الحدث الأصغر.

١٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ...)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب التيمم؛ لبيان هل يمسح يديه إلى المرفقين في التيمم أم لا؟.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ) يشير إلى أن التيمم يضرب يديه في التراب مرتين، ولكن الحديث ضعيف، ويبقى على الصفة السابقة أنه يضرب الأرض ضربة واحدة.

المسألة الثانية: قوله: (ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ) يدل على اتفاق العلماء على أن مسح الوجه ركن في التيمم.

المسألة الثالثة: قوله: (لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ) يدل على أن المسح في التيمم لليدين إلى المرفقين، لكن الحديث ضعيف ويقتصر على الوصف السابق: وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح كفيه.

لذا قال رحمه الله عن ضعفه: (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ) أي: من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ...)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب التيمم؛ لبيان أن من مبطلات التيمم وجود الماء.

قوله: (الصَّعِيدُ) المراد به: ما كان على ظهر الأرض من تراب أو حجر فيه غبار ونحو ذلك.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ) يدل على أن التيمم يجزئ بما هو على ظاهر الأرض من التراب، أو الحجر الذي عليه غبار، أو الحائط الذي عليه غبار كما فعل النبي ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: (وَضُوءُ المُسْلِمِ) يدل على أن التيمم رافع للحدث لا مبيح للصلاة فقط على القول الراجح، فإذا قلنا أنه يرفع الحدث فيجوز أن يصلي به أكثر من صلاة، وإذا قلنا مبيح يعني: فقط يبيح لك أن تصلي هذه الصلاة.

المسألة الثالثة: قوله: (وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ) هذا العدد لا مفهوم له، فلو زاد على العشر سنين وليس عنده ماء، أو عنده ماء لكن لا يستطيع الوصول إليه فيجزئ التيمم عن الوضوء.

المسألة الرابعة: يدل على يسر وسماحة الإسلام؛ إذ جعل التيمم رافعاً للحدث وإن طالت المدة.

المسألة الخامسة: قوله: (فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ) يدل على أن من عليه حدث أصغر أو أكبر وتيمم، ثم وجد الماء بعد يوم أو يومين يبطل تيممه ويغتسل إذا كان عليه حدث أكبر إذا أراد الدخول في عبادة، أو يتوضأ إذا كان عليه حدث أصغر إذا أراد الدخول في عبادة.

وضعف بعض أهل العلم هذا الحديث وبعضهم صححه لذا قال: (رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ). لكن بطلان التيمم بوجود الماء دل عليه الكتاب ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] فإذا وجد الماء يبطل التيمم، وكذلك الإجماع من وجد الماء بطل تيممه.

١١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ؛ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ...)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب التيمم؛ لبيان حكم من تيمم فصلى ثم وجد الماء في الوقت هل يعيد الصلاة أم لا؟

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ) يدل على أن من كان في سفر ونفد الماء فإن الصلاة لا تسقط عنه، وإنما يشرع له التيمم.

المسألة الثانية: أن من أسباب التيمم عدم الماء سواء كان في سفر أو حضر.

المسألة الثالثة: قوله: (فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا) يدل على أن من شروط التيمم أن يكون بصعيد؛ أي: بشيء ظاهر على الأرض.

المسألة الرابعة: قوله: (طَيِّباً) يدل على أن من شروط التيمم في التراب أن يكون طاهراً فلو كان التراب نجساً لا يجزئ.

المسألة الخامسة: يدل على أن التيمم يصلى به فروضاً ونوافل، فإذا جاز في الفرض فمن باب أولى في النافلة كالسنن الراتبة، وكالوتر.

المسألة السادسة: قوله: (ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ) يدل على حرص الصحابة ﷺ على الصلاة؛ إذ صلاها مرتين.

المسألة السابعة: قوله: (وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ) يدل على أن من كان متحرياً للصواب وهو مجتهد في ذلك فهو مأجور كما سيأتي.

المسألة الثامنة: قوله: (ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ) يدل على محبة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ؛ إذ يعرضون عليه ما يشكل عليهم في سفر أو حضر.

المسألة التاسعة: قوله: (فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ) يدل على أن من تيمم فصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد الصلاة؛ لهذا الحديث، ولأنه لا يشرع للمرء أن يصلي مرتين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن وجد الماء في الوقت بعد تيممه وصلاته يعيد الصلاة؛ لأنه أحوط وأجابوا عن هذا الحديث بأنه قد ضعفه بعض أهل العلم.

أما إذا تيمم وصلى، وبعد خروج الوقت وجد الماء فبالإجماع لا يعيد الصلاة.

المسألة العاشرة: قوله: (أَصَبْتَ السُّنَّةَ) يدل على أن إصابة السنة - أي: موافقة الكتاب والسنة - في الفعل فيه أجر كثير.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (وَقَالَ لِلْآخَرِ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) المرة الأولى: بصلاته بالتيمم، والمرة الثانية: صلاته بالوضوء.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) يدل على أن من اجتهد له أجر في ذلك، وكان لهذا أجرين على البيان السابق، وأما من أصاب السنة فله أجر أكثر من مرتين.

قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ) وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث، ولكن مبناهم على المسألة ما ثبت عن ابن عمر ﵄ أنه تيمم وهو خارج المدينة وصلى وقدم المدينة والشمس نقية – يعني: لم يخرج وقت العصر - ولم يعد الصلاة[101]. وهذا هو القول الراجح - عدم الإعادة -.

(١٠١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨٤)، والحاكم في المستدرك (٦٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩٨).

١١١-وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ.

١١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدّاً.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالقُرُوحُ ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب التيمم؛ لبيان مشروعية التيمم لمن كان به جروح، ويشق استعمال الماء عليه.

قال: (﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾) تمام الآية إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالقُرُوحُ) يدل على أن الجهاد قد يصيب المسلم بالقروح والجروح، ولكنه في سبيل الله.

المسألة الثانية؛ قوله: (فَيُجْنِبُ) يدل على جواز التيمم سواء كان لحدث أكبر أو أصغر، في الجروح والقروح، كما سيأتي.

المسألة الثالثة؛ قوله: (الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالقُرُوحُ)؛ الفرق بين الجروح والقروح:

الجرح: غائر في الجسم، يعني: يدخل.

أما **القرح**: فهو ناتئ - أي: خارج - عن الجسم.

والحكم فيهما في التيمم سواء.

المسألة الرابعة؛ قوله: (فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ) يدل على أن الماء البارد قد يميت المغتسل به.

المسألة الخامسة؛ قوله: (تَيَمَّمَ) يدل على مشروعية التيمم لمن أصابته جروح أو قروح، ويشق عليه استعمال الماء.

قال: (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ).

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...)**.

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب التيمم؛ لبيان مشروعية المسح على الجبيرة.

قوله: **(انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ)** الزَند: هو طرف الذراع الموصل إلى الكف.

وفي اليد عظمان:

العظم الذي يلي الإبهام يسمى: الكوع.

والذي يلي الخنصر - وهو الأصبع الصغير - يسمى: الكرسوع.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: **(انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ)** يدل على ضعف ابن آدم، فقد يحصل له ما يحصل لغيره من المرض ونحو ذلك.

المسألة الثانية؛ قوله: **(فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ)** يدل على مشروعية المسح على الجبيرة، وهي ما يشد على اليد أو القدم أو غيرهما؛ ليجبر هذا الكسر.

المسألة الثالثة؛ قوله: **(فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ)** يدل على أنه لا يجمع بين المسح والتيمم، وإنما يقتصر على المسح فقط، وهو مذهب الجمهور، وإن كان الحديث ضعيفاً لكن ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المسألة الرابعة؛ قوله: **(فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ)** يدل أنه لا يشترط في المسح على الجبيرة: الطهارة، ولا المدة، ولا أن تشمل جميع العضو، كالخفين.

قال: **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدّاً)** أي: ضعيف جداً، لكن دل على ما سبق قول ابن عمر رضي الله عنهما.

١١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

١١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدّاً.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب التيمم؛ لبيان هل يجمع في المسح على الجبائر التيمم أم لا؟

وصورة ذلك: لو أن شخصاً في أسفل رجله - في أطراف الأصابع - جبيرة، فلو أراد أن يتوضأ هل قبل الوضوء يتيمم ثم إذا وصل في الوضوء إلى القدم يمسح، أم يكفيه المسح فقط من غير تيمم؟ كما سيأتي.

وقوله: (شُجَّ) الشجة: هي الجرح في الوجه والرأس خاصة، فلو أن الجرح كان في اليد لا يسمى شجة.

وقوله: (وَيَعْصِبَ) أي: يلف.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ) يدل على يسر الإسلام، وكل مشقة تجلب التيسير.

المسألة الثانية؛ قوله: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ) اختلف العلماء هل يتيمم قبل الوضوء إذا كانت عليه جبيرة، أو عصابة، أو نحو ذلك؟ على قولين:

القول الأول: أنه يتيمم؛ لهذا الحديث، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني - وهو قول الجمهور -: أنه لا يتيمم، وإنما يتوضأ أو يغتسل، وإذا وصل إلى مكان الجبيرة ونحوها يكفيه المسح؛ لفعل ابن عمر ﷺ، **وهذا هو القول الراجح**، وأما حديث الباب فهو حديث ضعيف.

المسألة الثالثة؛ قوله: (وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً) يدل على أن لف الجروح بالخرق ونحوها كان معروفاً من قديم.

المسألة الرابعة؛ قوله: (ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا) يعني: يجمع مع التيمم المسح، وسبق أن الراجح الاكتفاء بالمسح؛ إذ لا يجمع بين طهارتين - وهو التيمم والمسح - على موضع واحد.

المسألة الخامسة؛ قوله: (وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) أي: مما فيه الغسل، وأما المسح كالرأس فلا.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ) فالحديث ضعيف.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب التيمم؛ لبيان هل التيمم رافع للحدث أم مبيح؟

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (مِنَ السُّنَّةِ: أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً) يدل على أن التيمم مبيح لتلك الصلاة فقط، ثم ينقضي أمد التيمم.

المسألة الثانية: اختلف العلماء هل التيمم رافع أم مبيح؟ على قولين:

القول الأول: أنه مبيح فقط لهذه الصلاة؛ وإذا أراد أن يتنفل يتيمم أيضاً، وإذا حضرت الصلاة الأخرى أيضاً يتيمم وهكذا، وهذا قول المالكية والشافعية.

القول الثاني: أن التيمم رافع؛ يعني: مثل الماء تماماً فإذا تيمم يصلي ما شاء فيه ما لم يوجد شيء من مبطلات التيمم، كوجود الماء مثلاً، **وهذا هو القول الراجح**؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وهو اختيار شيخ الإسلام.

(رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدّاً)، وهذا الحديث بعض أهل العلم يقول: إنه موضوع عن ابن عباس ﷺ.

بَابُ الحَيْضِ

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (بَابُ الحَيْضِ).

الحيض لغة: هو الجري والسيلان.

وشرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة.

وأول سن تحيض فيه المرأة إذا بلغت، فهو أحد علامات بلوغها، وقد يظهر قبل بقية علامات البلوغ؛ كتمام الخامسة عشرة، وغير ذلك.

وتحيض المرأة في كل شهر مرة، وغالب النساء تحيض ستة أيام أو سبعة.

ويستمر بها هذا في كل شهر مرة حتى تقارب سن الخمسين، وقد ينقطع قبل ذلك بيسير أو بعده بيسير.

وهذا الدم يخرج من قعر الرحم، يعني: داخل الرحم.

وبحكمة الله ﷻ أن في كل شهر يجتمع دم في رحم المرأة بحيث إذا حملت يتحول هذا الدم بأمر الله إلى لبن يتغذى منه الجنين.

فإذا امتلأ هذا الرحم بالدم وليس فيه جنين: يبدأ الرحم يَعْصِر نفسه؛ ليخرج هذا الدم الفاسد، ومدة خروج هذا الدم من المرأة قرابة أسبوع أو ينقص.

ولونه أسود - كما سيأتي، بإذن الله -.

والنبي ﷺ قال عن الحيض: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[١٠٢].

(١٠٢) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة ﵂.

وإذا نزل على المرأة: فلا تصلي ولا تصوم؛ يعني: جل النساء قرابة ربع العام في فترات متقطعة لا يصلين، أي: ربع كل شهر تقريباً لا يصلين؛ وهذا من نقصان دينها كما أخبر النبي ﷺ[١٠٣].

ومما يخرج أيضاً من المرأة دم اسمه: استحاضة.

والاستحاضة: دم مرض، وليس دماً طبيعياً، فقد يصيب الرحم جرح فيخرج منه هذه الاستحاضة.

ولون دم الاستحاضة أحمر؛ مثل لو أصيب الشخص بجرح في يده أو قدمه فلون الدم أحمر، فالاستحاضة كذلك جرح؛ لذا ليس كل النساء يصيبهن الاستحاضة.

والاستحاضة لا تمنع الصلاة، ولا الصوم، كما سيأتي بإذن الله.

والمصنف ؒ ذكر في هذا الباب أحكام الحيض، وكذا الاستحاضة؛ لذا قال ؒ: **(عَنْ عَائِشَةَ ؓ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ...)**.

ساق المصنف ؒ هذا الحديث في باب الحيض؛ لبيان أن من أحكام الحيض أن المرأة لا تصلي.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ)** «فسألت النبي ﷺ»[١٠٤] يدل على أنه لا حياء في الدين؛ فالمرأة تسأل عما يخصها مما يَستحيَ منه للدين من أجل الصلاة، والصيام، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: يدل على علو منزلة النبي ﷺ عند المسلمين، فما يُشْكِل عليهم يسألونه؛ لذا من مهام النبي ﷺ: تعليم الناس.

---

(١٠٣) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، ومسلم (٧٩) من حديث عبد الله بن عمر ؓ.

(١٠٤) ولفظ: «فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ» في رواية البخاري (٣٢٠).

المسألة الثالثة: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ) يدل على أن من علامات الحيض أنه أسود؛ لأنه دم فاسد.

ومن علاماته: أن رائحته كريهة.

ومن العلامات أن المرأة في أوائل نزول دم الحيض: تشعر بألم شديد؛ لأن الرحم يبدأ يعصر نفسه.

المسألة الرابعة: قوله: (يُعْرَفُ) يدل على أن كل امرأة تعرف ما يخرج منها من دم الحيض؛ لذا قيل في تعريفه: دم طبيعة وجبلة، ينزل كل شهر.

المسألة الخامسة: قوله: (فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ) أي: اللون الأسود من الحيض (فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ) يدل على أن من أحكام الحائض أنها لا تصلي إذا نزل الحيض، **وهذا بالإجماع**؛ لذا في لفظ في الصحيحين(١٠٥): «**فَدَعِي الصَّلَاةَ**».

المسألة السادسة: قوله: (فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ) هنا ترك ركن من أركان الإسلام، لا تأثم بتركه المرأة؛ لأن الإسلام أمرها بترك الصلاة.

وفي هذا امتثال ظاهر للنصوص، وفيه تسلية للمرأة بأنها إذا تركت الصلاة وهي بحاجتها بأن النبي ﷺ هو الذي أمرها بذلك.

المسألة السابعة: قوله: (فَإِذَا كَانَ الآخَرُ) أي: دم الاستحاضة الأحمر (فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)؛ يدل على أن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة؛ لأنه جرح.

المسألة الثامنة: يدل على أن الأم تعاني قبل أن يتخلق الجنين في رحمها، فقد تمكث سنوات طويلة لم تحمل، وإذا حملت ينتابها مشقة كبيرة، وكذا في الولادة، مما يتعين فيه بر الوالدة.

قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ) أي: قال إنه منكر، وبعض العلماء يرى صحته، وبعضهم يضعفه.

---

(١٠٥) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، ...).

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية في باب الحيض؛ لبيان أن المستحاضة تصلي، وبيَّن صفة رفع الحدث عنها.

قوله: (لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ) وهو وعاء تُغسل فيه الثياب، وهو مثل الذي يسمى اليوم: الطَّسْت.

وقوله: (فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ) أي: ليس هناك حيض، وإنما فقط استحاضة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ) يدل على أنه لا بأس باتخاذ وسائل مباحة لمعرفة انقضاء الحيض.

المسألة الثانية؛ قوله: (فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً) يدل على أن المستحاضة إذا أرادت رفع الحدث عنها فإنها تغتسل.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أرادت أن تصلي الظهر والعصر: تُقَرِّب بين الفرضين في الزمن، وتغتسل غسلاً واحداً؛ لهذا الحديث.

والقول الثاني: أن المستحاضة إذا أرادت أن تصلي فإنها: تتوضأ لكل صلاة من غير غسل؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ[١٠٦].

وإلى هذا القول ذهب الأئمة الأربعة، وهو اختيار شيخ الإسلام، **وهو القول الراجح**.

---

(١٠٦)رواه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة ﷺ.

والجواب عن هذا الحديث: أنه ضعيف.

المسألة الثالثة؛ قوله: (**وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً**) أي: أن المستحاضة كذلك تغتسل غسلاً واحداً للمغرب والعشاء، وسبق الخلاف في ذلك.

المسألة الرابعة؛ قوله: (**وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً**) كذلك، والخلاف فيه كما تقدم.

المسألة الخامسة؛ قوله: (**وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**) يدل على أن الغسل لرفع الحدث عن الفريضة، وإذا أرادت أن تتنفل فيكفيها وضوء من غير غسل.

وسبق الراجح في المسألة: أنه يكفيها الوضوء - سواء في الفريضة أو النافلة -.

١١٦ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ف قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ف قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً ...**).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الحيض؛ لبيان أن الحائض التي لم يتميز دمها عن الاستحاضة أنها تتحيض غالب الحيض.

قولها: (**كُنْتُ أُسْتَحَاضُ**) يعني: يصيبني دم الاستحاضة، وهو دم مرض كما سبق.

وقولها: (**حَيْضَةً كَبِيرَةً**) أي: كمية الحيض كثير، ويفسرها الرواية الأخرى: «**كَثِيرَةً**»[١٠٧].

وقولها: (**شَدِيدَةً**) أي: قوية في دفع الدم للخارج.

وقوله: (**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ**) الركض: هو الضرب، يعني: ضربة من الشيطان للرحم فيخرج هذا الدم.

وقوله: (**فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ**) هذا من النقاء، أي: يغلب على ظنك أنك خَلُصْتِي من الحيض.

---

(١٠٧) رواها الترمذي (١٢٨).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (كُنْتُ أُسْتَحَاضُ) يدل على أن الاستحاضة موجود في النساء منذ القدم.

المسألة الثانية؛ قوله: (حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً) يدل على أن دم الاستحاضة قد يخرج كثيراً، وشديد في دفعه.

المسألة الثالثة؛ قوله: (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ) يدل على مكانة النبي ﷺ في نفوس الصحابيات أيضاً؛ إذ يسألونه عما يشكل عليهم، مما يدل على قربه منهم ﷺ في التعليم.

المسألة الرابعة؛ قوله: (إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ) يدل على أذية الشيطان لبنات آدم بضرب ووخز أرحامهن؛ لأذيتهن فيخرج هذا الدم فيلبس عليهم أمر دينهم في الطهارة وما يترتب عليه من الصلاة.

المسألة الخامسة: يدل على أهمية الصلاة؛ إذ أن الشيطان يتعرض لبنات آدم ليلبس عليهن شرطاً من شروطها - وهو الطهارة -.

المسألة السادسة؛ قوله: (فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً) «أو» هنا ليس للتخيير، وإنما للاجتهاد بالنظر إلى نساء قرابتها: كم زمن حيضها، فتنظر مثلاً إلى أختها وأمها إن كانوا ستة فتتحيض ستة، وإن كان حيضهن سبعة أيام تتحيض سبعة أيام وهكذا.

المسألة السابعة؛ قوله: (ثُمَّ اغْتَسِلِي) يدل على أن الحيض موجب للغسل، فهو حدث أكبر.

المسألة الثامنة؛ قوله: (فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ) يدل على التباس الحيض والاستحاضة على بعض النساء.

المسألة التاسعة؛ قوله: (فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ) يدل على أن الحيض مانع من الصلاة، فإذا زال وجبت الصلاة.

المسألة العاشرة؛ قوله: (أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ) أو هنا ليس للتخيير وإنما للاجتهاد كما سبق.

المسألة الحادية عشرة؛ قوله: (وَصُومِي وَصَلِّي) هذا تأكيد للصلاة فيما سبق، والصوم، ففيه دليل على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم.

المسألة الثانية عشرة؛ قوله: (فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ) يدل على أن اجتهادها مأجورة فيه، ويجزئ ما اجتهدت فيه من تحيضها ستة أيام أو سبعة أيام.

المسألة الثالثة عشرة؛ قوله: (وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ) أي: أن المرأة إذا كانت لا تفرق بين الحيض والاستحاضة فتجتهد في الشهر الأول وتبني عليه بقية الشهور إلا إذا تميز ببعض الشهور فتأخذ بالتمييز الصالح.

فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً.

ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ.

قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

المسألة الرابعة عشرة؛ قوله: (فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ) يدل على سماحة الإسلام؛ إذ جعل ذلك الفعل مقيداً بالقدرة.

المسألة الخامسة عشرة؛ قوله: (عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ) يدل على أن وقت الظهر والعصر متداخلان؛ لذا في السفر يكون وقتهما واحد.

المسألة السادسة عشرة؛ قوله: (ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ) يدل على أن الحيض موجب للغسل.

المسألة السابعة عشرة؛ قوله: (وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً) يدل على يسر الإسلام؛ إذ أن المستحاضة يشق عليها أن تغتسل خمس مرات، فجعل أن تغتسل ثلاث مرات تيسيراً عليها.

المسألة الثامنة عشرة؛ قوله: (ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ) يدل على ما سبق.

المسألة التاسعة عشرة: يدل على جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء عند الحاجة من غير سفر.

المسألة العشرون؛ قوله: (ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ) يدل على ما سبق - أن الحائض تغتسل -.

المسألة الحادية والعشرون؛ قوله: **(وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي)** يدل أيضاً على ما سبق في التداخل في الأوقات.

المسألة الثانية والعشرون؛ قوله: **(وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ)** يدل على تسمية صلاة الفجر بالصبح.

المسألة الثالثة والعشرون؛ قوله: **(قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ)** أي: عدم الغسل لكل صلاة، وإنما ثلاث مرات تغتسل.

وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، وسيأتي إن شاء الله في الأحاديث القادمة أن المستحاضة ومن في حكمها - كسلس البول - لا يلزمه الغسل وإنما يكفي فيه الوضوء، لذا قال: **(رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ)** وضعفه الإمام أحمد وغيره.

١١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، ...).**

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الحيض؛ لبيان أن المستحاضة تمكث قدر حيضتها ثم تغتسل.

قوله: **(أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ)** أي: اشتكت طول نزول دم الاستحاضة.

وقوله: **(امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ)** أي: امكثي في ترك الصلاة والصوم قدر ما تحبسك حيضتك عن ذلك الفعل.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (**أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ**) يدل على أن الصحابيات كن يستفتين النبي ﷺ فيما هو من خاصة أنفسهن في العبادات.

المسألة الثانية؛ قوله: (**شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ**) يدل على أن أحكام دم الحيض والاستحاضة فيها إشكال عند كثير من النساء.

المسألة الثالثة؛ قوله: (**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ**) يدل على أن الحيض يمنع من الصلاة والصيام.

المسألة الرابعة؛ قوله: (**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ**) يدل على أن دم الحيض إذا لم يكن متميزاً عن الاستحاضة فَتُقَدِّر المرأة كم عدد أيام حيضتها فلا تصلي فيها؛ لهذا الحديث. مثال ذلك: لو كانت امرأة ينزل عليها الاستحاضة عشرين يوماً فالنبي عليه الصلاة والسلام أرشد أم حبيبة تنظر كم عدد أيام حيضتها، فإذا كانت سبعة أيام: تمكث سبعة أيام لا تصلي، ثم بعد ذلك تغتسل.

المسألة الخامسة؛ قوله: (**قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ**) يدل على أن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا الصوم.

المسألة السادسة؛ قوله: (**ثُمَّ اغْتَسِلِي**) يدل على أن دم الحيض موجب للغسل إذا انقطع أو قدِّر زمن انقضائه كهذا الحديث.

المسألة السابعة؛ قوله: (**فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ**) هذا اجتهاد من أم حبيبة رضي الله عنها بالاغتسال، وليس فيه حديث يقوى على ما في الصحيحين بالاغتسال لكل صلاة، وهذا فيه مشقة عظيمة على لنساء خاصة مع طول شعر رؤوسهن، وكذا في البرد وغير ذلك والله ﷻ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»**).

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ولا تغتسل.

واختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: أنها تتوضأ فقط؛ لهذه الرواية. وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: أنها تغتسل؛ لفعل أم حبيبة. وهو قول ابن عمر، وعطاء، وغيرهما.

والراجح - كما سبق -: أنها تتوضأ فقط؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

١١٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

١١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: «أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ ...»).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الحيض؛ لبيان بم يعرف الطهر.

قالت: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ) هي اللون الأحمر المائل للسواد، (وَالصُّفْرَةَ) الدم الأحمر المائل للبياض.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قولها: (كُنَّا لَا نَعُدُّ) يدل على أن العلامة الآتية قد أُقر النساء عليها في عهد النبي ﷺ، أي: بصحة ذلك.

المسألة الثانية؛ قولها: (لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً) يدل على أن من علامات انقضاء الحيض: خروج الكدرة والصفرة بعد الطهر.

المسألة الثالثة؛ قولها: (بَعْدَ الطُّهْرِ) يدل على أن الكدرة أو الصفرة إذا نزلت مع وجود الحيض أنه ليس طهراً، وإنما لا يكون طهراً إلا إذا توقف الدم ثم خرجت الكدرة أو الصفرة.

وهناك علامة ثانية: وهي توقف نزول دم الحيض، فإذا توقف الدم - ولو لم يكون هناك صفرة أو كدرة - فتصلي المرأة وتصوم.

وإنما ذكرت أم عطية رحمها الله الكدرة والصفرة؛ لالتباس بعض النساء إذا كانت مع الحيض، فهي تقول: إذا كانت مع الحيض فهو حيض، وإذا كانت بعد الطهر - بعد توقف الدم – ثم خرجت فهو علامة من علامات الطهر.

قال: (رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ).

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ...).
ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الحيض؛ لبيان أنه لا يجوز وطء الحائض.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا) يدل على إهانة اليهود للمرأة؛ فلا يؤاكلون الحائض، وبعض اليهود لا يجعل الحائض تنام في المكان الذي ينام فيه.

المسألة الثانية: يدل على أن اليهود فرَّط في حق المرأة فلا يؤاكلوها؛ والنصارى غلت في حق المرأة فأجازوا وطء الحائض؛ فأتى الإسلام وسط: أن المرأة الحائض تؤاكل ولا توطأ.

المسألة الثالثة؛ قوله: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) يدل على أن الحائض لا يجوز وطئها فقط، وما عدا ذلك من جميع المعاملات فتعامل كأنها لم تحض، من: النوم، والأكل، ولمس جسدها، وهكذا.

المسألة الرابعة؛ قوله: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) يدل على احترام الإسلام للمرأة؛ فلا تُعَيَّر بحيضتها، ولا تهان بنزول حيضتها.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضَةٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» ...).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الحيض؛ لبيان جواز مباشرة المرأة الحائض.

قولها: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ) الإزار: ما يوضع على حوض البدن من منتصف الجسم إلى أسفله.

وقولها: (فَيُبَاشِرُنِي) أي: يلمسني.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قولها: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ) يدل على حسن عشرة النبي ﷺ لزوجاته؛ إذ وزوجته حائض يدنو منها، ولا يَشْمَئِزّ من ذلك.

المسألة الثانية؛ قولها: (فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ) يدل على جواز لمس الزوج لزوجته وهي حائض بما دون الوطء.

المسألة الثالثة: يدل على سماحة الإسلام، واحترام المرأة؛ فمع حيضها لا ينفر منها كما يفعل اليهود.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضَةٌ ...).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الحيض؛ لبيان كفارة من أتى امرأته وهي حائض.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضَةٌ) يدل على تحريم وطء المرأة الحائض؛ لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

المسألة الثانية؛ قوله: (فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضَةٌ) يدل على أن الإسلام دين نظافة فلا توطأ المرأة ودم منتن ينزل منها.

المسألة الثالثة؛ قوله: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ) الدينار يساوي: اثنين فاصلة ثلاثة (٢.٣) غرام، وسعر غرام الذهب هذا اليوم: مئة وخمسة وخمسون (١٥٥) ريالاً؛ يعني ثلاث مئة وثمانين (٣٨٠) ريال تقريباً، أو أربع مئة (٤٠٠) ريال.

المسألة الرابعة؛ قوله: (أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ) هذا التخيير حسب ما يراه المخرِج الذي وطء امرأته؛ إن شاء أخرج دينار أو نصف دينار، يعني: قرابة مئتي (٢٠٠) ريال تقريباً.

وسعر الذهب يزيد وينقص.

المسألة الخامسة: يدل على أن إتيان المرأة الحائض خطيئة، وكفارته ما تقدم.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في كفارة وطء الحائض:

منهم من قال: فيه الكفارة؛ عملاً بهذا الحديث.

والقول الثاني: أنه ليس هناك كفارة؛ لأن الحديث ضعيف.

وممن ذهب إلى الكفارة: شيخ الإسلام ﷺ وابن القيم ﷺ وغيرهما حيث صححا هذا الحديث، وإخراج الكفارة في هذا أحوط.

قال: (رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ) يعني: جعله من كلام ابن عباس ﷺ.

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.

١٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الحيض؛ لبيان أن الحائض لا تصلي ولا تصوم.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ) اتفق العلماء على أن المرأة لا تقضي الصلاة، فتدعها من غير قضاء لها. وهذا من يسر الإسلام؛ لمشقة القضاء على المرأة الحائض.

المسألة الثانية؛ قوله: (وَلَمْ تَصُمْ) اتفق العلماء على ان الحائض تقضي الصوم.

المسألة الثالثة: اتفق العلماء على ان الحائض تدع الصوم والصلاة.

المسألة الرابعة: بيَّن النبي ﷺ أن تركها للصوم والصلاة: نقصان لدينها، وهذا النقصان لا تأثم به المرأة؛ لأنه نفصان شرعي.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ...»).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الحيض؛ لبيان أن الحائض لا تطوف.

قوله: (لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ) سرف: موضع شمال مكة، وهو في أطرافها الآن في حي يسمى «النَّوَّارِيَّة»، بعد التنعيم.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) يدل أن النساء يراجعن النبي ﷺ في الأحكام التي تخصهن، وهذا محمود شرعاً.

المسألة الثانية؛ قوله: **(افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ)** يدل على أن المرأة الحائض تُحْرِم بالحج، وتُلَبِّي، وتذهب إلى عرفات ومزدلفة ومنى، وترمي الجمار، وهكذا.

المسألة الثالثة: يدل على أن المرأة لا تطوف طواف الإفاضة وهي حائض حتى تطهر، أما طواف الوداع: فيسقط عنها.

المسألة الرابعة: إذا حاضت المرأة ولا تستطيع أن تبقى في مكة حتى تطهر؛ لفوات رُفقة، ومشقة عودة للطواف: فإنها تطوف وهي حائض؛ لقول النبي ﷺ: «**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(108)، والله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﵀.

المسألة الخامسة؛ قوله: **(غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ)** إذا كانت المرأة لها قدرة في البقاء في مكة حتى تطهر، أو إذا سافرت لها قدرة على العودة: فيحرم عليها أن تطوف طواف الإفاضة حتى تطهر، ثم تطوف.

١٢٤ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

١٢٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ»، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ...).**

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الحيض؛ لبيان هل يحل للزوج من امرأته - وهي حائض - فيما تحت الإزار أم لا؟

قال: **(مَا يَحِلُّ)** يعني: هل يباشرها بما دون الوطء فيما تحت الإزار أم لا؟

(لِلرَّجُلِ) أي: للزوج.

---

(١٠٨) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ) يعني: ما فوق السرة؛ لأن الإزار محل عقده على السرة تقريباً.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟) يدل على علم الصحابة ﷺ بأن الحائض لا توطأ.

المسألة الثانية؛ قوله: (مَا فَوْقَ الإِزَارِ) اتفق العلماء على أنه يحل للزوج أن يستمتع بزوجته بما فوق الإزار من السرة فصاعداً، واختلف العلماء فيما تحت الإزار على قولين:

القول الأول: لا يحل له أن يستمتع منها فيما تحت الإزار ولو بغير وطء؛ لهذا الحديث.

القول الثاني: يحل له أن يستمتع بامرأته بما فوق أو تحت الإزار إلا الوطء، وهو مذهب الجمهور؛ لقول النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[109] يعني: إلا الوطء، رواه مسلم.

وأما القول الأول فهو قول ضعيف لضعف الحديث لذا قال المصنف ﷺ عنه: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ) وإنما ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في أواخر أحاديث باب الحيض؛ لبيان ضعفه، ويؤخذ بما في حديث أنس السابق الذي رواه مسلم: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الحيض؛ لبيان أكثر مدة النفاس.

قالت: (كَانَتِ النُّفَسَاءُ) أي: المرأة التي تلد إذا ولدت.

(تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا) أي: بعد ولادتها.

(أَرْبَعِينَ) أي: أربعين يوماً.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قولها: (كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يدل على أن إقرار النبي ﷺ بما كان في عهده سنة يؤخذ بها.

---

(١٠٩) تقدم في المتن (١١٩).

المسألة الثانية؛ قولها: (**تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ**) اتفق العلماء على أنه لا حد لأقله؛ فلو ولدت امرأة ولم يخرج منها نفاس يمكن ذلك لا سيما مع إخراج الولد بتطور آلات الطب من غير موضعه - وهو البطن - بعملية طبية.

المسألة الثالثة؛ قولها: (**أَرْبَعِينَ**) يوماً؛ يدل على أن أكثر النفاس هو أربعون يوماً فما زاد عن أربعين فتصلي المرأة وتصوم، وما نقص عن الأربعين إذا طهرت: أيضاً تصلي وتصوم.

مثل: إذا مضى على نفاسها ثلاثين يوماً وطهرت: تصلي وتصوم.

والقول الثاني: أنه لا حد لأكثر النفاس، فمتى ما وجد فيعد نفاساً، ولو زاد على الأربعين.

وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

وإلى القول الأول - وهو أنه لا يزيد عن أربعين - ذهب إليه الشيخ ابن باز رحمه الله.

وقد يتصل الحيض بنهاية النفاس فما كان نفاساً فهو نفاس وما كان حيضاً فهو حيض، لذا: إذا اتصل الحيض بالنفاس قد تظن بعض النساء أنه نفاس وهو حيض.

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ»، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**).

ساق المصنف رحمه الله هذا اللفظ؛ لبيان أن النفساء لا تقضي الصلاة.

وهذه اللفظة تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أن حكم النفاس في ترك الصلاة كالحيض، وكذا حكمها في عدم قضاء الصلاة، وأيضاً لا تصوم وتقضي الصوم كالحائض، وأيضاً لا يجوز وطء النفساء كالحائض، وأيضاً لا تطوف بالبيت كالحائض.

ويكون المصنف رحمه الله قد ختم بهذا كتاب الطهارة، ويليه بإذن الله كتاب الصلاة.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تم بحمد الله